۱۵۰۴۲
۹۰۵۵۵

۱۱۹۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه محقق کرکی بر شرایع محقق حلی
مؤلف کاتب عبدالصمد بن محمود بن علی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۴۲
شماره ثبت کتاب ۹۰۵۵۵

۱۵۰۴۲
۹۰۵۵۵

۱۲

۱۱۹۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه محقق کرکی بر شرایع محقق حلی
مؤلف کاتب عبدالصمد بن محمد بن علی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۴۲
شماره ثبت کتاب ۹۰۵۵۵

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فهذه فوائد مهمة علقتها على كتاب شرائع الاسلام يستعان بها على تحرير مسائلها وتحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له اثر في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة اشتراكا لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطؤ والثالث انه موضوع لذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس ببعيد والمتبادر من قوله على وجه له اثر ان الاثر حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا اثر له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخله في تعريفها فقصد صلاحية التاثير يريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله **قوله** وكل منها ينقسم الى واجب وندب المراد كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه **قوله** ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا تجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها واما الطواف فانه مندوب غير مشروط بالوضوء على الاصح **قوله** او لمس كتابة القران ان وجب انما كان مس كتابة القران لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف وانما يجب بعروض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا او تعلق النذر واخويه به اتى بالتقييد بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط بخلاف اخويه وهذا مثل قوله وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة **قوله** او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان

وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدث الاكبر الا في مسجد مكة ومدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث المس غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح به شيخنا في البيان **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة اذا كان الدم متوسطا فان كان سائلا وجب له غسل النهار دون غسل العشائين في ليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة ودائرا معه وتضيقه بتضيقه ولو كان الغمس قبل طلوع الشمس من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وسيأتي ان شاء الله تعالى ان مراعاة التضيق انما تجب اذا كان العذر الناقل الى التيمم مرجو الزوال فان لم يرج الزوال زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة **قوله** وللجنب في احد المسجدين اذا دخل احدهما يعني مسجد مكة ومدينة ومورد الخبر المحتلم وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب بل الى الجنب في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ابدا الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق فيخرج ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول اليه وان استوى زمانهما ولا يبيح به غير الخروج ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من نية والحائض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حائض في المعنى **قوله** والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القران اذا وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث وفي غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب

والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لاستباحة بالتيمم كل ما يستباح
بمبدله ويمنع من دونه كل ما يمنع منه مبدله فالعبارة غير جيدة قوله وقد تجب الطهارة بالنذر
وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها وهذا هو الواجب الذي
عن احداث المكلف سببا باختياره ولا يخفى ان شرط صحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها
فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد ونحو غسل الجمعة يوم الثلاثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط
بتعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها قوله الركن الاول في المياه وكل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة المراد استحقاقه ذلك عند اهل العرف وان جاز تقييده بقيد
غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اي هو
بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج
البول ونحوه والثاني اثره الذي يحصل في البدن وهو النجاسة الوهمية التي تحصل في البدن
بسبب الخارج ولا بد في رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجس العينية
التي يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج في زوالها الى نية قوله واما الجاري فلا
ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا
ينجس قليله الا باستيلاء النجاسة واعلمها على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم
والرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح
الماء بجيفة الغير مسه لم ينجس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم الكر على المشهور قوله ويطهر
بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى تعلق طهره بزوال تغيره لكان المادة وان كان تجدد
الماء الطاهر عليه من اللوازم قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا
الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون مادة منه على من الجاري فان هذا
من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح المبحث فان المادة
اما ان تكون سطوحها مساوية لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان كانت مساويا
وهما معا طاهران كفى لرفع النجاسة وعدم الانفعال عنهما بالملاقاة كون المادة مع ما كرا وان

كان

كان سطوح المادة اعلى اعتبر في زمان اتصالها بماء الحوض وتسلطه عليه بلوغها الكرية وهذا
انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع ذلك فوران المادة
من تحت الحوض بقوة ودفع بحيث يظهر عاليها فيه فلو كان اتصالها به انما هو اتصال مما
او يجري اليه ترشحا لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه
المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق الى صدق الاسم عليه
عرفا قوله واما المحقون الخ المراد به ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض ولهذا
ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر والقول بنجاسته بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول
انه لا ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو المتعارف في
مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به يجري اليه متراخيا لانه خلاف
المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصالا لا نحوه وكذا بماء المادة وبماء المطر كذلك
وهناك طريق خامس مختلف فيه اشار اليه بقوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر يريد انه لا فرق بين
اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا
احوط وفي القول بالطهارة مطلقا قوة وقد تحاشى عن ذلك في عدة مواضع قوله والكر
الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني قوله او ما كان كل
واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا لو قال او ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين
واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر شبر مستوي الخلقة وهو الغالب
مثله في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا
انتفت الكرية قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على الاظهر
هذا هو المعتمد قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب
الا ان القول بعدم النجاسة بالملاقاة هو الاصح في الفتوى والاقوى دليلا والاصح
على هذا ان النزح مستحب قوله ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة
لا فرق في هذا الحكم بين قطرة وما زاد قوله او فقاع المراد به المتخذ من الشعير الذي يسمى

بالغير، قوله واحد الدما، النلثه على قول مشهور العامل بذلك الشيخ وجماعة لغلط كاسبها
وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدما، قوله او مات فيها بعير المراد به يعم
الذكر والانثى والنور كالبعير في ذلك قوله فان تعذر استعاب مايها تراوح عليها اربعة
كل اثنين دفعه يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعه
وان ما يكونوا اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم يؤدى الكثره الى تراخ في العمل ويستحبان منع كونهم
الاربعه اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النسا، والصبيان ولا الخناثى والمراد باليوم
يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب جزآن من الليل اولا وآخرا وفي قوله
الى الليل ايما، الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص فلا يجزي فيه من التنور ولا
الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري اطول الايام ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة
والاكل قوله وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار والبغل كذلك لوروده في بعض الاخبار
واما الفرس والبقرة فقد قال المصنف في المعتبر مما لا نص فيه قوله وينزح سبع ان مات فيها انسان
لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر واذا مات نزح
الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح الجميع فبعد الموت اولى ورد في الاول بضعف لورود النص على حكم
الميت فكيف يصح العدول عنه لو وقع الكافر في البير حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا قوله
والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب الخمس للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان
القول بوجوبها اشهر قوله او كثر الدم كذبح الشاة والمروي من خمسين الى اربعين الكدم ذبح
الشاة والعمل بالاربعين اقرب للرواية وان كان التخيير بينها وبين الخمسين يقتضي عدم تحتمها الا
انه لا قايل بالتخيير قوله او كلب وشبهه المراد شبهه في الحكم كالسنور والثعلب والظاهر ان حكم كلب
الماء والخنزير والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في البير حيا ثم مات امكن وجوب الجميع
لان وقوعه حيا مما لا نص فيه قوله وببول الرجل المراد به البالغ عاقلا او لا وبول المراة مما لا نص فيه
قوله والمروي دلا او سبعة حملها الشيخ والجماعة على انها عشرة في توجيه كلام قوله وينزح سبع
لموت الطير المراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قوله
والاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من النجاسة عنده وحصره ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف

وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم صحة غسله للنهي المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو ان المعروف عدم نجاسة
عينه على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة في البئر لان الشيخ يحكم بسلب طهورية البعض المنغمس على ساير
طهوريته بما على سلب طهورية المستعمل في الكبرى وان ماء البئر عنده القليل من الراكد ولهذا يستعمل
بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا البئر على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت ان
الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح ههنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة
الحادثة في النفس بسببه وح فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وينزح خمس لذرق الدجاج
المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج و
ليس بمعتمد والدجاج مثلث الاول وبثلث حكاه في القاموس والذرق باسكان الراء
معروف قوله وينزح ثلث لموت الفارة وشبهها المراد شبهها في حجمها تقريبا وهو ما دون
الحمامة قوله وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام المراد به من يغتذي باللبن في الحولين بحيث
يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة و
خرء الكلاب ثلثون دلوا لو خالطه احدها اجزأ ثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان
البول ان كان بول رجل فيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء او بول رضيع فدلو
وان كان بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا او
يابسة فعشر وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال يدل على استواء في الحكم فكيف اجزاء
الجميع للجميع ثلثون وجوابه الحمل على تحصيل الماء المذكور مع ذهاب اعيانها فاندفع اذ لا يبعد
ان يكون المتخلف الشيء اخف منه في الحكم قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة
باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان لم يوجد
الحجر ولو لم يكن للبئر دلو اكلي عتبار الغالب في البلد قوله وفي تضاعفه مع التماثل تردد
احوطه التضعيف لا صح التضعيف توفيرا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل
قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها على جملتها هذا استثنى مما سبق
وتحقيقه انه لو وقع جزء حيوان فان تعين الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع
جزء آخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لها منزوح واحد وكذا لو تورعت اجزاء

الحيوان ثم تعاقب في الوقوع اجزاء الجميع منزوح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان ومما يستثنى
الدم فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان يبلغ المجموع حد الكثير وجب منزوح الكثير قوله وقيل ينزح
ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن
لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير
او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى
ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر عمقا وبالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها مع
مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا لو استوى القراران حسا وكان احدهما في جهة الشمال
كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا وفي غيره من المواضع الاتية
هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة
اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول بحث النزح عند الاكثر
المص ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا يجوز
الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان مسافرا او
ما يمكن معه سفره ولو كان ذا حرمة يضطر اليهما او ما يمكنه منها ونحو ذلك قوله وان لم يجد غيرهما
تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليهما لعطش ونحوه قوله وهو كل ما اعتصر
لا يخفى ان لا يعرف ماء ممدود لان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يوخذ في تعريفه بل يكون
ما نكرة موصوفة ولا يضر كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان
ارادة التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة او قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف
قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازا وقد يسامح في التقسيم بمثل ذلك كالتعريف
قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا منهم بغير خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض
القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس احترز بالاسخن عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله
واطلاق الاناء يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما وهو الاصح وخص الكراهة
بعضهم بالمنطبعة ويلوح من اطلاق عدم الفرق في الكراهية بين البلاد الحارة وغيرها وهو الاصح

ولا فرق فيها بين القصد الى التشميس وعدمه ولا بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما ولو
قال المص ما سخن بالشمس لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس كما تكره الطهارة به يكره العجن
به لورود النص بذلك قوله وما سخن بالنار في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات
بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء
من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل
في غسل الاخباث نجس هذا هو المشهور من الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن
محل النجاسة اذا غسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في غسل الذي
يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقه نجاسة من خارج اختار المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة اخرى
وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين
نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا يبعد لو خرج من احد السبيلين دم او غيره
من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء شيء من النجاسة غير مستهلك
فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد الاحوط المنع الخلاف في رفع الحدث
الاكبر والاصغر ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة فيه كلام والاصح بقاء طهوريته
نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الاسار هي جمع سؤر المراد به هنا
الماء القليل الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث بيان
طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة قوله وفي الممسوخ تردد والطهارة اظهر
الظاهر ان الممسوخ بضم الميم كالدب والدروب والقرد والخروب والاصح ان سؤرها
طاهر واما تعيينها فعن محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى المغيرة
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير و
الخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل و
زهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين
ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت

[illegible]

وانما تبوا الذوه هذه الجوابات على صورها بسبب سوغها الاستعاره قوله ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور وليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ثبوت ما علم
من الدين ضرورة نجس الجسد والسور والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة
من قال بالهية علي او احد من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك والنواصب المعلنون
بعداوة اهل البيت عليهم السلام قوله اذا لاقى موضع الملاقاة من غير النجاسة هذا الشرط
في كل من النوعين المذكورين قوله والحايض التي لا يؤمن اي التي لا يؤمن مباشرتها للاشيا
الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت مامونة فلا باس بسورها قوله وسور البغال
والحمير لكراهية لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسور الخيل كذلك قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب
على الاصح وقيل بالمنع منه قوله وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو
الاحوط المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول بالنجس قوله من الموضع المعتاد لا يخفى
ان هذا قيد في الملة جميعا والمراد بالمعتاد هنا المسلك الطبيعي مثل قوله فيما بعد وكذا لو
خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا قوله ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه
انه لا ينقض هذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف والاصح عدم النقض وتحقق تحت المعدة بحذاء
ما تحت السرة قوله والنوم الغالب على الحاستين يعني حاسة السمع والبصر وخصهما بالذكر لكونهما
اعم الحواس ادراكا والمراد بالغلبة عليهما عدم الادراك بهما ومع بقا احدهما يحصل الشك وجودها
والعقل بما يغلب على الظن قوله والاستحاضة الظاهر ان المراد بها القليلة لانه بصدد حصر موجب
الوضوء والمتوسطة في الظهرين والعشائين قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي المذي
ما يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والودي بالدال المهملة ما يخرج عقيب الانزال والودي
بالدال المهملة ما ابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو غير ناقض ايضا قوله وما يخرج من السبيلين الا
ان يخالطه شي من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين غير النواقض
لا ينقض اصلا سواء صاحبه شي ام لا فان النقض مع مصاحبة شي من النواقض مستند الى ذلك
الناقض دون مصاحبه قوله ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها لا الستر بالساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح نظره

كالزوجة

كالزوجة والمملوكة التي يحل وطؤها ما لم تحرم الشريعة قوله ويستحب فيه ستر البدن المراد جلوسه بحيث
لا يرى بدنه بسطح بناء او حفيرة ونحوهما قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد بالاستقبال
التوجه اليها بمقاديم بدنه كالمتخلي قوله ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك يعلم منه ان
الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا
يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه بعضهم قوله ولا يجزي غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا
النداء اجزاء غير الماء مع العجز عنه وليس كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط
بالتطهير من النجاسات فانه مع العجز عن الماء يصح الصلوة وما في معناها اذا اصاب المحل تراب ونحوه
قوله واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد
بذلك حصول الغسل مرتين لان النقص من المثلين لا يكون كل واحد منهما غسلة فانهما لو وردا
دفعة لكان ذلك غسلة واحدة قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة
التي تعلق بالمحل ويزول بالغسل ولا يزول بالمسح قوله والاعتبار بالرائحة لو ورد النص بذلك
لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة في رائحة فانه نجس
ح ولا يحصل التطهير منه قوله واذا لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء وفي حكم الاحجار الخرق والخزف
والخشب وكل قالع جاف طاهر قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين
والقول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بكل حجر بعض المحل بحيث يستوعب بالجميع الجميع ويحصل النقا مع
ذلك والاول احوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي
قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع من
استعماله قوله ولا المطعوم المراد المطعوم للناس عادة قوله ولا صيقلا يزلق عن النجاسة
ومثله الفحم جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي يتفتت بالاعتماد
عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم و
اصح القولين ان استعمالها يطهر مع طهارتها وحصول النقاء بها وان كان ذلك محرما
كما لو استنجى بحجر مغصوب وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على المستنجى به تراب ونحوه لا يمنع
نجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات اما

يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار لوازمها فانه يلزمها استحباب اجتنابها لان
المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتعاكسان **قوله** الجلوس في الشوارع
والمشارع الشوارع جمع شارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرعة وهي طرق الواردة
الى الماء **قوله** وتحت الاشجار المثمرة المراد بها ما من شانها ان يكون مثمرة ولا يخفى ان ذلك
حيث لا يلزم التصرف في مال الغير عدوانا **قوله** ومواضع اللعن قرب ابواب الدور
ومجمع النادي والكل ملاعن **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد قرصهما لا جهتهما و
المراد من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حايل **قوله** وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام **قوله** وهل يجب
نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الا طهارة لا يجب بل الاصح وجوب
نية احد الامرين **قوله** ولو ضم اليه التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية
الاصح عدم صحة الطهارة على الوجه المذكور ويدخل في قوله او غير ذلك به التسخن بالماء
الحار لو توضأ به وكذا ارادة التنظيف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية الواقعة
بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد بما فعله على هذا الوجه من غسل
ومسح قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة جدا فيتمحض الفعل الثاني به لما احدثه من نية التبرد
قوله ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو
كان الغسل واجبا لنجاسة بهما او محرما لان ماء الوضوء كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا
تنظف بغسلهما ولا يكون الغسل كافيا للوضوء او مكروها لتوهم ذلك او مستحبا لغير الوضوء كالغسل
من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء غير واسع الراس او كان كرا ونحوه او لم يكن الوضوء
من حدث النوم او البول او الغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة
عنده لكونها لم يقع عند اول الوضوء **قوله** ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين
ان الاستدامة معتبرة بامر عدمي وهي ان لا يحدث نية تنافي الاولى **قوله** وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الاصح عدم الفرق بين نية
غسل الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرفع الحدث كله ويباح الصلوة من غير توقف على

الوضوء

لحنيع

الوضوء **قوله** وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اول منابت الناصية
وما حاذاه من الشعر على الى اول منابت الصدغ عن فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف
فيكون غسله واجبا ولا بد من تعيين هذه المذكورات فالناصية هي الشعر الذي في مقدم
الراس يكتنفه بياضان غالبا وهما كثر عنان بالتحريك وموضع التحذيف بالدال المعجمة
هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحذف النساء والمترفون الشعر منه والاصح انه من
الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار هو الذي يحاذي الاذن
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان ويلوح ذلك من قوله
المصنف بعد ولا بين تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه اما البياض الذي بينه وبين
الاذن فلا يجب غسله قطعا والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى فقطعا
ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى **قوله** ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى
والذقن مجمع اللحيين اعني العظمين الذين عليهما الاسنان السفلى **قوله** ولا يجب تخليلها
اي لا يجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح
القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى البشرة من خلال شعرها في مجلس
التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه
البصر عند المواجهة واما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا بحث في وجوب غسله **قوله**
والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين
ومن غسل جزء من العضد من باب المقدمة والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس هو المفصل وهو عبارة
عن راس عظمي الذراع والعضد **قوله** والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه هذا
اصح القولين وكالا يجزي النكس لا يجزي الابتداء من غير المرفق **قوله** وان قطعت من المرفق
سقط غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه ما على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من
باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع **قوله** ولو كان له يد زايدة وجب غسلها
الاصح انه انما يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض او كانت فوق المرفق واشتبهت

تخليلها

بالاحليه والالم يجب الغسل **قوله** والواجب منه ما يسمى به ماسحا لمسح الراس وعرضه فاما في الطول
فان يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فما صدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع
فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراد هذا المقدار مقولا بالشدة والضعف فيكون
مشككا فيكون ما زاد على اقل ما صدق عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد
ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع
يريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا مجزيا فيه لانه بعض افراد الواجب
اعني الامر الكلي ولا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب العيني **قوله** ولا يجوز
استيناف ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح ووجب اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان
تعذر اعاد الوضوء **قوله** ويكره مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين **قوله** ولو غسل موضع
المسح لم يجز المراد غسله بماء جديد او اراد الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد وان كان
من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد فانه
لا كلام في صحة المسح **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد ما لا يخرج بالمد عنه **قوله** وكذا
لو مسح على العمامة الخ لا فرق في عدم الجواز بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان
المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح **قوله** الى الكعبين لا ريب ان ادخال
الكعبين في المسح اولى **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا
يجزي مسحهما دفعة **قوله** ولا يجزي على حائل من خف وغيره اجماعا وان وصل البلل
الى البشرة **قوله** الا للتقية والضرورة لا يبعد ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف
منه على العضو وخوف فوات الرفقة بنزع الخف ونحوه والجبيرة وما جرى مجراها **قوله**
واذا زال السبب لا يجب الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة **قوله** الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ويبعد بل يراد جفاف ما تقدمه فلا يبطل الوضوء بما بقي منه
شيء وهذا هو الاصح **قوله** والثالثة بدعة اي محرمة وهذا هو الاصح في المذهب ولو غسلت
غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء **قوله** يجزي في الغسل ما يسمى

غاسلا

غاسلا وان كان مثل الدهن اعتبر في التذكرة ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة وهو
حد سواء اجرى الماء بنفسه او باجراء المكلف **قوله** من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها الخ مقتضى
العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء الى البشرة وليس كذلك فانه (حتى يصل ح)
اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا
الوجه اذا كانت طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع
وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يستقيم ذلك اذا امكن تطهيره مع
التكرار فلو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا فائدة في التكرار بل يجب المسح عليها اذا كان ظاهرها
طاهرا هذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل اما اذا كان في موضع المسح وامكن النزع تعين وان
امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بد من النزع
لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحله فالعبارة غير مستقيمة على ظاهرها **قوله** واذا
زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه اصح القولين انه لا يجب الاستيناف ما لم يحدث الحدث
قوله ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء
ان يمكن غيره من تولي وضوئه مع الاختيار ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء غيره الخ فالحاصل ان
هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه
فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد للطهورين ويتولى
النية من عليه الوضوء لان ذلك معدود له ما دام مكلفا ولو نويا معا كان احسن وانما يتولى الجاني
الواقع وهو توضية الغير اياه كالالة لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول
الفعل ويعتمد ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها **قوله** ولا يجوز للمحدث مس كتابة القران هذا
هو اصح القولين والمراد بها ما كان من الكتابة الهمز والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الاعراب **قوله**
ومن به سلس البول قيل يتوضا لكل صلوة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا ان يحدث
حدثا اخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلوة وجب تحريها **قوله** من به
البطن اذا احدث في الصلوة يتطهر ويبني الاصح انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس يحكم دوام

البول والبطن محركة واالبطن **قوله** هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها اذا
اذا كان الاناء واسع الراس فان كان ضيقا يجعله على اليسار ليكون الصب في اليمين **قوله**
والتسمية هي قوله بسم الله وبالله وان ضم اليهما ما في ما نعل كان افضل **قوله** والدعاء
قال في الذكرى ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا وان نسيهما في الاول تداركهما في الاثناء **قوله** وغسل اليدين هو من مفصل الزند
قوله والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا يكف
ثلث اكف من ماء ومع الاعوار بكف واحد وكذا الاستنشاق **قوله** وان يكون
الوضوء بمد سيأتي في الفطرة انشاء الله ان المد واحتمل في الذكرى ان يكون ماء الاستنجاء
من المد لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته
المراد بها صب الماء في يده ليغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء فان الاستعانة
لا بعد استعانة والصب على نفس العضو توليه **قوله** او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر
الاصح التفصيل بان يعال العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق
منهما والمتاخر ان لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علمه فان جوز توالي
حدثين او توالي طهارتين احدهما بعد ما قبلهما او ان قطع بتعاقب الحدث والطهارة
بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ بضد ما كان قبلهما **قوله** او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء اي فراغه
منه **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او
ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل
فيعيد في الوقت على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها فالعالم بها
عامد ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
لا المراد بتجديد الوضوء على وجه يعتقد كون الوضوء السابق رافعا وهو شان المجدد
وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلا كان
الحكم كما ذكره وقوله فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان المراد بصحة

الطهارة

الطهارة كونه متطهرا لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان اعتبرنا مع القربة الوجوب او
الندب كما اختاره المص فان انتفا الوجوب او الندب فكذلك وان اختلفا في ذلك ففيه
التفصيل ولم يتعرض المص الى هذا وكان حقه التعرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه في المسئلة **قوله**
ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول لا بناء على الثاني بعد الاولى خاصة اما اعادة
الاولى فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا تحصل يقين البراءة منها واما عدم اعادة الثانية
فانها وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا تجب اعادتها لان الخلل من احدى الطهارتين
فيكون الاخرى مجزية **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما الخ المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم
ذكر انه تخلل حدث من احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع الاختلاف عددا او الاتحاد لكن
العدد بناء على القول بالقربة والفرق بين هذه وبين مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير
وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال **قوله** وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة
مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها **قوله** وقيل يعيد خمسا والاول
هذا قول ابن زهرة وابي الصلاح وهو ابن في المسائل المتقدمة والاصح الاول
فان حصل بشبهة وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ومن خواص المني
نيا ان يخرج بدفق بدفعات غالبا وان يقارنه الشهوة عند خروجه وان يعقبه الجسد بعد خروجه
والمراد بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخر ومعرفة هذه كافية في تميزه وهي متلازمة غالبا
وانما يتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد يتخلف عن منيه الدفق لضعف قوته فمتى
وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان
دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحد في المنتهى باثني عشر سنة
ولو شاركه في الثوب غيره بان كان نائمين دفعة او تعاقباه مع نسيان صاحب النوبة لم يجب
الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما اذا لم يعلم تعينه لكن لا يتم بهما العدد في
الجمعة ونحوها ولا تقتدى احدهما بالاخر ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الاخر الا ان

النوبة

فيقطع بكونه ليس منه **قوله** والتقاء الختانين اى موضع الختانين والمراد بالالتقاء التحاذي على حد قولهم التقى الفارسان لامتناع الالتقاء بمعنى التصادم **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا هو المعتمد **قوله** ولو وطي غلاما فاوقبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الايقاب ادخال بعض الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها جميعا والمراد بالاجماع المركب اطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين بحيث لم ينقل قايل منهم بثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث ثالث وتحرير البحث ان المرتضى زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا في مسئلة وطي المراة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاوجب في وطي احدهما ونفى في وطي الآخر ولما اقام الدلايل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب بالفصل بينهما وطعن المص فيه بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا وانما القادح الاطلاع على قايل بالفرق بين المسئلتين ولعل المص اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب **قوله** فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل عليه وجب عليه مستدرك لسبق ذكره عن قريب واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط احكام التكليف لا احكام الوضع ولقايل ان يقول ان الاسلام لما كان مسقطا لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غاية المشروطة به كابراء المص مع حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن احدث قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد **قوله** حتى البسملة اذا نوى بها احديهما وكذا اكل اية مشتركة من العزيمة وغيرها مع النية **قوله** او شيء عليه اسم الله سبحانه

المراد فيه تحريم اسم الله سبحانه وان كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه على الدراهم فمن خبر الربيع عن الصادق عم انه لا باس بمسها للجنب في حدث او غيره النهي عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهية وعلى هذا فالمحدث حدثا اصغر بطريق اولى **قوله** والجلوس في المساجد المحرم هو اللبث والتردد ولا يكون التحريم مقصورا على الجلوس **قوله** ووضع شيء في هذا هو اصح القولين للرواية **قوله** ويخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق يلوح من العبارة اهمال الاول وطالا صحب زوالها والخضاب اي يكره سواء كان مختضبا او غيره وهذا اصح القولين ليس قبل الحرم ولو اختضب ثم اراد الكتابة فلا باس اذا اخذ ما خذه **قوله** وتخليل ما لا يصل اليه الماء الى البشرة الا بتخليله لكان اولى **قوله** والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا ما يعم الرقبة والاذنين وطالصحاح منها والوجه توسعا ولا ترتيب فيه ولا في شيء من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان في الاذن ثقب تخلقه ويحوها وجب ايصال الماء الى باطنه **قوله** ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة المراد ارتماسة واحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء بجميع البدن في زمان واحد قطعا **قوله** تقديم اليه عند غسل اليدين المراد به الغسل المستحب في الغسل ويسمى غسلهما ثلثه من المرفق **قوله** والبول امام الغسل هذا انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل بوجوبه وهو الاحوط **قوله** والمضمضة والاستنشاق المراد ما سبق ذكرهما في الوضوء **قوله** اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شيء عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فكمن لم يستبرء ومع تعذره لا شيء عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب مجملة وتفصيلها تمم بما ذكرناه **قوله** اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث اخره المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفاء باتمام

الغسل **قوله** والحيض هو الدم الخ ذكر التعلق لينطبق على القولين في تفسير الاقرا، وهو كونها الاطهار
او الحيض فان تعلق بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا تعين الا بالحيض وانما
تحرج النفاس بقوله ولغلبها جد لان العدة تنقضي بالنفاس في الحامل من زنا اذا وضعت بعد
الطلاق **قوله** تحرج نحو اي يلدغ الجرح عند فزوجه لانه تحرج بدفع **قوله** وكذا قيل فما تحرج
من الايمن اي وكذا قيل فيه انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر وهذا القول هو المشهور
من الاصحاب وهو الاصح **قوله** وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول الاظهر اظهر والمعتبر في التوالي ان يكون في جميع الايام الثلثة مع الليالي متى وضعت
القطنة وصرت خرج دم **قوله** وهل في غير القرشية والنبطية بلوغ خمسين المراد بالقرشية من
انتسب الى قريش بابيها وبالنبطية بالتحريك من كانت من جملة الجيل المعروف بالنبط وقد ذكر
جمع من اللغويين في تعريفهم انهم ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية و
النبطية تياس باستكمال خمسين سنة بلا ريبة وهما ببلوغ ستين سنة كما هو المشهور بين الاصحاب
قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة لا المراد ان اي عدد من الاعداد التي بين الثلثة والعشرة
في كونها حيضا اذا لم يمنع من ذلك مانع فلو منع كسبق حيض لم يتخلل بينهما عشرة ايام هي اقل الطهر
او سبق نفاس كذلك او تاخره كذلك ايضا لم يكن ذلك حيضا فقوله مما يمكن ان يكون اشارة
الى ما ذكرناه وقوله تجانس او اختلف حيضا يرد به كون الدم بلون واحد او متعدد فان في
جميع ذلك حيض اتفاقا **قوله** وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل
الطهر فصاعدا ثم تراه بمثل تلك العدة لما كانت العدة على ثلثة اقسام عادة مستقرة
عددا ووقتا وعادة مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا لا عددا كانت المعتادة
ايضا على ثلثة اقسام وعبارة المص انما تستمل قسمين فانه اذا تماثلت المرة الاولى والثانية
في الوقت والعدد بحيث يكونان مثلا في اول شهر الهلال ونحو ذلك واستويا في الاخذ و
الانقطاع فهي القسم الاول وان تماثلا في العدد خاصة فهي القسم الثاني والقسم الثالث
لا يتناوله العبارة لان قوله بمثل تلك العدة يخرجه قوله ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه لا
عبرة بذلك في ثبوت العادة **قوله** وذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم وعدمه صح

اجماعا هذا ان راته في زمان عادتها لا مطلقا **قوله** وفي المبتداة والمضطربة تردد الا
الاصح انها تعمل عمل المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام **قوله** كان الكل حيضا الى الزمان
وما بينهما **قوله** والنقا يمكن ان يكون حيضا استيناف المراد من قوله يمكن ان يكون حيضا
لان الحكم بكونه حيضا داير مع امكان كونه حيضا **قوله** فعليها الاستبراء اي وجوب
فان على يدل على ذلك بالاستعمال الشايع وصورته ان تقوم وتلصق بطنها الى الحايط
وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى **قوله** وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم
او يومين من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل
بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر تاركة للغسل الى تمام العشرة فان اغتسلت عملت
اعمال المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم على العشرة فالكل حيض فتقضي صوم العشرة
وان تجاوز فالعادة فقط حيض فتقضي صومها وبعض الصوم والصلوة لزمان استظهارها
لانه قد تبين كونها طاهرا فيه **قوله** واذا دخل وقت الصلوة وحاضت وقد مضى مقدار
الطهارة والصلوة الخ لا بد من ادراك جميع الصلوة تامة الافعال والشروط اقل الواجب
لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وهذا بخلاف آخر الوقت فانه يكفي مع ادراك
الشروط مقدار ركعة لان من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا يخفى
انه لو دخل عليها وقت الصلوة وهي متطهرة ومستترة مثلا لم يعتبر وقت لادراك الطهارة
والستر في وجوب الاداء والقضاء مع الاخلال **قوله** لا يجوز لها الجلوس في المسجد وقد سبق
تحقيقه في الحب **قوله** ويكره لها ما عدا ذلك ظاهره كراهية مطلق القراءة غير العزائم ومعنى
المستثنى لها سبع آيات كما يجب لظاهر قول الباقر ع لا باس بان تتلو الحايض القرآن
قوله وكذا ان استمتعت على الاظهر هذا هو الاصح والاستمتاع انما يكون مع الاضطجاع
والسماع من غير اضطجاع كالاستماع على الاصح **قوله** فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة
احترز بالعامد عن الناسي للحيض وبالعالم عن الجاهل فانه لا شيء عليهما قطعا وجاهل التحريم
كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة نعم هو احوط **قوله** والكفارة في اوله دينار

المستحاضة

معنى

وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذى كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم والاخرى قيمته والاول والوسط والاخر بحسب حيض المراة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض فقد زيادة خلافا على الوسط والاخر على احدهما ولو تكرر منه الوطى في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر المراد بذلك ان يطاء مرارا في اول الحيض او وسطه او اخره والاصح التكرار مطلقا فعلى هذا قد يجب لوطى واحد كفارات ثلث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان يخط **قوله** ولا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها انما يحرم طلاق الحايض بشروط ثلثه الاول ان يكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحايض الغير المدخول بها الثانى ان لا يكون حاملا فالحامل لا يحرم طلاقها ولو كان حايضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر وهو الغريب منها المتمكن من استعلام حالها والغايب عنها بعد وطئها قبل ان يمضي مده يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة لما كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوة هو الوقت دون غيره فلا يسقط ركعتا الاحرام او المنذوره مطلقا **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف كلام الاصحاب في ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع **قوله** فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقره او مضطربه المراد بالمبتداة بكسر الدال وفتحها التي لم يستقر لها عادة في الحيض وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها عددا ووقتا ومن استقرت عددا خاصة او وقتا خاصة وبالمضطربه من نسيت عادتها بعد استقرارها عددا او وقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة **قوله** رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بهن النساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يشترط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب ان كان **قوله** وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى **قوله** جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة متخيرة فيها **قوله** وقيل عشره وقيل ثلثه والاول اظهر المراد في القولين ان تحيض بالعشرة دائما في احدهما وبالثلثة دائما في الاخر والاصح الاول **قوله** وان اجتمع لها مع

العادة ثم قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا يتطابقان وهذا في ذات العادة المستقره عددا ووقتا او وقتا خاصة اما المستقره عددا خاصة فانما يكون ذلك اذا فضل التمييز زيادة على العادة والاصح ان الترجيح للعادة **قوله** اذا كانت عادتها مستقره عادة ووقتا الا لا ريب في هذا الحكم لكن هذه متى تترك الصلوة والصوم لا ريب في وجوب التربص عليها اذا تقدم الدم العادة ويبقى في المتاخر كذلك ايضا ويحتمل الترك باول حصوله لان الظن قوي بكونه حيضا **قوله** رات قبل العادة وفي العادة الى اخر المبحث لا فرق في ذلك بين اختلاف كون الدم وكون ما خرج عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة وعدمه **قوله** والمضطربه ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فقد تقدم ان المضطربة على اقسام ولا ريب ان اطلاق رجوعها الى التمييز لا يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التمييز اذا كان لها ما في العدد الذى ذكره وكذا القول في ناسية العدد اذا ذكرت الوقت اما ناسيتهما فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ما لم تمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد والذاكرة للوقت اذا رات في زمان الذى ذكرت انه وقت للحيض **قوله** ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ واتباعهم اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه مثلا فافاقت ووجدت الدم ولم تعلم متى فاجاءها فان علمته رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثانى فهو محل الخلاف والظاهر ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان الواجب عليها عنده ان تترك ما تترك الحائض والمراد من اغتسالها للحيض في كل وقت يعرض فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل صلوة لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت ثم تتخذه عادة لها **قوله** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان

ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته المذكور في كلامهم ان
من اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد وهي قسمان اوان وهما اذا ذكرت وسطا او ذكرت يوما
في الحلفان ذكرت الوسط جعلته بين طرفي الثلاثة وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض في الجملة وحده
وفي القسم الاول تعمل في السبعة بعد الثلاثة عمل المستحاضة وتقضي الحيض وتترك تروك الحائض وكذا
في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلاثة وكذا القسم الرابع الا ان ذلك في سبعة ايام بعد اليوم
المعلوم واما السبعة التي قبل الثلاثة في القسم الثاني والثالث والسبعة التي قبل اليوم المعلوم في
القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض قوله وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط بتروك الحائض متى تكون قوله وتغتسل
للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع يحتمل على ما ذكرناه فانه لا منافاة لكنه لا دلالة لا يدل
عليه قوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته قيل عليه ينبغي القول بوجوب
قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا بذلك فان كون الحيض عشرة محتمل فلما كانت ذات
عادة مستقرة وقد علمت عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو
عدد الحيض ايضا ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبنية على
القول بالجمع بين التكليفين للاحتياط والذي يقتضيه الدليل اما اقتصارها في الاقسام الثلاثة
الاول على الثلاثة ان لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجميع الى الستة او السبعة والثلاثة مع
العشرة فتصير الى عملة بعد احدها قوله تسميتها مبتدئة هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة
لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة لانها تحير الفقيه في امرها والاصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ
بمجامع الاحتياط بل ترجع الى الروايات مع فقد التمييز فتأخذ احد الاعداد التي وردت بها
النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما
ان لا يثقب المراد بكونه يثقب الكرسف وتكونه يغمسه ان يستوعب جميعه ظاهرا وباطنا قوله
وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم
من ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار تجديد الوضوء عند

كل

كل صلوة بين كون الصلوة واجبة او مندوبة ولا بد من معاقبة الصلوة للوضوء الا بمقدار ما لا بد
منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة ونحو ذلك قوله تجمع بينهما المراد جمعها بينهما في وقت
فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اوله قوله وان اخلت
بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال غسلا النهار فلو اخلت بواحد منها بطل الصوم ولو
اخلت بغسل الليل لم تؤثر في صوم اليوم السابق قوله وليس لقليله حد اي ليس له حد من قبل الشارع
والتحديد بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور
وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان نفاسا
اي كان ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان عبر العشرة وكانت عادتها في
الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقية
من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء لا قد انقص بين دمين كلاهما نفاس
وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون او صادف الدم الثاني العادة والا كان
النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض لا اطلاق الاصحاب
كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام ويستثنى من ذلك امور الاول الاقل اتفاقا الاكثر
قيل ثمانية عشر او احد وعشرون الثالث لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض
الرابع لا ترجع الى عادة نسائها في النفاس بعينه وان كان في كل من هذين رواية الخامس
لا ترجع المبتدأة الى عادة نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هي وذات
العادة الى التمييز السادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة السادس
تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس
قرءا وانقضت به العدة الثامن قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر
بخلاف الحيضتين قوله ولا يصح طلاقها بشرط ان تكون مدخولا بها ويكون حاضرا معها
او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية الا الاصح انه فرض كفاية ولا فرق بين الميت الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر وغيره والطاهر بتغسيل الى ان يغسل ويسقط الوجوب

بالشهاده العبد قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمه عليهم لا يخفى ان تلقين الاقرار
بالنبي مع تلقين الشهادتين بكرر لبعض تلقين الشهادتين من الاقرار بالنبي والظاهر ان المراد حمله على
النطق بذلك لان في روايه انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه
المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوه من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله فيستبرأ
بعلامات الموت هي كون انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه
من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلده قوله ويكره ان يطرح
على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه فيترتبون
في ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى هذا في
الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد بالاولويه عدم تقدم غيره عليه فلو سلم
الى مماثل للميت جاز ولو انعكس امتنع في اجباره او سقوط اعتباره نزد وانما يجب
تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قوله
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلم المحرم وهو من حرم نكاحه مؤبدا بسبب
او رضاع او مصاهره مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي
وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو لمن له فوق ثلث سنين قوله الا ولها
دون ثلث سنين وكذا المراه يغسلها مجرده المتبادر من اطلاق تغسيلها مجرده عدم
وجوب ستر العوره وهو متجه ويستفاد من قوله ويغسلها مجرده ان المراه تغسل من له ثلث
دون الثلاث مجردا بطريق الاولى قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقد الحق
يجوز تغسيله الا الخوارج والنواصب والمجسمه وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فلا يجوز
تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين يجوز تغسيلهم قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين الظاهر
يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعدد تحنيطه بعد الغسل لمحاسن بعض المساجد قوله
فان كان فيه الصدر او الصدر فيه وحده الحق بعض الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم
الموافقه وليس ببعيد والمراد بكفنه كالميت وينبغي ان يقال ان كان موضع القطع الثلث

موجودا الكفن في ثلث الا في ثلثين قوله وكذا السقط اذا لم يلج الروح وذلك اذا كان اثنيين له
له دون اربعة اشهر قوله وروي انهم يغسلون وجهها وكفيها لا عمل على الروايه على الاصح
ثم يغسل بماء السدر المراد تغسيله بما يطرح فيه مسمى السدر وان قل ويشترط ان لا يكون كثيرا
جدا بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من
ورقه وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز قوله وقيل مقدار سبع ورقات الاصح الاول قوله
وبالماء القراح اخيرا القراح بفتح اوله هو الماء الخالي عن السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء
من قول ائمه اللغه ان القراح هو الخالص ان ماء السيل الكدر لا يصح التغسيل به وليس
بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان ذلك منصص المقابله وكيف
يتصور صحة غسل الجنابه بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب قوله عاقل صح
كما يغتسل من الجنابه كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النيه في غسل الميت وهو
الاصح ويجزي نيه واحده لجميع الغسلات ومن شاء ثلث لكل غسل نيه وكون
في تغسيله غسله في الكثير لكن لا بد من تغاير المياه ليغاير كل من مياه الغسلات عن صاحبه
قوله وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب المعتمد استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكوره الا عند الضروره فياتي بالمقدور ويراعى الاول ثم ما بعده
وييمم عن المفقود على الاصح قوله وقيل لا يسقط الغسل لفوات ما يطرح فيهما وهو تردد بجمله
والاصح عدم السقوط فيغسل ثلاثا بالقراح نادبا ما يجبر كل غسل عن غيره قوله والمخوف
من تغسيله تناثر جلده كالمحروق والمجدور ييمم بالتراب كالحي ودرهم اصابه الجدري وهو داء
معروف ويجب ان ييمم ثلث مرات عن كل غسل مره ليست ضربات على الاصح وقيل مره
قوله ان يوضع على ساجه حيث معروف والمراد هنا مطلق الخشب لا يتعلق لهذا
الحكم بخصوص هذا الخشب مستقبل القبله الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل
كما في الاحتضار قوله تحت الظلال فان الاصحاب فلا يقابل به السماء قوله ولا بأس
بالبالوعه المراد بالبالوعه هنا بالوعه الماء بخلاف ما سبق في احكام البئر فان المراد بها
هناك الكنيف قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته المراد فتقه ليتمكن من نزعه من تحته جدا

قوله

من كلطه بالنجاسة لو كانت وانما يشق باذن الوارث البالغ قوله وستر عورته لا يجوز ان
النظر واجب مع وجود ناظر محرم ثم تخطيطه بالسدر والحرض الحرض بضم الحاء المهمله واسكان
الراء وتحو رضيها الاشنان قوله ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين اي في كل من غسلتي
السدر والكافور قبلهما ولا يستحب في الثالثة قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة مرة
واحدة وليكن من مرفقيه قوله وان يعقده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره اي يسرحه
فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر معه قوله وان يغسل محالفا اي
يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسل قوله فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف خلافه
الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق قوله مئزر وقميص وازار يجب ان يراعى في هذه
التوسط في الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على ادون
المراتب وان ماكس الورثة وكانوا صغارا و يجب المئزر كونه من السرة الى الركبتين
ويجوز الى القدم باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق مطلقا وفي اللفافة
شمولها له من قبل راسه ورجليه بحيث يشد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك
الرجل والمراة والطفل وحال الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون الميت محرما
فلا يقربه طيبا فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب ان يغسل بالماء من دونه والطاهر لا يجب
بتة الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب بالسدر قوله والذريرة قال المص في المعتبر
وما احسن ما قال انها من الطيب المسحوق قوله او يتوضا وضوء الصلوة المراد به الوضوء الذي
يكون مع غسل المس للصلوة قوله وان يزاد الرجل حبرة غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء
المهمله وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهو منسوب الى عبر بكسر العين المهمله
واسكان الباء الموحدة اسم موضع او جانب واد وكما لا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب
فكذا لا يجوز ان تكون مطرزة بالحرير قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في
عرض شبر الى شبر ونصف والتحديد بما ذكره والطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر
اليسير قوله ويشد طرفاها على حقويه الحقو بالاسكان الكشح قوله وتزاد المراة على
كفن الرجل لفافة يستفاد من العبارة ان كفن الرجل ثابت لها مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة

فانها تبدل بها قناعا قوله وتعطى النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة وان لم يوجد
جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة عند فقدها قاله الاصحاب قوله ويكون ذلك
من الجريدتين فان لم يوجد فمن الخلاف مع فقد الشجرة المشار اليها بما والطين مع عدمه
فالاصح ولكن الكتابة مؤثرة قوله والافضل شجر رطب ان وجد الرمان فهو مقدم وقد
امر بعد النخل بكونه رطبا اعتبارا للرطوبة في الجريدتين مطلقا قوله وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن اي على ايمن الميت قوله وان يعمل الكفن من المتداوله كالتمام احترز
بالمتداوله عما لو كفن بحرير ونحوه فان الكافر لا يقطع قوله وان لاق كفنه فكذلك الا ان
يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض الاصح وجب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا امكن
ولم يشق الخروج من الغسالة فان شق كثيرا قرضت الا ان يحتف فيلزم من قرضها هتك الميت
وافساد الكفن فيترك بحاله قوله كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال هذا في الزوجة
الدائمة اذ الملك ما نشترطه على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالحنوط وماء الغسل قوله فان
لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان يستر عورته فان تعذر وضع في القبر وستر
عورته وصلى عليه قوله وان تربع الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى
من الحمل بين العمودين عندنا وافضل التربيع وافضله ما ذكره المص قوله وان
يوضع الجنازة على الارض هذا في الرجل بدليل قوله بعد والمراة مما يلي القبلة وكذا قوله وان
ينقله في ثلث دفعات تختص بالرجل والمراة دفعة واحدة قوله وان ينزل من يتناولها حافيا
ويكشف راسه ويحل ازراره هذه المستحبات للنازل قوله فالغرض ان يوارى في الارض مع
القدرة من موارات الميت في الارض فلا يجزي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق ونحوه
ولابد من مواراته في حفيرة تكتم رائحته وتصونه عن صغار السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه كفى
مواراته تحت الثلج ولو بالبناء عليه قوله وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
وشبهها مع تعذر الوصول الى البر يعلم من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر تخير فيه من الامرين
ثم يربط فيثقل كالحجر او يرسل الى الماء مع ما الى القبلة كالمدفون في البر يجب بغوص في الماء ومن
ان يجعل في اناء يغلق ويرسل الى الماء مستقلا قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجة

او متوجها الى القبر قوله ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه ليكمل الصب مستقبلا به مبتدئا بالرأس
وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من جانب الآخر قوله ويوضع
اليد على القبر ولكن مؤثرة منفرجة الاصابع قوله وملقنا الولي ومن يأمره الولي في ذلك ويحصل
من الاستقبال القبلة والقبر معا ومن استدباره لهما واستقبال القبر يستحب التلقين للصغير والكبير
على الظاهر قوله ويلقن ان يراه صاحبها اي ان يرى المعزي صاحب المصيبة وان دعا له حيث
كان افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة
قوله ويكره فرش القبر بالساج المكروه فرشه بالخشب مطلقا وينبغي كراهية كل ما جرى مجراه قوله
وتجصيص القبور قال الشيخ المكروه تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداء وهو قوي خصوصا
اذا كان المراد به دوام عمره ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر هذا اذا كان ابتداء
فلو دفن في قبر بعد النبش لو قيل بجوازه الا [illegible] المشرفة وكذا الى غيره قوم صالحين حتى ينالهم
بركتهم قوله والاستناد الى القبر او يمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
قوله لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم استثني من اطلاق تحريم النبش مواضع
الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد الى [illegible] الثاني
اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم يأذن الشريك وان ادى الى هتك الميت الثالث
اذا كفن في مغصوب ولا يجب اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب الرابع لو وقع في القبر ماله
قيمة عادة جاز النبش لاخذه الخامس النبش للشهادة على عينه اذا احتيج الى ذلك لشيء من
الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله
ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم بتغير صورته بحيث لا يعرف السادس هل اذا دفن
بغير غسل او الى غير القبلة نبش والاصح العدم والاولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن و
اولى منه لو دفن بغير صلاة لامكانها على القبر السابع اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفة
ذلك [illegible] في جوازه قولان والجواز قوي لكن يشترط ان لا يبلغ الميت حالا يلزم من نبشه هتكه ومثلته
بان يصير متقطعا ونحوه قوله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ هذا في حق الرجل اما
المراة فيجوز لها الشق على جميع الاقارب قوله الشهيد يدفن بثيابه قد سبق تفسيره بالمقتول

قوله

نسخة منه

بين يدي الامام اذا مات في المعركة فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول في الجهاد السائغ
كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على بيضة الاسلام فان المقتول حينئذ كالمقتول
بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول في حرب قطاع الطريق فانه ليس له هذا الحكم قوله
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ان امكن اخراجه بغير التقطيع كما في حال القابلة بيدها ونحو ذلك
لم يجز التقطيع ويستعمل في ذلك الارفق فالارفق والاجارة قوله وان ماتت هي شق جوفها
وانتزع وخيط الموضع هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب ولكن الشق من الجانب الايسر
قوله وقضاؤه يوم السبت وينوي المغتسل الاداء ان فعله في وقته والا فالقضاء او التقرب
قوله وسنه في شهر رمضان يستحب الغسل في فرادى الرمضان كلها وفي ليلة ثلث وعشرين
غسلان اول الليل واخره قوله وعرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة قوله ويوم الغدير والمباهلة
يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرين منه على المشهور
وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا
اراد وقضاءها على الاظهر المراد احتراق جميع القرص وقد قيل بوجوب هذا الغسل والاصح
الاستحباب قوله وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة اي وغسل صلاة الحاجة والمراد بها صلاة
مخصوصة معمولة في كتب الصحابة يستحب لها الغسل لا لاي صلاة اقترحها المكلف وكذا غسل صلاة
الاستخارة قوله ما يستحب للفعل والمكان مقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل المفرط في صلاة
الكسوف فانه بعده وكذا غسل التوبة وسيأتي غسل الوداع وغسل من سعى الى مصلوب عمدا
ليراه بعد ثلثة ايام وهما من افراد [illegible] قوله وقيل اذا انضم اليها غسل واجب الاصح عدم
تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام لا بل لابد لكل سبب من غسل بانفراده
ينوي به ذلك السبب المخصوص قوله قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه
عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق في
استحباب غسل السعي الى رؤية المصلوب بين كونه مصلوبا بالشرع اولا انما يستحب بالقيود المذكورة
فان انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند ولادته قوله غلوة سهمين في كل حد من جهاته الاربع انتهى ما حصل منها هم
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة الغلوة هي مقدار رمية من الرامي المعتدل

والآلة المعتدلة والسهل باسكان الهاء وكسرها الخالي من نحو الاحجار ولو اختلف في ذلك
يوزع الحكم بحسبهما قوله ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
المعتمد ذلك لانه لا يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات قوله وكذا لو
وجده بثمن يضر به في الحال ينبغي ان يراد بالحال حال المكلف ليعم الضرر الحاصل في زمان الحال
بصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان الاستعمال لكونه اذا اصرف لا يرجى بحسب
العادة تجدد مال في زمان الحاجة اليه او قبله قوله فان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه
وان كان باضعاف ثمنه المعتاد ولو اجحف بالمال فهو كالواضر بالحال على الاقرب قوله
ولا فرق بين ان يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او
اتلافا لا يحتملها مثله بغير حق وبين كون الخوف على مؤمن او نفس محترمة قوله او يخاف
ضياع مال سكت المال ليعم ماله ومال غيره اذا كان ممن يحرم اتلافه عليه قوله وكذا لو
خشي المرض الشديد احترز به عن نحو صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف
حدوثه وزيادته وبطوئه ويكفي الاعتماد على تجربته فان لم يكن له تجربة في ذلك الامر عول على
قول الطبيب العارف قوله او الشين هو شيء يعلو الجلد ويشوهه [illegible] من استعمال
الماء في شدة البرد ولكن ينبغي ان يقيد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسيره لم يكن
ذلك مجوزا للتيمم قوله وخاف العطش لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم
ان لم يكن ملكا له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله ويجوز التيمم بارض
النورة والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا قوله وتراب القبر المراد به ما خالط بدن
الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت قوله
وبالتراب المستعمل المراد به ما تعلق باليد عند الضرب دون المضروب عليه قوله ولا بالوحل
مع وجود التراب لانه لا يحسن فان خرج تراب قوله فان استهلكه التراب حد الاستهلاك
ان لا يرى الخليط وان بقي على الممزوج اسم [illegible] والجواز [illegible] الشرط بوجود [illegible] قوله
فذلك اذا كان [illegible] قوله من رباء الاكم رض وعواليها الربا بضم الراء جمع ربوة
وهو ما علا من الارض قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف

[illegible] صح

دابة

او عرف دابته بكل ما كان مظنة الغبار من بساط وغيره فهو كلمة المذكورات وكان محركا لها
ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء قوله وهل يصح مع سعة قولان والاحوط المنع
المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه
فيجوز مع السعة قوله والواجب النية [illegible] فيها مع الوجه والوجوب او الندب والتعرض الى
كونه التيمم عن الغسل او الوضوء [illegible] الاستباحة ولا يجوز رفع الحدث بحال لان التيمم
لا يرفع الحدث بحال قوله ثم يمسح الجبهة بهما الاصح مسح الجبينين الى الحاجبين ايضا قوله من
قصاص الشعر المراد من القصاص المستوي وغيره يحال عليه قوله الى طرف انفه المراد طرف
الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المعتمد
قوله وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب
قوله والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت هذا احد القولين وفيه قوة لان ازالة النجاسة من جملة
مقدمات الصلاة [illegible] فيها مع [illegible] الصلاة قبلها [illegible] حصول الضيق المعتبر
في التيمم وقيل ان صحة التيمم مبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه قوة ولما كان التفصيل اظهر
كانت صحة التيمم هنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال قوله ولو تعمد الجنابة وخشي على
نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول
الوقت وهو متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد دخول الوقت
قوله ومن منعه زحام الجمعة الاصح انه لا اعادة ايضا قوله وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو الاصح قوله وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
وهو الاظهر هذا القول هو المعتمد قوله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص الميت وفي ذلك
تردد والاصح الاول ولو كان الماء مباحا او لا مالك له او موصى به او نحو ذلك يصرف الى الجنب واجب
قوله الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر
او اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد

وجوب [illegible]

المرتضى تيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا
انما يتم اذا كان التيمم يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد
الماء يطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه هل يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية تامة لاقيه وجهان احدهما انه يشترط
وهو الاصح لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء قبل ان يمضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون
لتمكنه من المبدل لا بالتخيل لو كان كذلك لا يمتنع في الطهارة منه الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه
من فعلها لان منه الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان
لا انا نقول منه الوجوب يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت
كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والا تبين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط
ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى
اخرها وكذا الشارع في الحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل
اكمال المناسك **قوله** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها
ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من المائية والترابية فان قيل كيف يجمع بين التيمم
وهذا وبين قولهم ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء
يكتفي غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب
الجرح العضو والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه **قوله** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية
لامتناعها **قوله** والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد **قوله** وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه المعتمد الطهارة **قوله** وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك
في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر و
الوبر والصوف وقشر البيض في الاعلى المتصلب والانفحة **قوله** الا ان يكون عينه نجسة

ظلف سم را كشكافته باشد
مانند سم گوسفند وگاو و
[illegible]

حافر
سم چاروا انشكافته

كالطير

كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر قال السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين
والاصح العدم **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
احترز بقبله التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب بمسه الغسل وفي حكمه
ما اذا لم ينجس بالموت لكونه معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا
قتل بالسبب الذي اغتسل له كذلك اذا حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه
في قول لانه من وجه واحترز بقوله بعد برده عما اذا لم يكن قد برد الموت فانه لا يجب بمسه الغسل
كان المحل الملاقي له لا ينجس ح ويندرج في العبارة من لم يغسل اصلا وقد برد ومن غسل
فاسدا او غسل كافرا وسبق موته قتله او قتل لغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في
غسله احد الخليطين او كان ميمما ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل فان الغسل
يجب بمس هؤلاء لانتفاء التطهير على الوجه المعتبر عن كل منهم **قوله** وكذا ان مس قطعة فيها
عظم هذا هو المعتمد سواء ابينت من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك **قوله**
ويغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الاصح ان اليد لا
تنجس الا بالرطوبة سواء ميت الادمي وغيره وكما يجب اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس
ما فيه عظم بطريق اولى وكذا الاعظم المجرد واعلم ان المراد بالنفس ههنا الدم الذي يجتمع في
العروق فاذا قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح **قوله** ولو نزى كلب على حيوان فاولده
روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا نزى الكلب على الحيوانات فانه
يراعى في نجاسته غلبة اوصاف الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان
غلبت اوصاف الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الامران فهو طاهر حرام ولو نزى الكلب
على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال **قوله** وفي الارنب والثعلب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الفارة مهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف
خصوصا في الوزغة **قوله** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد
المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة ليست نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب بل
كاد يكون اجماعا **قوله** وفي تنجيس العصير اذا غلا واشتد المراد العصير العنبي ولا يلحق

الا ثم

بعصر الزيت لا بعصر التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة
المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او
بغيرها **قوله** الفقاع في القاموس الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من الشعير على ما ذكره المرتضى
في الانتصار وما يوجد في اسواق المسلمين محكوم بالطهارة ما لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية محكوم له
قوله والكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة والمراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة من ينتمي اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته **قوله** ودخول المساجد
اي يجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي الى المسجد او الى شيء من فرشه
وآلته لا مطلقا **قوله** وعن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا
استعملت فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال للاكل والشرب ولا تجب الازالة في
نفسها بل لشيء مما ذكر نعم تجب عن المصاحف والآتها الخاصة بها كالجلد والغلاف وعن
الضرايح المقدسة والمساجد والاتها وفرشها **قوله** وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر لا مطلقا الى ان يشق التحرز منه فان العفو
عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه من
التعدي ولا تغيير الثوب بل يثبت العفو الى حين البرء **قوله** عما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب
الى راس البغل جراب كان يضرب الدراهم الكسروية في الاسلام فنسبت اليه وكانت قبل
ذلك تعرف بالكسروية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين والامر
في ذلك سهل والمراد بالدم المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ
نجاستها ودم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص
الراحة وهو منخفض الكف **قوله** وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا اشار
بقوله ذلك الى ما دون الدرهم اي وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره
وما زاد عليه **قوله** وان كان متفرقا فقيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان

يتفاحش

يتفاحش والاول اظهر اي وان كان الزايد عما دون الدرهم متفرقا بان كان لو جمع لبلغ ذلك فقيل بالعفو
عنه كائنا ما كان وقيل تجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش وجب الازالة وقدر التفاحش بان يكون محله
ربع الثوب وادون يكون يسيرا والاصح انه كالمجتمع في ازالته **قوله** وتجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة
فيه منفردا وذلك نحو التكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب وغيرها وهل يشترط كونها
من جنس الملابس قيل نعم وعلى هذا فهل يشترط كونها في محالها قيل نعم ايضا ولا ريب ان هذا احوط
قوله وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف عنها في غيره **قوله** ويعصر الثياب من
النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد عصرها اذا غسلت بالماء القليل
اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو من لم يتغذ بالطعام في الحولين
بحيث يساوي اللبن فان اغتذى به كذلك فهو كالفطيم ولا يلحق به في هذا الحكم الصبية الرضيعة والمراد
بالصب ان يستوعب المحل بالماء مع انفصاله ولا يشترط غلبته على المحل لان ذلك شرط في الغسل و
كذا فصل والرش كالصب **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا غير الثوب
والبدن مما يشبههما اذا كانت الغسالة تنفصل عنهما او بالعصر كالخشب والحجر وكذا يجب
غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوى بمفهوم الموافقة وما لا يمكن
فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الا ما كان ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب
وما جرى هذا المجرى انما يطهر بغسله في الكثير ونحوه واما النجس من الثياب كاللحاف فانه يغسل
بالقليل ويجزي عن عصره دقه وتغميزه **قوله** وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وقد سبق ان
الرش والصب واحد **قوله** وقيل يمسح يابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه **قوله**
وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت لا الاصح انه يعيد في
الوقت **قوله** ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة فان امكن القاء الثوب وستر العورة بغيره
وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل
يعيد في الوقت اذ الحد وعليه **قوله** وان تعذر الا بما يبطلها استأنف قيده بعضهم بما اذا
كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لاقتضاء كون ضيق الوقت
عن ازالة النجاسة موجبا لاسقاط شرطيتها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة في ثوب المكلف

او بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها فوت الوقت سقط وجوب الازالة ووجب فعل
الصلوة بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافي ذلك قوله والمربية للصبي اذا لم
تكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة واستغني بذكر الليلة في اليوم
تبعا عن ذكرها لخصوصها ولو كانت مربية صبية او صبيا ما لم تعد القول بالعفو مع مرة من باب
مفهوم الموافقة ولو تعدد الثوب واحتاجت الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه فكالثوب الواحد
ويجب ان يكون في وقت الصلوة قوله وان جعلت الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر كان
حسنا وجه حسنه انه يمكن جعل الغسل اخر النهار فيصلي الظهرين والعشائين طاهرا قوله صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هو المعتمد خلافا لابن ادريس هذا اذا لم يجد ثوبا
طاهرا معين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية اذا امكن ووجوب اجتناب
النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها وفي الثياب الكثيرة كذلك قوله الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس تكرر الصلوة بحيث يزيد على عدة النجاسة بواحد الا ان
يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله
ويجب ان يلقي الثوب ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره المراد اذا كان نجسا والبدن طاهر
والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله وقيل لا يعيد
وهو الاشبه وهذا هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت الارض والبواري والحصر طهر موضع البول لا بد
من تقييد النجس بكونها لا جرم لها كالبول ونحوه ولا بد من كون التجفيف بحرارة الشمس فلو جففها
على النجس واحد حكم بطهره كما صرح به المصنف وهو الاصح وقيل بالعدم لكن بالتجفيف يجوز عليه
الصلوة والنصوص مصرحة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها
فاذا قطعت لحقت بسائر الاشياء قوله وتطهر النار ما احالته المراد انها احالته رمادا او دخانا ولو احالته
خزفا فقيل وجه انه يطهر ولا يخلو من قوة قوله والتراب باطن الخف المراد باطن الخف اسفله
والحق كالتراب في ذلك وكذا الرمل والحجر وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال
عين النجاسة ولا يشترط المشي على الاظهر قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه الا بالتغير بشرط جريانه
بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس وقع في الغسلة

البول اعم من النجاسات عن صح

الاولى والثانية بحاول بذلك المصنف على النجاسة في جميع غسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب
الغسل وهو المرتان وقد ذكر ذلك علة الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد
القائل بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير نجس الغسالة اجماعا
والقول بالنجس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير الى الخلاف في اصل المسئلة فالنقض
بالاناء قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الاظهر رض لطهارة الارض مع بقاء على طهارته
القائل بذلك الشيخ رحمه الله وسنده قصة الاعرابي والذنوب بفتح الدال المعجمة الدلو الملأى او قريب الملاء
والاصح عدم طهارة الارض وتحمل الماء الا ان يكون الماء كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله ويجب
اجتناب موضع النقص هذا هو الاصح والمراد به عزل الثلم عنه فلا يشرب به موضع النقص وكذا الاناء كله
قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس
بها وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله واواني المشركين
طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة اولا وكذا في سائر ما بايديهم عدا الجلد و
اللحم وكذا الحكم في كل كافر قوله لا يجوز شيء استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
ذكيا هذا اذا كان للحيوان نفس فان لم يكن له نفس فذكيته شرط في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء
بطرف لسانه والاصح ان التعفير بالتراب طاهر اولا واحدة ثم الغسلتان بعده في القليل
وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب او لما اشبهه من اشنان وصابون والحق لطع
الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لا ان اصابه بغير ذلك من اعضائه قوله ومن الخمر والجرذ
ثلاثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم الذكر الكبير من الفار ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت العبارة
لا تعني بذلك والمراد ان الفارة او نجس الاناء بها مباشرة تجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسل
السبع للاناء اذا نجس بالخمر او الفارة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح قوله
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث قوله والمفروض منها خمسة
اي لما كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات كان عدهما من جملة اقسام المفروضات
غير مستقيم لان القسم لا يكون قسيما وللنذر ادراجه تحت الشهيد الى السبعة وما علم الاشتان

ليست صح

عدد وشهد بها جمل في تسبيح العدد العهد واليمين والتحمل عن الغير **قوله** ونوافلها في الحضر اربع
وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون
ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وللمغرب اربعة بعدها وركعتان
قبل العشاء وروي سبع وعشرون بان تنقص بعد المغرب على ركعتين **قوله** عقيب العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد بها العدد لانها بدل من
الركعة من جلوس **قوله** والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور من الاصحاب **قوله**
وصلوة الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا وترتيبا **قوله** ويختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره هذا هو الاشهر للاصحاب وقال ابن بابويه
ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى آخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص
وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب
بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وامنا وبطئ القراءة والانتقالات وجمعها
لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك
واضدادها مختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الافعال ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا
فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو
فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشاء **قوله** المستطير في الافق اي المنتشر **قوله**
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة فيه حاجة الاستقبال لبلاد اهل العراق
وقال في المنتهى قد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة وللقائل ان يقول ان
كان المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس انما تميل الى الحاجب
الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد تحقق كان دليلا
على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى **قوله** والغروب بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشهر هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب
بحيث يجاوز الليل قمة الراس **قوله** والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول وقيل بل مثل
الشخص المراد بالظل الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك

هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول
يوم في السنة والمشهور من الاصحاب ان المماثلة بين الفئ الزائد والشخص وهو الاصح والفئ
يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله **قوله** وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد
انه قد قيل انه من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء
مثله وقت للظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه اي
يزيد عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة اقدام وللعصر زيادة ثمان و قوله
والمماثلة بين الفئ الزائد معترض واعلم ان القدم موسع نص على ذلك في القاموس **قوله**
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار المراد بذوي الاعذار كالمريض
والمسافر وذوي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدود
سابقا قضاء الا في حق المعذورين وهو ضعيف **قوله** وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر هذا القول ضعيف كاضعف القول بتخصيص التحديد بالانتصاف
قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تقرير وقت المختار
عن وقت المعذور في الصلوة الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار
قوله وقيل ما دام وقت الاختيار ربما قيل المراد بوقت الاختيار زمان تزيد المصلي على النفل
وهو المثل والمثلان في الظهر وهذا القول اقرب **قوله** وقد تلبس من النافلة ولو بركعة الظاهر ان المراد
بالركعة هاهنا بكمال ركوعها وسجودها **قوله** ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال اثنتين صح
المراد ان الست منها تصليان عند الزوال اي بعده وست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وسوى فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة
لا تختص بما اذا صليت الجمعة **قوله** فان بلغ ذلك ولم يكن صلى الا ركعة فانه يتم بدأ بالفريضة
هذا اذا كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه يتمهما ولا يجب القطع
قوله وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله المراد بذلك الاستحباب **قوله** ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر وقصد حده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحكم اعم فيها
بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر له كان خايف

المردود من الطهاره لكونها التقديم وكذا حكم غيرها من دون الاعذار على ما سمعنا من بعض الاخبار **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضه المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العباره عدم جواز صلوة النافله بعد دخول وقت الفريضه على القائل المنع بتلك الفريضه والاصح الكراهه **قوله** اذا حصل احد الاعذار المانعه من الصلوه كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهاره واداء الفريضه الا لابد من ادراك جميع الفريضه لامتناع التكليف بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهاره وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهاره وان خصها المصنف بالذكر **قوله** ولو زال المانع فان ادرك الطهاره وركعه من الفريضه لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ادراك ركعه مع شرائط صحة الصلوة من اواخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت واخره ان باقي الفريضه يزاحم بخارج الوقت وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او ما لفق بين اقوال اصحها الاول ولا بد في ادراك الركعه من ادراك زمان يسع قراءة اقصر سوره ان كان يعلمها فان الاصح وجوب السوره **قوله** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهاره والوقت باق استانف على الاشبه الاصح ان افعال الصبي تمرينيه غير شرعيه فلا توصف بصحه ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق ومقدار الطهاره وركعه وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من طهاره وصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل الطهاره البلوغ بالسن واحترز به عن البلوغ بالانزال **قوله** وان بقي من الوقت دون الركعه بنى على نافلته في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعيه وقد يجاب بان صورة الصلوه كافيه في صيانتها عن الابطال **قوله** وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفي بدخوله قبل التسليم بناء على القول بوجوبه اما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه من التشهد **قوله** عدل بنيته الى الادام العدول ممكن المراد بالعدول ان اذا ركع في الثالثه بالفعل ان يقصد بفعله كون ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا وانما يتعذر العدول اذا ركع في الثالثه والسابعه فانه او في الرابعه والسابعه ثلاثه واذا اختلف المعدول عنها والمعدول اليها في الاداء

والقضاء

والقضاء نواه ايضا **قوله** فان اخرها الى المزدلفه اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التاخير ولو صار ربع الليل **قوله** والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد بالشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله **قوله** والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما وكذا الصبح اذا لم يكن قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني **قوله** والمستحاضه تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا كان دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما بان تؤخر الظهر الى اول وقت فضيلتها وكذا المغرب وتسمى التاخير في مواضع اخرى منها المربيه للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين لتكون الغسل معدا لما بعدها والى العشائين ومنها ما خرج دون الاعذار رجاء زوالها ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لعله الغيم ونحوه الى ان يحصل التيقن ومنها تاخير المتيمم مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعه اما كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين او الريح او النوم بمقدار التخلص من ذلك **قوله** فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل سواء فعلها في وقت الاختصاص ام بعده وهو حدان المانع من صحتها هو كونها العصر وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر **قوله** اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين لا تجب اعادة العصر **قوله** القبله وهي الكعبه لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح ان الفرض الذي يتمكن من محاذاة الكعبه كالذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت مكه او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبه بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته وهي السمت الذي يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبه ويقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعيد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف عن الكعبه كان ذلك السمت باعتبار الجهه التي هو فيها اوسع وتحقيقا قلناه ان علامات القبله في كل جهه من الجهات المعينه في كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهه من غير تفاوت ولا احتياج الى انحراف الاستداره اللهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهه فيما اذا كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبه الى جهة العراق فيجعلون الجدي من الكتف الى اهل العراق

الكعبة

يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة يجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في كل جهة فاهل
الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم لسعة الاستدارة بمحيط الدائرة لما قلناه من ان
المتوسطين في جهة يصلون الى سمت واحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتد ان عرف ذلك السمت
قطعا بمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو اخرج عن موقعه
خطا لوقع على ذلك السمت مستقيما بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ولا يلتفت الى اجتهاده نفسه
ولو ظن خلافها او بقيام امر من العلامات التي قد تعرض له وان علمه ظنا بنحو محراب الجمع الكثير من المسلمين
في بلد من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلط ولو اداه اجتهاده وكان
جاء فيه الى محال يسيره كالانحراف اليسير يمنا او شمالا عول عليه لا ان خالف كثيرا كالتيمن والشمال
الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كتلك التي في خراسان ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده
ولا يعول على قبلتهم وينبغي ان يعلم ان علامات المقررة لاهل كل قطر انما يفيد معرفة السمت المذكور
ظنا لا افادة القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير **قوله** وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد
ان القبلة هي موضع البيت من الارض السفلى الى السماء لا نفس البيت فلاجل ذلك لا يتفاوت
الامر بعلوها وزوالها والبنية بوزن غنيه **قوله** وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى سقف المعمور
والاول اصح المراد انه يصلي الى البيت المعمور مومياً للركوع والسجود وهو ضعيف **قوله**
ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا المراد من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله
بعد او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة **قوله** فاهل العراق في هذا توسع
فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كاهو ظاهر عبارته بل هذا الكلام كله يعرض فان قبلة
البعيد انما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على هذا كالايخفى **قوله** والعين
الى الشام هو بتخفيف الياء لان الالف بدل من الياء الاخرى كما نصوا عليه فيقولون بغير التشديد
وبماني بالتخفيف **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن المراد عن والاهم من كان في سمتهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب
وينبغي ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان لامتناع ارادة غيره وفي كلام شيخنا الشهيد السعيد
بكونهما الاعتدال بين وينبغي ان يحقق هنا ان هذه من العلامات المنوعة للقبلة فان من جعل

الجدي

الجدي على منكبه الايمن كان منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب عن يمينه والبحر عن يساره
وهذا جلي لاهل موصل لو لم ان الغير ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة **قوله** والجدي محاذي
المنكب الايمن الجدي نجم كما نص عليه اهل اللغة هو نجم مضيء مدور هو والفرقدان حول
القطب وهو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة ادوره كاملة والمراد بالمنكب هنا هو
العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد محاذاته اياه اذا يكون خلف الاذن اليمنى
من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض
او بالعكس لانه يحاذي القطب الذي هو العلامة الحقيقية **قوله** وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن هذه علامة نزعه فان الشمس انما تحاذي الحاجب الايمن للمستقبل اذا
مضى من وقت الزوال زمان كثير **قوله** ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم يسيرا
هذا مبني على ان القبلة للبعيد هي الحرم وهو ما اضاف اليهم عن يسار الكعبة باميال
وعن يمينها اربعة فاذا امالوا عن العلامات التي هي دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم
الذي هو القبلة وهو ضعيف **قوله** فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن المراد
به انه جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات المتقررة للنفس كمحاذاة الجدي والمغرب والمشرق
مثلا فان هذه تحصل للنفس في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات
المفيدة للظن نحو القمر والكثير اخر النهار في يوم الغيم المفيدة للظن ان ذلك الجانب هو المغرب
قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده بنى ان حال ان اخبره عدلان على طريق
الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده **قوله** ولو لم يكن له طريق الا الاجتهاد
فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره والقوي انه ان افاده الظن عمل به على الاصح انه لا يعمل
بخبره في موضع واحد وهو ما اذا اجتهد القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلوة الى الاربع
جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه وثق بخبره تعين عليه الصلوة
الى تلك الجهة **قوله** ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما يجوز له
التعويل على خبر العدل عن تعين او عن اجتهاد **قوله** ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة وان تمكن

من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال **قوله** ويجب الاستقبال
في فرايض الصلوة وان كانت النافلة صلوة الجنازة **قوله** وعند الذبح الواجب فيه توجيه
الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها **قوله** وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاواخر متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل
والكفن ايضا **قوله** واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة
انه لا حرج في فعلها الى غير القبلة والاصح المنع **قوله** ويجوز ان يصلى على الراحلة سفرا وحضرا
والى غير القبلة على كراهية متأكدة المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا وهو ظاهر
وحضرا اذا كان المكلف في الامصار مترددا في المهمات ويركع ويسجد بحسب الممكن ولو ماشيا
وقيل حيث كان متوجها **قوله** والى غير القبلة على كراهية يريد به اذا كان مستقرا مطمئنا
وقد يعدم المنع منه الا في حال الضرورة **قوله** فان عول على رايه للامارة وجدها والا
فعليه الاعادة الجزاء محذوف اي فان عول على رايه للامارة وجدها صح مثل ان يلمس علامة
على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى اقتراحا اعاد وان صادف القبلة **قوله** فان كان منحرفا
يسيرا المراد ان يكون بين المشرق او المغرب بين المغرب والقبلة **قوله** وقيل ان بان انه
استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد **قوله** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
اخرى الخ لو قال بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل
قوله وهل يجوز استعماله في غير الصلوة الى ربع الخ الاصح انه لا يجوز لكن يكره بدونه **قوله**
الا الخالص الخ دونه يكره وان ابريسم اذا فقدت الماء مانعة للخلاف من الاصح
في جواز الصلوة في وبرها والاخبار متعارضة لكن مع كونها مما لا يؤكل لحمه عندنا فان حيوان
الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة في جلدها قولان للاصحاب اصحهما
الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى وكذا كل ما لا نفس
له من حيوان الماء **قوله** وفي المغشوش منه بوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع المنع هو المعتمد **قوله** يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم الا التعليل
بكونه لا يأكل اللحم موجود في الاخبار وكأن المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة

في فروه بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يعتد اذا
اخذ من مسلم نبه عليه في الذكرى **قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
المنع هو المعتمد **قوله** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال والخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يعم
المبهم القز واحترز بالمحض عن الممتزج **قوله** يجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار
قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهة
وما لا يتم الصلوة فيه المنطقة والخف لا يجوز عن الثوب وما في حكمهما **قوله** ويجوز الركوب عليه
والافتراش على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به الا الالتحاف به فيه وجهان وليس ببعيد
الجواز **قوله** ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف ما يجعل في اطراف الثوب
كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهايته اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة
وهي الجيب **قوله** واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة الخ مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم
عرفا الناشي عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب
فانها لا اثر لها في صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود مثلا في الحيوان الابيض لم تحل الصلوة
بخلاف ما لو كان معتدا به فانها يجوز فيه قطعا ولا عبرة بالتسمية المترجحة وهي التي لا يكون منشؤها
اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا اقتراحا لم تقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان
العمامة التي سداها ما قزا لا يصلى فيها لتسميتها قريب من الاوهام الفاسدة ولا يلحق بالممتزج
المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما **قوله** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا يصح ايضا
سواء كان هو الساتر ام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب
غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن حقيقة الصلوة ما اذا كان هو الساتر بخلاف م
فان النهي يرجع الى الشرط لان الشرط اذا انتفى شرطا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا الصلوة فيختل به م
ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا **قوله** ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس وهو الحمل على الواجب
وحب مواخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعا من
تناول العموم **قوله** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد ان كل ما يستر

ظهر القدم كلا او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا يجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على كراهية **قوله** ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كثيرا بحيث يعم الجسد اجزا **قوله** وظاهر القدمين على تردد في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما وما عدا هذه المستثنيات يجب سترها حتى الشعر والاذنين والعنق **قوله** ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا استر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب سترها من العقل والدبر الحلقه او من باب المقدمه **قوله** واذا لم يجد ثوبا سترهما بيا وجده ولو بورق الشجر ويلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا اعتبر وحصل به الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد ستر بالطين ومع التعذر فالوحل والماء الكدر حيث لا ضرر ويركع ويسجدان امكن والا اوما وكذا الحفيرة والحب والتابوت والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه **قوله** والى الحالين يومي للركوع والسجود فاذا صلى قائما اوما وكما قائما والا جالسا ويجعل السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن من الانحناء وهو ما لم يؤد الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه بما فيه فارق **قوله** فان اعتقت في اثنائها الى العلل كثر استينافت هذا مع سعة الوقت ظاهرنا ما مع الضيق فالاحتمل عدم الالتفات فتكمل صلوتها كذلك وفيه تردد بيشار من الشك في كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر **قوله** وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة مما لا يبطلها كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي شرعية ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة **قوله** ما عدا العمامة والخف وكذا الكساء ويلوح من اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب **قوله** فان حكى ما تحته لم يجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز **قوله** وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد **قوله** او يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك وهل يتادى السنة بادارة غيرها فيه تردد **قوله** وان يؤم بغير رداء

الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك **قوله** ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتمثال والصورة ما يعم صور الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة **قوله** او ما ذونا اذا حمل الاذن على الترخيص شرعا عم مباح الاصل والوقف العام **قوله** او بالفحوى كاذنه في الكون فيه مما يدل بفحواه على الشهيد للفحوى باذن المالك الضيف منزله وحمل الاذن في الكون فيه مما يدل على فعل الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن **قوله** او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره الاذن المستفاد بشاهد الحال مع نحو الصحارى الخالية من امارات الضرر فانه لما استقر العرف على التسامح في المرور بها والكون فيها بحيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه بالكون فيها ضرر كان ذلك كالشاهد على الاذن **قوله** وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا هو المعتمد والحق ان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة يصلي او امامه قد يفهم منه ان ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة تحريما ولا كراهية وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما نعم لو تقدم احدهما بالصلوة فاراد الاخر ان يصلي بجذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتاخر **قوله** ولو كانت وراءه بقدر ما يكون سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لا بد في سقوط التحريم او الكراهية من تاخرها عنه بمسقط الجسد ولو حصلا في موضع لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا وجوبا على القول بالتحريم والمحاذات واستحبابا على القول الاخر ولو اختص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم **قوله** اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه والا الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب من صحة الصلوة اذا كان الموضع الذي تتعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم المخفف امكن القول بعدم البطلان **قوله** ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا والا لم تصح ولا باس بالمسلخ والسطح **قوله** وبيوت الغائط مع عدم التعدي النجاسة **قوله** ومبارك الابل المراد منازلها التي تاوي اليها

دون مباشرتها لعلقها اذ ورود ما ذكره العلامه في المنتهى وفي الحديث المروي انها حق من
حر جاف قوله ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها قوله
قوله ومجرى المياه لانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع قوله وارض السبخه لعدم
كمال التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا باس وسيلها الوحل والرمل المنهال ولو لم
يمكن لم يكره قوله والثلج لعدم التمكن ايضا قوله وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزه
منه وبينها عشر اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبره العتيقه والجديده
في ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهيه بجعل القبر خلف المصلي من دون
البعد المذكور والعنزه محركه بين العصا والرمح في راسها زج قوله وبيوت النيران اطلق
ان المراد ما اعدت لاضرامها عاده وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار
موجوده في وقت الصلوة وعدمه قوله وبيوت الخمور اذا وكذا سائر المسكرات المائعه
قوله وجواد الطرق دون الظواهر التي بين الجواد للنص على ذلك قوله وبيوت
المجوس ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهيه وقيد
في المبسوط بالجفاف وهو حسن قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمه على الاظهر
وقيل يحرم والاصح الكراهيه والمضرمه الموقده ولو كانت النار في مجمره او قنديل فكذلك
قوله او تصاوير اي يكره ومن يديه تصاوير ومما قيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامه
قوله ويكره ومن بين يديه مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا او فقد الشيء بكونه قاريا ايضا قوله
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح ويجوز مواجه بصيغة اسم الفاعل
واسم المفعول قوله اذا كان ماكولا بالعاده المراد بكونه ماكولا بالعاده ان يطرد اكله
فلو اكل نادرا كما في محل الضروره لم يمتنع منه ولو اكل في قطر عاما فالظاهر عموم التحريم قوله
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المنع هو المفتى به ولا فرق فيه بين ان يكونا
معمولين او لا قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما حد الوحل الذي لا يجوز
السجود عليه ما تعرق فيه الجبهه ولا تثبت عليه ويراعي في ايمائه ان يكون خالصا امكنه وان
يجعل بعض جبهته من الوحل بحسب الممكن قوله ويجوز السجود على القرطاس قيده بعضهم بما

اذا اتخذ من الثياب غير الملبوس فلو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا باس
قوله ويكره اذا كان فيه كتابه هذا اذا كان فيه كتابه هذا اذا كان المصلي مبصرا الخط
يشتغل به فان لم يكن فعلى كونه كذلك ان يكون على طهره ليلا يحمل السجود على الكف قوله
وان يكون خاليا من نجاسه وان لم تكن متعديه قوله واذا كانت النجاسه في موضع
محصور كالبيت لان المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العاده ولان الحقيقه
العرفيه مقدمه على اللغويه عند عدم الشرعيه ولانه لولا اراده العرفيه هنا لامتنع تحقق
الحكم فان كل ما وجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما تعسر حصره
وعده عرفا باعتبار كثره احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا احدثت مرتبه
من مراتب العدد عليا يقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عاده لعسر ذلك في الزمان القصير
كالالف مثلا فجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبه ادنى منها كالثلثه مما يقطع بكونها محصوره معدوده
لسهوله عدها في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاول ثم ينظر فيما بينهما من الوسايط
فكل ما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك عرض
على القوانين والنظاير وراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذلك
والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط كل ما ليس بمحصور شرعا في ابواب
الطهاره والنكاح وغيرهما فيشتمل اشتباه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان في
الاواني والمياه والحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والاوجب
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنه كالبيت والعشرين له حكم على صحيح
وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهه لما تقرر من ان مسجد الجبهه يشترط
فيه الطهاره وقد يكون في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهاره والنجاسه وكذا استعماله
في كل ما يشترط فيه الطهاره كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبه فان المحل
الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاه النجس فيستصحب
حكم الطهاره الثابت قبل الملاقاه وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس
لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له نجس ما كان

كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هنا كان الاشتباه
صيره بحيث يمنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه
شيء بآخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين **قوله** لكن يشترط
ان تسره المراة المراد ومحافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبيا فلو كانت بحيث لو جهرت
به لم يسمعها الاجنبي فلا حرج وكذا الخنثى **قوله** وهل هما شرط في الجماعة الاصح الاستحباب
مطلقا وعدم الشرطية ولا يخفى ان الشرطية لا ينافي الاستحباب فلا يظهر التقابل بين مختار
المص والقول بالشرطية الاكمل المبني على ما منه بد في الجماعة وهو جار مجاز قول المؤذن
الصلوة يلث مخيرا من النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدأ او الفعل **قوله**
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة وكذا في
المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه
يكره ولو جمع المسافر والحاضر بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب
ان اذان الثانية يسقط وهو صحيح ان اريد سقوطه تأكيده وان اريد سقوطه شرعية فليس بظاهر
ودليل نحوه في صلوات القضاء **قوله** ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم
يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم يتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا
يلوح من قوله وجاء آخرون اختصاص الحكم بالصلوة فلو كانت الثانية ان المنفرد يؤذن ويقيم الا
ان يقال سقوطه النفل فيه بطريق اولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية
مفعولة في وقت الاولى اداء او قضاء كفى اذان الجماعة الاولى واقامتهم عملا بالعموم
نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى احتمل الافتراق والافرق بين المسجد وغيره في ذلك ويمنع
ان يراد بقاء صفوفهم بقاء هم على حال الصلوة ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى
حال اخرى بعد تراخي الزمان لم يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد
على حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا **قوله** ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد باذان الكافر
ولا يصير يتلفظ بالشهادتين مسلما لعدم العلم بارادة الاقرار والادعان بذلك لامكان كونه
مستهزئا **قوله** والذكورة ولا يعتد باذان المراة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم

ولم سمعها

ولم سمعها اجنبي اعتد به **قوله** ويستحب ان يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان
الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون
صوته حسنا **قوله** وفيه رواية اقوى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع يرجع ما لم يتلبس بالقراءة
وللشيخ قول بان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول **قوله** والاقامة فصولها
مثنى مثنى الصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين **قوله** ويكون ذلك
تأكيدا في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة دون
من الاذان **قوله** وان يقف على اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا
يكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه لو فعل **قوله** ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
او خطوة او تسبيحة او سكتة **قوله** وفي المغرب بخطوة وسكتة او تسبيحة **قوله** وفي
الرواية ان يجلس بينهما في المغرب نفسا **قوله** ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار
الترجيع تكرار الفصل زيادة على الموظف واستحبه بعض العامة في الشهادتين بان يخفي
ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك اشعار من لم
من المصلين فلا حرج للرواية عن الصادق ع **قوله** وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم المشهور
من الاصحاب تحريمه **قوله** من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه
ويجوز البناء مشروطا وكذلك ان اغمي عليه اي لو نام في خلال كل منهما فالاصح ان جواز البناء
مشروط بعدم فوات الموالاة بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء
بمحلل او محرم **قوله** ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الاصح عدم
الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة **قوله** يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القران لو كان يقرأ ولو دخل
المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والحكاية
بجميع الالفاظ الحيعلات وليس ببعيد ان يريد المص بقوله ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع
صوته كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته من الطلبة استحبابا الاسرار بالحكاية و
لا يظهر لي الان وجهه **قوله** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي

تنزع بينهم التشاح تفاعل من الشح والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن
والمراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس تقدم من قدمه كال ثم تنزع **قوله**
من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للمذهب وانما
الى عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته **قوله** وان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وعلى قول قد قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة فيجتزي بالاقامة
قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته لاطلاق بين
الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف
في انها ركن او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك الواجب انما هو معرفة ما تقدم
لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة وتقارنها الى
اخرها كسائر الشروط وفي قواعد وتحريمها التكبير اجاء الى الشرطية **قوله** وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين كونها
اداء او قضاء لا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة
الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب في الواجب اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة
اي فعلها لندبها والاداء او القضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد
الى معانيها مفصلا بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها مفصلا لتكون هذا الاجمال منزلا
على ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار صفة الصلوة في الذهن ليس هو النية ولا يعتبر
فيها ان اريد استحضارها مفصلا وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد تعيين
الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا يعتبر في النية
... غيره باللفظ فعلى هذا لا يتجه الجمع بينه وبين القصد **قوله** ووقتها عند اول جزء من
التكبير ... فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه لقولهم وتحريمها التكبير
ولوجوب انصراف المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول
في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف
الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان

استدام ذلك الى اخره كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور
التي هي متعلق النية او النية الذهني لزم التعلق بما سواه وان لم يكن هذا هو المراد
كما ان الانسان يقصد وراءه الذي لا عسر فيه **قوله** ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل على الاظهر
وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها على الاصح البطلان بكل منهما **قوله** وكذا لو نوى ببعض من
افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة هذا اذا كان ذلك البعض واجبا او مندوبا قوليا وفعليا
فصاعدا الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير الصلوة فانها لا تبطل ولو كان مندوبا
فعليا لم تبطل الصلوة بذلك ما لم يبلغ حد الكثرة **قوله** ولا تصح الصلوة من دونها تكبيرة
الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب تبطل بالاخلال بها وزيادتها عمدا او سهوا
قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها
المعنى الوضعي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على جديد بل المراد القصد الذي يصير تلك الاشارة
قائمة مقام التكبيرة والمراد الاشارة بالاصبع وتحريك اللسان ايضا **قوله** ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة
اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلوة فان نواه
ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المصنف العبارة لما سلف
من ان نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة **قوله** فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام
لم تنعقد صلوته لا فرق في ذلك بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام في التكبير ركن
قوله والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المستحب ترك مد الالف
التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن وضعه
اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه عن التكبير الى الاستفهام ولا يشترط
قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع **قوله**
وبلفظ اكبر على وزن افعل فلا ينطق بها مع تمطيط اصلا ولو اشبع على فتح الباء بحيث صارت
الفا لم يصح لانه يخرج التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما **قوله** وهو
ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام ركنا في الصلوة فان

القيام الى السورة شرط القدرة على الجملة والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع
وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يركع فيتصل به الركوع والقيام في النية
كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءة لا سواه ووجوب
غيره والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب
لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع
موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة او قرأ جالسا ثم قام وركع نسيانا
فذلك القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بالعراة لا يتصور لان القيام
في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد هما تحقق زيادة
ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع
اسناد الحكم الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز عنه القيام
ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا يعين البدل المذكور للبدلية الا بالقصد فالوقوع
من التشهد سلام متعين ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه الى فعلها وكذا للركوع وباقي الافعال
قوله وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة هو رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهي
منزلة على ما اذا لم يكن هناك استناد بحيث لو ازيل السناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحة
قوله وهل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه
متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا تتحمل مثلها في العادة ينتقل الى ما بعده قوله والقاعد ان
تمكن من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمانينة قولان احوطهما الوجوب قوله واذا عجز عن
القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود
قوله فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل كالمحتضر قوله والاحوط ان يومي لركوعه وسجوده
بالراس ويجعل المكن والسجود اخفض ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود
اخفض ولا وجه لتخصيص الاخير بهذا الحكم بل يعول كل من المذكورين ان امكن السجود على
الوجه المعتبر يعتبر عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد وان تعذر عليه ذلك
انتقل الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها مستمرا ظاهره انه اذا صادف ذلك القراءة

لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز عن الاتيان او حيا فعجز عن الجلوس او جالسا فعجز عنه الى
الاضطجاع وكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن قوله ان يربع المصلي قاعدا في حال
قراءته المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع
الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظا على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس
قوله ويثني رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين ان يفرشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما
بغير اقعاء قوله ويتورك في حال تشهده هذا القول هو القول المعتمد ويستحب ان يقعد
بعد التورك قوله وكذا اعرابها لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح
والتشهد من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام
الصغير على الاصح بحسب الشهد في البيان والمد المتصل واجبة ومع الاخلال بشيء من
ذلك تبطل الصلوة ولا يعرف في ذلك خلافا قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها الا في حال
الضرورة ولا في حال الاختيار قوله وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف
من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فيجب
ان يبدل قوله ومن لا يحسنها على من لا يقدر على قراءتها اصلا ولا يقدر على تعلم الكل
بل من المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم ولا يجزيه قراءتها من المصحف اختيارا
فان اضطر قرأ منه ويجب ح الحمد والسورة فلا يجزيه العوض ويجب بذل اجرة القراءة من
المصحف ح لو توقفت عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن ح الاتمام احتمل القول بوجوبه
قوله فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ولا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر قراءة غيره
منها لعدم التعلم او ضيق الوقت بشرط ان يسمى قراءة ويعوض عن الفائت بما يحسن من
غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات عليه فهو وجب ويجب الترتيب بين العوض
والماتي به منها فيجعل العوض في موضع الغائب فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه منها
ولو نسيها او عوض عن الغائب بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن
من غيرها بقدرها حروفا ولو امكن تطبيق الايات عليه وجب ولو امكن الائتمام ح فالاقرب

وجوبه وان لم يحسن شيئا تعلمه منها والا من غيرها عوض بالتسبيح الاربع الموظف في اواخر الصلوة
والمراد بما تعلمه ما يسمى قرانا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين ومتى امكن الايتمام وجب وقدم على ذلك
قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد بالحركات
الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية يسير باصبعه والاعمى بها وهكذا جميع اذكاره
وتشهده قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت
وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله
وسعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو
اعجله حاجة او كان مريضا يشق عليه قرائتها لم يجب قوله ولا يجوز ان يقرا شيئا من سور العزائم
فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة
وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اوما به ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مامورا
به وهو قوي اختاره في البيان قوله ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه والاصح
الكراهة وتكرار السورة الواحدة كالسورتين قوله ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
اولى المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء
اما الجهر في ذلك مطلقا على الرجل والخنثى ان لم يسمع اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا والاخفات
وجوبا واما المراة فانها تخافت في موضع الاخفات وجوبا وتجهر في موضع الجهر اذا لم يسمعها
اجنبي قوله واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان
كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات صفتان متضادتان عرفيتان متنافيتان ماصدقا كليا
وليس اكثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلك لتنافت الصلوة كلها بالفرد الذي يصدق عليه كل منهما
قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات الا سواء الاوليين او غيرهما
والمراد بذلك انه افضل الواجبين الجهر فيهما لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة
قوله وترتيل القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف
على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما افهمه الترتيل قوله
وان يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر

كالعشاء

كالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي
الصبح مطولاته وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران فالى عم مطولاته والى الضحى متوسطاته وما بقي
قصاره قوله ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد هذا القول ضعيف
قوله وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز هي اول
ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة
من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعة من الطواف واول صلوة
الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد ويراد بقوله ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرا التوحيد
في هذه المواضع وفي الركعة التي بعدها الجحد والكل جائز قوله لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو
مكروه والاصح انه لا يجوز قوله امين في اخر الحمد ولا غيره وتبطل الصلوة ان تعمده قوله
لو قرا اخلالها من غيرها استانف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها
ويستثنى من ذلك جواب السلام مثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما والدعاء
بالمباح للدين والدنيا والعبرة وقصد الغير بالقران ولو مع قصد السنة اذا قصد مع ذلك القراءة
وتسميت العاطس هو الدعاء له ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة قوله وكذا
لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة المراد بنية قطع القراءة قصد الاعراض
عنها لا قطعها بقصد العود ولان هذا لا يخرج عن حكم السكوت ووجه قطع القراءة على هذا
الوجه يستلزم قطع الصلوة فيبنى على ان نية الخروج هل هي مبطلة ام لا وقد سبق ان
الاصح كونه مبطلة فتبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى قوله
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته لو سكت
في اثناء القراءة لا بنية القطع لم تبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن
كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل دون صلوته ولو نوى قطع
القراءة ولم يقطع بعد جزم المصنف بعدم البطلان ويتجه الحكم بالبطلان بطريق اولى لان
المأتي به من القراءة بعد نية القطع غير قراءة الاصح في اثناء قراءة الصلوة قوله ولا
يجمع الى البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح انه لا بد منها ومن رعاية ترتيب المصحف قوله

بحريه عن اثني عشر تسبيحا الاصح انه يجزيه اربع وان اتى باثني عشر على قصد الوجوب اجزاء
بناء على ان الواجب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والاقوى قوله وركن في الصلوة
وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح و
المغرب وصلوة السفر والاوليين من الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح
ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا يكفي في ذلك بلوغ رؤس
الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله وان كانت
يداه في الطول الى و قصر اليدين انحنى كمستوي الخلقة قوله التسبيح فيه وهل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا فيه تردد الاصح ان مطلق الذكر كاف ويجزي كلما تضمن ثناء
على الله تعالى سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده و لفظه
معطوفه على محذوف يقدره بصفات كالله اوجه حلا محذوف على ان الجملة معطوفة على
الجملة وتقديره وبحمده اعلن ونحو ذلك قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب الاظهر اظهر قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وثلثين
اذا لم يحصل للمصلي سام ولم يكن اماما الا اذا انحصر المأمون وعلم منهم حبا للاطالة
ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير المأموم وهل هي دعاء
او ثناء كل محتمل ولم اظفر بكلام احد تصريح باحدهما قوله ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز وذلك الحديث
واكثر العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن ثم ثوب آخر قوله
هما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهوا قيد بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا تبطل قطعا ولا
يخفى ان الحكم بكونهما معا ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا مغتفر متنافيان لان الركن اذا
كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع ينعدم بجزء من اجزائه فيلزم البطلان
بالواحدة سهوا وهذا الاشكال دائر بينهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه

مسمى السجود فان قيل فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل واللازم على
ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب الابطال بزيادة السجدتين او نقصهما
من ركعة ولو سهوا لا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن
الطعن لا يخلو من عسر ولا فرق بين ركنية السجدتين معا من ركعة من الركعتين الاوليين
والاخيرتين خلافا للشيخ قوله السجود على سبعة اعظم الى الواجب في واحد من هذه
المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح
وان كان افضل والكف يشمل الاصابع فلو اقتصر على وضعها فالمتجه الاجزاء ولا يجزي
وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع رؤسهما بل لو جانب وضع منهما
اجزأ ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب
مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين الابهامين قوله فلو سجد على كور
العمامة منع الكاف والمراد به هنا دورها وانما منع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس
ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث فاما لو يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ
المنع منه وكانه يرى ان المسجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف قوله
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد قدر الجماعة اللبنة باربع اصابع مضمومة من
مستوي الخلقة قوله الذكر فيه الحكم هنا كما سبق في الركوع والافضل هنا سبحان ربي
العظيم وبحمده قوله في وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب — الاعلى
الاظهر اظهر قوله وان يكبر للسجود قائما ثم يهوي لو كبر في هويه قاصدا الى التكبير المستحب دون
هيئة المستحب ولو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه قوله
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بربع اصابع فما دون لا ازيد قوله
ويزيد على التسبيح الواحدة ما تيسر الحكم ما سبق في الركوع قوله ويدعو عند القيام فيقول
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين يكره الاقعاء بين
السجدتين يكره الاقعاء مطلقا وهو عندنا عبارة ان يعتمد بصدر قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظ

ان يضع على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن قوله والسجود واجب في المواضع الاربع للعاري
والمستمع اما سمعت هذه العزائم لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المنصت قوله
ويستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا
تشهد ولا تسليم المراد انه لا يكبر للاحرام ويكبر للسجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك قوله ولا
يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ
في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات ولا يشترط الاستقبال
القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة
ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط قوله ويستحب فيها التعفير التعفير يحصل من
العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق بعد
سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود اخر قوله وصورتهما اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لكان افضل والواجب على المختصر قوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله
عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان يراد معهم باقي
الائمة المعصومين عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك في الاستعمالات واقع قوله ومن
لم يحسن التشهد يجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت وهل يعوض عن الفائت
بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى تعويلا على ما
حمل عليه روايتان باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا روايتين
الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين وهو واجب على الاصح للاختلاف
في وجوبه قولان والاستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط وح فيتعين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص لان رواية ابي بصير
عن الصادق ع دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وان
قال بها مقدمة على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجب نية الخروج به من الصلوة

فيه

قولان اصحهما العدم قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة و
يومي بصفحة وجهه الى يمينه قوله وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه وجعل ابن بابويه الحائط على يساره كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم ولا بأس به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
ويقصد المأموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمأمومين
والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين ولو اضاف الجميع قصد الملائكة اجمعين ومن
على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ذكره في الذكرى قوله التوجه بسبع
تكبيرات الى قوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه وذهب في الذكرى الى استحباب التوجه بالتكبيرات
في جميع الصلوات ولا بأس به قوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه بعدها بتكبير السادسة ثم
يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء الى آخر الدعاء قوله
ولو نسيه قضاه الا بعد الركوع اي يتداركه بعد نسيه فان نسي تداركه بعد الصلوة جالسا
فان نسي تداركه في طريقه ماشيا او متشاغلا ويستحب الجهر مطلقا لغير المأموم قوله وقيل
لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد القائل بذلك الشيخان وهو ضعيف قوله
وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والاصح انه مبطل اذا وقع عمدا قوله والالتفات
الى ما وراءه سواء كان بوجهه خاصة او بكله والاصح ان هذا مبطل عمدا وسهوا قوله
والكلام بحرفين فصاعدا هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر لا فرق بين وقوعه بالاكراه
والاختيار وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر من وقى والحرف بعده مدة مثل يا
كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه قوله والقهقهة اذا وقعت عمدا لا مطلق
ولا يضر التبسم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة العرف فما يعد
فاعله معرضا عن الصلوة كالتعمم بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب
والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه التوالي فلا
يبطل بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على الظ قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا
المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع

عمدا خاصة وان دفع على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو بكى من خشية الله تعالى
او من اهوال الآخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات **قوله** والاكل والشرب على
قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
ظ العبارة ان مسمى الاكل والشرب مبطل وهذا القول للشيخ وبعض الاصحاب قيد بحلول الكثرة
وسيجيء الشهيد قدس سره في بعض كتبه بكونهما من باب الاعراض عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على
انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث محيت صورة
الصلوة ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثنى من ذلك الشرب
في صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده
المص بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي التقييد ايضا بما لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب وان
لا يكون ظ الاناء بحيث يحتاج الى حملها والنجس ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين
كونه في الصوت او غيره وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق **قوله**
وفي عقص شعر الرجل تردد والاشبه الكراهية ان في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها
والاصح الكراهية وقيد بالرجل لان المراة لا تحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع
الشعر في وسط الراس وشده وقال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة **قوله**
ويكره الالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان تعمده مبطل **قوله**
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والبصاق وان يفرقع اصابعه فقد ورد النهي
عن ذلك كله ولا ريب ان كراهية التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق
مقيدة بان لا ينطق بحرفين فان كان كذلك حرم وبطلت الصلوة بتعمده **قوله** او ساوه او
باي بحرف واحد اصل التاوه **قوله** كلمة اوه بحس وحث وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر عنه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام
محرم **قوله** او مدافع البول والغايط والريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة
وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واحتمل التحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق
الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا حرج **قوله** وان كان خوصيفا استحب

نوا

له ترك الصلوة هذا اذا كان قبل الصلوة او كان نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا **قوله** اذا عطس
الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة ولم ينقطع به الموالاة
ولو صادف اول الفاتحة كفاه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما **قوله** وكذا
ان عطس غيره يستحب له تسميته تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا وانما تستحب
لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا
ولو رد المصلي بالدعاء لو عطس فسمت لم يبطل صلوته ولا قراءته **قوله** اذا سلم عليه يجوز ان
يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية يجب رد السلام في الصلوة
اجماعا ولكن الرد مثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وانما يجب الرد اذا كان
المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا ولو اشتغل بالصلوة ولم يرد اثم
ولم يبطل صلوته ولو حيا المصلي احد بغير السلام كالصباح والمساء فقصد الدعاء اذ لا يعد ذلك
تحية شرعا ولا يخفى ان قول المص اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطابق للواقع
قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته لا الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف
انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض له التكشف او
ضعف المملوك وكانت مكشوفة الراس او يخشى فوته او مدته كما سيمر لم يعف عنها وهو قادر
على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته وقد يستحب ذلك في مواضع مثل تدارك الاذان
والحافظ على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضر فلو ومباح لقتل الحية التي لا تخاف
اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن له ان يسلم
قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء على
ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اما كان او مأموما
هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها لظن ادراك جميعها فتبين ضيق
الوقت وانه لا يسع الاركعة فلو علم انه لا يدرك الاركعة مثلا لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل
خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوات **قوله** وانما يقضي ظهرا في العبارة تجوز لان
الظهر يصلي اداء بالاستقلال وليست قضاء للجمعة والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل

صلوة الظهر **قوله** وكذا لو ادرك الامام راكعا اى هذا هو القول الاصح **قوله** لو شك بل كان
الامام راكعا اى لما عرض له الشك واستوى الطرفان بنى بعض على شغل الذمة بالصلوة خاليا
من مخصص للسقوط **قوله** وجاز ان يتقدم الجماعة من تتم بهم الصلوة بعد تمهم من تتم بهم
الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب ولكن تقديمهم اياه بما لا
تبطل معه الصلوة كاشارة ونحوها **قوله** وقيل يتبعه والاول اشبه الاول هو المعتمد
قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد
شرطا في الابتداء لا في الاستدامة لم يضر نقصانهم بعد التكبير وقول المصنف ولو لم يبق الا واحد
يمكن ان يريد به واحد مع الامام ليكون دفعا لاحتمال اعتبار بقاء واحد مع الامام لان
العطف بلو الوصلية انما يكون لاستيفاء الافراد ووجدان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف
ويمكن ان يراد به بقاء الامام وحده او واحد من المأمومين بغير امام فيتم الجمعة وكونه اظهر
اولى **قوله** وقبلهن ولو بآية واحدة مما تتم بها فائدتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالآية
التي يتم فائدة الخطبة بها ما يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت
وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى مدهامتان ولا نحو فالقي السحرة ساجدين
ويعتبر في الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب
العجمية والظاهر وجوب تعلم ما لا بد منه فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة
الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف الخطبة لانها عبادة
كالصلوة **قوله** وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة
من القرآن ويجلس ثم يقوم فيحمد الله الخ المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء
حمد الله والثناء عليه ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ
الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى معناه ذلك اجزا ولا يكفي
التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد تواصى به المنكرون للمعاد ولا شرط فيه كلام طويل
والقراءة ولو آية تتم بها الفائدة ولو ضم الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله

عليهم

عليهم اجمعين والاستغفار للمؤمنين كان اولى **قوله** وهل يصح الا بعد الزوال هذا
القول هو الاصح **قوله** وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط القول بالاشتراط
اولى **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث ان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد والاصح الوجوب
ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك مانع كصمم او صوت رعد او ريح او ماء نعم لا
يبعد وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع لم يسقط الجمعة
ولا وجوب الخطبة عملا بالعموم **قوله** الجماعة المراد بها الاقتداء فلا بد من نية الائتمام من
المأموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة ليحصل القدرة من الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة
حتى لو نذر الامام الجماعة يتعين عليه النية **قوله** ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلثة اميال ويعتبر المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين
قوله فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو
لم تحصل ... اعادة الظهر المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال ويتصور
ذلك باجتماع ما يمكن للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه ولا ...
ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه واعتقاده عدم بلوغ المسافة الى الحد المعتبر ثم يظهر
خلافه ففي الاحوال اربعة الاول ان يتفقا وتقترنا ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما
في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتأخر بالتسليم ويعتبر في الاقتران وعدمه شهادة عدلين
ويتصور ذلك بكونهما في مكان بحيث يسمعان تكبير الفريقين وح فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا
جميعا او يبعد عدد بالنصاب الثاني ان يتقدم واحدة بعينها فيصح خاصة ويصلي الاخرون
الظهر الثالث ان يسبق واحدة ولا يتعين وتحته صورتان احديهما ان يعرض اشتباهها
بعد معرفتها بعينها والثانية ان تكون اشتباهها من اول الامر وحكمهما واحد وهو وجوب
اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا يتصور فعلها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار
من صحت جمعته يتوقف براءة ذمتهم جميعا على اعادة الظهر منهما والمتجه اعادتها فرادى او
يقتدوا بامام من خارج ولو اقتدوا الكل فريق منهم بامامه امكن الا ان يلزم الجميع واحد منهم
هذا من ان يكون ممن صحت جمعته فلا تكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الاخر الرابع ان يشتبه

السبق والاقران والاصح انهم انهم يصلون الجمعه والظهر معا لتوقف بعض البرائه اما
الجمعه فلامكان الاقران فيكونان معا باطلتين واما الظهر فلامكان سبق واحده وبعينه امام
الظهر بالسبق اذا تعذر ذلك بقول المص ولو لم يتحقق السابق اعاد ظهرا ظاهره ان هناك سابقه
غير متعين فيكون هو القسم الثالث المشتمل على صورتين فيكون العبارة مشتمله على صور اربع
واحكامها والصوره الخامسه خارجه من العباره قوله والسلامة من العمى والمرض
والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حد الاقعاد بحيث يشق
معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا المشقه لا
بدونها ولا فرق بين انواعه الا من خوف زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب
اذا كان الحضور بحيث يشق معه قوله وان لا يكون الهم بكسر اوله هو الشيخ الكبير قوله
فكل هولاء لو تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعه وانعقدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمراه وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذي يتضرر بالصبر و
ينبغي ان يكون الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقه شديده والمسافر فان اكثر
الاصحاب على انها لا تجب عليه وفي انعقادها به بحث بعد به في محل العدد وقولان اقربهما
الانعقاد واما صحتها منه واجزاؤها عن الظهر فلا كلام واما العبد فلا تجب عليه اجماعا وفي انعقادها
به قولان والانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد في
وجوبها على العبد وانعقادها به وفيه ما فيه ليس الا الخنثى فان ظاهرهم انه هنا كالمراه و
لا يخفى انها تقع من الجميع مطلقا وان لم يوصف فعله بوجوب ولا صحه ولا يخفى ان المسافر الذي
لا تجب عليه هو الذي لا يلزمه الاتمام فمن يلزمه الاتمام فكالمقيم واعلم ان المشار اليه بكل
هولاء هو من دلت عليهم القيود المذكوره في العباره قوله ولو انعقدت في يوم نفسه
على الاظهر الاظهر قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعه ولو كان من جهه
جمعه بعلم ادراكها في الجوار بطريق الوسار وفعلها حيث لا يجوز كما كان عاصيا فلا يجوز
له القصر حتى يفوت الجمعه قصدا بالسفر من موضع يتحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج
والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يودي الى فوات الغرض قوله لا اصغا

الى

الى الخطبه هل هو واجب فيه تردد وكذا الحكم في تحريم الكلام في اثنائها المراد بالاصغا الاستماع
ووجوبه قوي فان مقصود الخطبه لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاصغا حكمنا بتحريم الكلام
وكما يحرم على الماموم يحرم على الخطيب الا مع الضروره قوله وهل يجوز ان يكون ارض
او اصم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز قوله الاذان الثاني يوم
الجمعه بدعه وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعه المحرم لان البدعه لا يكون الا محرما و
الاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب في تفسير الثاني فقيل انه الثاني زمانا فكل ما وقع اولا
فهو شرعي معتبر وما وقع بعده فهو البدعه المحرم وقيل هو الثاني وضعا فان المروي هو ان
الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث
في زمان عثمان او معويه والمعتمد ان الثاني هو الثاني زمانا قوله فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر الاظهر لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ولا فرق
في ثاثم المتبايعين بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعه او احدهما لتحريم المعاونه على
المعصيه قول المص ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه البيع كان سائغا بالنظر
اليه واما بالنظر الى الاخر فغير سائغ مختص والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع
في ذلك ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق قوله اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلوه وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعه وقيل لا يجوز والاول
اظهر المراد كون الامام غير موجود في موضع اقامتها ولا ريب ان نصب النايب للصلوه
بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما على وجه ينتظمها وليس المراد باستحباب
صلوه الجمعه انه ينوي فيها الاستحباب لان الجمعه متى وقعت صحيحه اجزات عن الظهر وما
يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير فيهما فان الوجوب
التخييري لا ينافي الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبره في الجمعه باب
الامام اي الغيبه هو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى قوله فان لم يكن
الناس قيل يبطل الصلوه وقيل يجددون لها ويستحب للاولى وهو ببيانه والاول اظهر
البطلان اظهر قوله وركعتان عند الزوال اي بعده قوله وان يكون الخطيب بليغا

اى قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به المطلوب من غير املال ولا اخلال مع فصاحته لان لذلك اثرا تاما **قوله** ويكره له الكلام فيستحق بتحريمه فى خلال الخطبة اولى **قوله** ويرتدى برد من يمنية بالتشديد منسوبا الى اليمن والذى فى الرواية برد حبرة هى بالضم البرده من برد اليمن **قوله** وان يسلم اولا اى اول ما يصعد المنبر بعد علم رده عليه الكفاية كما لم تجيا ونصف السوره اى فلا يعدل ح والاصح انه يكفى ذلك بلوغ النصف **قوله** الا فى التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز العدول له ما لم يبلغ النصف **قوله** ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سوا صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين المخير فيهما وكذا فى سائر نظايره **قوله** واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى هو اصح القولين وقيل لا تشرع الا جماعة ح والاصح الاول والمراد بالاستحباب هنا كونها مستحبة فلا يعقل فيها الوجوب وان كان المتصف بشرائط النيابة موجودا **قوله** ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا لاتحى ما فى العبارة من التوسع لان القنوت اربعا لا يكون بينهما بل بينها وبعدها **قوله** وان يطعم قبل خروجه فى الفطر لان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ويتاكد الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة **قوله** وفى الاصح عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر صلوات اولها ما ذكره وقد اشار اليه المص بقوله فى الامصار ويوم النحر هو يوم العيد **قوله** وفى الثالثة تردد استحبابها لا باس به والمشهور مرتان **قوله** الا مسجد النبى صلعم بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء به صلعم **قوله** التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبعد الوجوب فى القنوت واجب الاظهر لا وبعد وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر لا يتعين وحوبا الاصح وجوب التكبير الزائد وكذا القنوت على الوجه الذى سبق ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت عم اولى **قوله** وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته يجب على الامام الحضور والاعلام بذلك فى خطبة العيد **قوله** وقيل الرخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا

لمشقه العود الى اخره الاصح ان الترخيص عام فى القروى والبدوى **قوله** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ويمنع ان يكون استحبابا مرتبطا بكل من الحكمين اى لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا بعد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان الواقف للمنبر انشه فى الجامع بحيث احتاج نقله الى تعرض الوقف امكن القول بالتحريم **قوله** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان فى طريقه من يصلى العيد ووثق بادراك الصلوة معهم ففى جواز السفر ح تردد وقد سبق نحو ذلك فى الجمعة فلا حاجة الى اعادته **قوله** وفى وجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الجواز المقيد الجواز ولو كان بعيدا عن موضع الصلوة بما يحتاج معه الى السعى قبل طلوع الشمس يحرم السفر ح اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول فى الجمعة لو احتاج الى السعى اليها قبل الزوال **قوله** وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروى الى الاصح الوجوب لكل ايه وهو كل مخوف سماوى والمراد به ما من شانه ان يخاف منه عامة الناس لا كخسوف الكواكب **قوله** ووقتها فى الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه بتمامه الوقت بتمام الانجلاء على الاصح **قوله** فان لم يتسع لها لم تجب اى فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع فى جانب قصره الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت فهى كالزلزلة **قوله** ويصلى بنية الاداء وان سكن اما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقته والموقت يوجب فيه الاداء ولما كان وقتها لا يسعها واتسع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وفى حكم الاداء يستقضى لايقاعها الكامل وروعى فيها الصورة من حيث ان فعلها خارج وقت السبب بما كان بحسب الضرورة فاقتصر فى الخارج على قدرها وفى ذلك جمع بين القواعد المتضاده وهى ما قيد هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت بفعل العبادة **قوله** فان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ولو قرأ من موضع اخر من السورة او اعرض عنها وقرأ سورة اخرى او بعضها فى الجواز قولان فان فعل فلا بد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل له سورة فى

الركوع وهذا القول لا يخلو من قوة **قوله** ان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ويمكن في ذلك
الظن المستند الى قرينة **قوله** وان شاء خمس قنوتات بان يقنت على كل مزدوج واقل منه على
الخامس والعاشر **قوله** اذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم يتضيق الحاضرة الا ان يضيق احدهما وقت تعينها وان اتسع الوقتان تخير
وان تضيقا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الحاضرة او في الوقت قضى الكسوف والا
فلا كالوقت المحول وقد بين من الوقت بقدر الحاضرة **قوله** وهل يجوز ذلك الا مع العذر فهو
الاشهر الاصح عدم الجواز الا مع العذر كسائر الفرائض **قوله** وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام يشتمل من المظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات
الدين كالفرق الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ولعله الاظهر
بالرابعة ولم يظهر في الحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله و
تعليمهم يردون بالمنافق بما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام هو من كان احد
ابويه محكوما باسلامه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا بد
في السبي من كونها كاملة فلا يكفي السبي فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه وان
كان بالغا للمسلم وكذا عظام بدون الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما ولا يجزي ان يشترط
ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعد به عرفا
كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالعبر الا عند الضرورة **قوله** واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا
في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بجنون او صغر لم يكن بعد العول ان الولاية للانثى من طبقته
لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها ح ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ينتقل
الى الابعد ترددا فان لم يصل به فالولاية الى وليه **قوله** والا قدم غيره وان لم يستكمل الشرائط
قدم من شاء لكن بشرط اتصافه بالشرائط فان لم يخبر احدا سقط اعتباره ويصلي الحاكم او من
ماذن له ومع عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزا **قوله** واذا استوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ المراد

انهم

انهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ اعلم بمحاسن
القراءة والاصح تقديم الاقرأ على الافقه **قوله** فالاسن فالاصبح وجها المراد الاسن في الاسلام
واما صباحة الوجه فقد قال المص في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية وربما فسر بالاحسن ذكرا
بين الناس مجازا القول على عموم ما يستدل على الصالحين بما يجري الله تعالى لهم على السن عباده
والاول مشهور وكلاهما حسن **قوله** والامام الاصل من كل احد فلا يتوقف على اذن الولي **قوله**
والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي الا ان المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو اجمع خيار وتشاح
اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق منه ولو اراد كل منهم افراد
الصلوة جاز **قوله** وكذا الرجال العراة فلا يشتركون... على ذلك بالمحافظة على ان لا يبدوا عورته
لهم قاله الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان
السير ليس شرطا في صلوة الجنازة ويحتمل اشتراطه والفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع
والسجود هناك بخلافه هنا وليس بشيء لوجوب الايماء والمتجه تعليلهما من جلوس واستحباب عدم
التقدم بحاله **قوله** فلو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت مع جماعة
النساء والنساء كالحائض على الاقرب **قوله** والدعاء بينهن غير لازم ولو قيل بوجوبه لم
يوجب لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه
الروايات فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي وآله عقيب الثانية
ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة **قوله** وان كان منافقا اقتصر المصلي
على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات
ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا لانه جعله مقابل المؤمنين وفي بعض الروايات ما يدل على ان
المنافق الحنيفي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عبد الله
بن ابي طويل فلعنه وينبغي ان يعلم ان الاقتصار على اربع تكبيرات في المنافق غير واجب بل
يتخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء **قوله**
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه وبالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس **قوله** ولو كان طفلا

جعل من ورا المراه هذا اذا كان لم يبلغ ست سنين والاحلف وراه وكذا لو والمراه عن
الخنثى **قوله** وفي السواقي على الاظهر الاصح استحبابا لهم **قوله** ويستحب عقيب الرابعه ان يدعوا ان
مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهل سال اللَّه ان
يحشره مع من يتولاه اي هذا سا على عدم وجوب الادعيه وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا
يتعين لفظها والمراد بالمومن هنا وفي الزكوه والخمس والحج والنكاح والكفاره والوصيه ونحوها
هو من يعتقد اعتقاد الاماميه وان لم يكن عدلا ومقابل المنافق يستفاد اي المخالف والمستضعف
هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يقال انما يدعى له دعاء
المجهول اذا تعذر استعلام حاله **قوله** واذا فرغ من الصلوه وقف موقفه حتى يرفع الجنازه
الظاهر هذا مستحب لكل مصل **قوله** وان يصلي على الجنازه في المواضع المعتاده استحبابا
اما تبركا بها لكثره من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوه عليه **قوله** ولو صلى
في المساجد جاز على كراهيه خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسه ويستثنى من ذلك المسجد بمكه فانها
لا يكره فيه **قوله** ويكره الصلوه على الجنازه الواحده مرتين اذا كان المصلي واحدا وكان
التكرار منافيا للتعجيل ويحرم في الواحده مرتين اذا كان الاعاده من نية الوجوب اعتبارا
باصل الفعل والندب اعتبارا لسقوط الفرض **قوله** فاذا فرغ اثم باس عليه ولا ينبغي ان
لا يتم باس ولا الا اذا تعذر فعل الادعيه وانما يتم باس بعد رفع الجنازه مع الدعاء اذا كان
مشتهم الى سمت القبله لا يفوت به شي من شروط الصلوه فلو انتفى احد الامرين والى التكبير
وجوبا **قوله** يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلا من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك ذهب
العلامه في المختلف الى ان من دفن ولم يكن قد صلي عليه يصلي عليه متى امكن من غير تحديد بيوم
وليله ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوه عليه بعد الدفن ولا باس به **قوله** الاوقات كلها
صالحه لصلوه الجنازه الا عند تضيق وقت فريضه حاضره المراد بالاوقات كلها ما يعم
الاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسه التي يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في تحتم
المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين مع تحتم المضيق منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقا
يجب تقديم على الجنازه فان امكن دفن الميت قبل الصلوه ثم تودى الحاضره ثم يصلي ثم يصلي

على القبر قدمت الحاضره والا قدمت احكام الجنازه ثم يصلي الحاضره **قوله** اذا صلي
على جنازه بعض الصلوه ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوه عليهما او
ان شاء اتم الاولى واستانف الثانيه هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى روايه لا يدل على
قطع الصلوه واستينافها على الثانيه وهو مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس هنا ما يدل
على جوازه من نص ولا اجماع فينبغي التوقف فيه نعم لو خيف على الجنازه قطع واستانف
الصلوه عليهما واعلم ان الصلوه على جنازتين فصاعدا الحق فيها قصدهم في النيه وتثنيه
الضمير وجمعه في الدعاء لهم كالحق الحاق علامه التانيث لو كان الميت امراه ولو الى بعلامه
التذكير هنا ونوى الميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو وظيفته حتى الطفل ولو
كانت الصلوه عليه مستحبه لم يتعرض لنيه الندب مع وجوبها على الجنازه الاخرى فان الفعل
الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكون مندوبا تبعا واعلم ايضا انما ورد في دعاء الميت من قوله
نزل بك وانت خير منزول لا يختلف الضمير فيه بالنسبه الى الذكر والانثى لان هذا الضمير
ليس للميت وانما هو من عند اسم المفعول وكثيرا ما يقع الغلط فيه **قوله** ويتخير من الادعيه ما تيسر
له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام اولى
واحرى وقد اورد من ماثوره عن الحضره النبويه جمله كافيه وغيره **قوله** ويستحب ان يكون ذلك يوم
الاثنين فان لم يتيسر فالجمعه كذا روي عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يامر الامام الناس في خطبته
الجمعه وغيرها بعدم التوبه والاخلاص بعد نعم والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلثا عقيبها
ليخرجوا يوم الاثنين صائمين **قوله** وان يخرجوا الى الصحرا حفاه مطرقي روسهم مخشعين بكثرين
ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب ولتكن في ثياب بذله وتواضع **قوله** على سكينه
ووقار السكينه مصدر حسما نيه هيئه على استقرار الاعضاء وطمانينتها والوقار هيئه نفسانيه
عن طهاره النفس وثباتها **قوله** فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداه بان يجعل ما على
المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك للماموم على الاقرب تبعا لا يحول
الجدب خصبا **قوله** ثم استقبل القبله اي استقبالا او مندوبا للاذكار وان لم
يحول وجهه عن القبله بعد الصلوه **قوله** متابعوه في كل ذلك انما نعوه في العدد

ومندوبا بل يكون بالوجوب فيندرج الاخرى
معا كما يندرج في نيه الصلوه الواحده

ورفع الصوت لا في الجهات قوله والاشهر في الروايات ان يصلي الف ركعة في شهر رمضان
كما انه الاشهر في الروايات كذا الاشهر في الاقوال بل كاد يكون اجماعيا وانكار الصدوق
ضعيف قوله واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وخبر السبع والثمان عن هذا وفي
صلوة الثمان بعد العشاء والاثنتي عشرة بعد المغرب والاظهر اظهر قوله وفي كل ليلة من
العشر الاواخر ثلثين على الترتيب فيصلي الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء قوله
وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون اي يصلي في كل ليلة مائة ويبقى
عليه عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واكثر
من الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن قوله ويصلي
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين وفي
من الثمانين اربعون اخرى فليستعد للعمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن
في الشهر الا اربع جمع فان زاد على الاربع خمس فقد نقص ثمانون ركعة فيوزعها على ما يستحسن حيث
ينتهي هذا هو الظاهر ولا تحصر في ذلك شيء بخصوصه قوله في آخر جمعة عشرين اي المراد بها
العشرة الاولى ولكن هذه العشرين في ليلتها صرح به في الذكرى قوله وفي عشية تلك
الجمعة عشرين اي المراد في عشيتها ليلة السبت صرح به في الذكرى وعبارة الشيخ في
المصباح وليلة آخر سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة ع وكانه يريد آخر السبت من شهر
رمضان لكن ربما كان ليوم الجمعة الاخرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على
الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة ع الى نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة ع وتسمى صلوة
الاوابين اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة
قوله وصلوة جعفر الى ان جعل هذه الصلوة من النوافل المرسلة روى ذلك عن ابي
عبد الله ع قال في الذكرى ويظهر من كلام بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرايض
اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعد تمامها وهو ذاهب في
حوائجه لمن كان مستعجلا ذكره في الذكرى قوله وان يجعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام لان فعلها

قائما

قائما وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك قوله في الخلل الواقع في الصلوة هذا
باطل فيها شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا فرق في الحكم الا في الشك فانه يتخير في البناء
على الاقل والاكثر سواء كان في الثنائية او غيرها ولا في السهو لا يجب سجوده على الظاهر النافلة
لا يجب في الشروع فكيف يجب جبرانها ولا يحضرني في هذا كلام للاصحاب قوله الا الجهر
والاخفات وكذا الجاهل في موضع وجوب التقصير قوله اذا كان في يد مسلم بشرط ان
لا يكون مستحلا للجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما لا يصلي فيه اعاد وان ظهر انه
من جنس ما لا يصلي فيه بعد الصلوة وكذا المغصوب والشعر والصوف وما في مجراها قوله
او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة هذا انما هو على ان الجاهل لا يعيد
لو تجدد علمه في الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا في الوقت في
المواضع الثلثة قوله وقيل يسقط الزائد ومال بالعائدات ومنع قبل تخصيص هذا الحكم
بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر والاول هو الاصح قوله وقيل
لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
والمعتمد البطلان وتحمل ان الانحناء انما يتعين للركوع بالرفع لانه قدر مشترك بينه وبين
الهوي للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع يقتضي كونه ركوعا بل لو فعله بغير قصد معتقدا
انه قد ركع تعين بالركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا يجب لكل
واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم الصارف وهو
ان لا ينوي غير ذلك الفعل المعين قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة
اتم وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اي وان نقص ركعة او ركعتين والمبطل عمدا وسهوا
مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا من الكلام والكتف والاصح عدم
البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير مبطل عمدا او سهوا قوله وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر اي لا يبطل الصلوة الا ان ياتي بالمنافي عمدا وسهوا قبل الاتيان به
لان المنافي ح واقع في الصلوة وهذا مبني على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص

قوله ولو ترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
المراد بجانب الاحتياط البطلان وانما كان كذلك لان به يحصل يقين البراءة ولا شك
في صحته لانه مع بقاء الاحتمال الصحة والفساد من غير استناد الى مرجح يتعين الاحتمالين
شغل الذمة بالصلوة بحاله قوله والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح
قوله والسجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها قوله
ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب اي الاصح الوجوب قوله فقضاهما
بعد التسليم وسجد للسهو ايضا قوله والكسوف المراد ما اذا شك في ركعاتها اما
لو شك في ركوعاتها ولم يلزم منه الشك في الركعات فانه يبني على الاقل قوله وسواء
كان في الاولتين والاخيرتين على الاظهر هذا هو المعتمد قوله اذا تحقق الصلوة وشك
هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الاقرب انه ان علم ما قام اليه
من الصلوات بنى عليه والا بطل والاعادة قوله من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث انما يبني على الثلث وياتي بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين
ويتحقق الاكمال بعد الفراغ من الذكر في اثنائه وكذا كل موضع يتعلق الشك فيه
بالاولتين وهل يعتبر رفع الراس منها في الاكمال فيه وجهان وعدم اعتباره قوي وجميع ايضا ان
تذكرا ولا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل الطرفان بنى على الثلث واتى بالاحتياط
وكذا ان تذكر الا في كل موضع عرض الشك وان كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد الياس
من ترجيح احد الطرفين قوله ثم اتى بركعتين من قيام اوه ويتخير بعدم الركعة والركعتين على
الاصح ولو صلى بدلهما من قيام تسليمتين اجزا قوله هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
فيها وبين التسبيح الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح قوله وقيل لا يبطل لانها
صلوة منفردة ... وعدم البطلان قوي قوله من سهى في سهو لم يلتفت في ما على صلوة قد
فسر ذلك بتفسيرين احدهما ان المراد بالسهو في السهو عروض السهو او الشك فيما اوجبه واحد
منهما من سجدتي السهو او صلوة الاحتياط فيكون لفظ السهو الاول مستعملا في معناه الحقيقي
وفي الشك كما مر في الدروس وكذا لفظ السهو الثاني الا ان المراد به ما وجب بهما على الاطلاق ثما

لاسم

لاسم السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب
عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنين ولم يلتفت
ولو شك هل سجد اثنين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة
ام ثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اصلا ام لا بنى على عدم تحقق
المبطل ولو سهى عن ترك واجب بعد الاشتغال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق
الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك سجدة وذكر بعد الاشتغال قبل ان يركع عاد الى
المتروك وان لم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب
تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد بالسهو في السهو عروض الشك في وقوع السهو او الشك
فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه سهو ام لا كما
سيأتي اورد وفعلا مثلا وحكمه انه لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح الا ان
التفسير الاول الصق بالمقام قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اي لا حكم
ومعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة هل فعله ام لا والظاهر انه لا فرق
بين كون المأموم واحدا او متعددا ولا فرق بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او
امرأة اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم في فعل
او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي
خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا حفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض
خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد قوله لا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر المراد انه
لا حكم للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا
فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان
كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل يجب فاته محل
تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث
فرائض متوالية وذلك ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرائض او ايضا او اقل من ثلث فيسقط عنه

الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في السابقة وزوال هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما يمنع عنه
الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في مراتب السهو
التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها في محل بين ام لا الاصح لو شك فعل على طبقه
احد الطرفين عنده والبناء لا اعلم في ذلك تصريحا الان والذي يناسب المقام الاول قوله
وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كانت فعلا ولنقيصة
الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلتين قوله ولو اتحد احدهما كان له حكم نفسه اي
لو اتحد احدهما بالسبب الموجب سجدتي السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ انه
يجب على المأموم سجود السهو اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله
وقيل بالتفصيل والاول اظهر الاول هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح
انه يجب قوله ولو وجب هل يتعين لفظه الاشبه لا بل الاصح انه يتعين فيقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قوله والاغماء على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون
وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة الخ
الاصح ان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء قوله وشارب المرقد الا ان يشربه جاهلا
بحاله او لضرورة دعت اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل اذا عجز عن مد ركعتين تصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم بمد قوله ويترتب السابقة على اللاحقة الى قوله
وقيل يترتب والاول اشبه المعروف ان الترتيب على الشيء يكون بينه مساواة عنه والاصح
ان الفائتة لا يترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كانت ليوم الحاضرة او لما قبله
من الايام بل المكلف مخير بين فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى قوله
لو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا والمراد بالعدول نية كونها
تلك الصلوة الفائتة بعينه من غير تلفظ ينبغي فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة مع
الذكر اعادها بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا تعيد قوله وقيل يقضي

صلوه

للدم

صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل في الرابعة وهو احوط المعتمد
انه في الرابعة احتياطا للامام قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وكذا الغدير على الظاهر والعادة قوله وبادراك الامام
راكعا على الاشبه هذا هو الاصح قوله ولا يصح مع الحائل من الامام والمأموم يمنع
المشاهدة المراد بالحائل من عدا المأمومين لان مشاهدة البعض المأموم للبعض كافية
اذا كان ذلك البعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط ويشترط عدم
العلم بفساد صلوة ذلك البعض فان علم فسادها فهو كالحائل الاجنبي والمراد بمانع
المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس
خاصة لم يضر وكذا لا يضر لو كان المانع مخرما كالشباك قوله الا ان يكون المأموم امرأة فانه
لا يضر الحائل ح لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا الا ان كان امرأة او صبيا اما
لو كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من انتفائه كما دل عليه حصر الخاص من المستثنى في سياق
النفي قوله ولا يبعد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد هذا هو المعتمد
وقد فسر بعض الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو ما يشق تخطيه وفي خبر زرارة
ما يشهد له قوله ويجوز ان يقف الامام على علو من الارض منحدرة بشرط ان لا يحصل البعد
المفرط قوله ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا بشرط ان لا ينتهي به البعد المفرط عادة
قوله ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام الخ وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف
فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض قوله اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد الى التخلف الفاحش للمأموم عن الامام بسبب تراخي
علمه بافعاله بزمان كثير قوله اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة المراد بالهمهمة
سماع صوت من دون ان تتميز الحروف وح فيستحب القراءة ولا تجب قوله وقيل يحرم
وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهة مطلقا الا ما استثني
فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر اي استمر على حاله مستمرا حتى يلحقه الامام فلا يعود
فتبطل صلوته ان فعل قوله وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل بمعنى انه يعود

الى ضايع وهو بالعصر ملك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد فهو عامد ولو ركع قبل
فراغه من القراءة بطلت صلوته ان تعمد وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد فلما تبع الامام
من القراءة فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه **قوله**
وكذا لو هوى الى السجود او الركوع بحيث يعيده بما اذا لم يمكن الركوع قبل تمام القراءة على حقيقة
قوله ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما اى لو قال كل واحد منهما كنت ماموما بالاخر فانما
بطلت صلوتهما لاخلالهما بالقراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية لكن في قبول
قول كل منهما في حق الاخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر
بحدثه او عدم ستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على
وجه شرعي فان قيل لا يتحقق الامامة والايتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخباره بشيء من ذلك
قلنا ان كان تحقق الامامة والايتمام شرطا لم يصح الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والاصح
كالاخير **قوله** وكذا لو شكا فيما اضمراه هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو طرأ بعد
الفراغ لا يقتضي البطلان الا ان قول كل منهما في حق الاخر بعد الصلوة يقتضي ما مر السابق حيث
ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله **قوله** ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
كالصبح بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدى في نحو الكسوف باليومية
قوله والمتنفل بالمفترض اى هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة الى الامام او المأموم
والعيدين والاستسقاء والغدير فانه يتصور كون كل من صلوة الامام والمأموم نفلا
وان يكون احدهما فرضا والاخر نفلا ويتصور الفريضة في الاستسقاء ونحوها بالنذر و
شبهه ولو حكمنا بشرعية فعل الصبي كانت صلوته في الجماعة من هذا القبيل **قوله** وقيل ببطلان
هذا القول ضعيف **قوله** ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما وكذا من يصلي جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما كان او ماموما
ويتخير في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويختار الله احبهما اليه اذا نوى
الوجوب ويمنع القول باشتراط نية الامامة لو كان المعيد للصلوة اماما لا اشعار بعض
الشرعية لولا ذلك **قوله** ويقف الامام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

على الاظهر الاظهر الطهر وقيل بعد الفراغ من الاقامة **قوله** وطهارة المولد احترز به عن ولد الزنا
فان امامته لا تجوز اتفاقا **قوله** ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل من كان في حال ادنى
لا يجوز ان يؤم من كان في حال اعلى **قوله** ولا اميا بمن ليس كذلك ينبغي ان يراد بالامي
هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة **قوله** ولا يشترط الحرية على الاظهر الاصح انها لا تشترط
قوله والبلوغ على الاظهر الاظهر هو المعتمد **قوله** ويشترط الذكورة اذا كان المأمومين
ذكورا او لا فتى كان في المأمومين ذكرا او خنثى تعين ان يكون الامام ذكرا **قوله** ولو كان الامام يلحن
في قراءته لم يجز امامته بالمتقن على الاظهر هو الاصح وكذا الالحن امامته بالالحن اذا اختلف لحنهما سواء في
ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه **قوله** وكذا من يبدل الحروف كالتمتام و
في القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء والميم وان يسبق كلمة الى حنكه الاعلى وفي الذكرى يكرر
التاء والفأفاء هو الذي يكرر الفاء اى لا يحسن تمام الفاء والفأفاء الاسم وقد جاء من بين صاعدا او
المشروط فسرهما بمن لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وعلى التفسير الاول والثالث يصح كلام
المصنف وحكمه بعدم جواز امامته لا على الثاني فانه لا وجه لمنع امامته على هذا التفسير وصرح بجواز
امامته في الذكرى واما الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والاليغ سقط من تحت
وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهما الا بمثلهما **قوله** ولا يشترط ان ينوي الامامة لا
يشترط ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط في حصول ثواب الجماعة له **قوله** وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كان اميرا
شرعيا وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام ويحصل ان الامير في امارته ورب المنزل في منزله
والامام الراتب في مسجده لا يعارض واحد منهم الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل
منه اذا كان بشرائط الامامة قال في الذكرى هذا الاصحاب صحح بعضهم بعدم وجود
مخالف فيه **قوله** والهاشمي اولى من غيره المراد انه اذا كان بالشرائط ولا شك في
عدم تقدمه على الامير وصاحبيه وقد جعله جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ قال في
الذكرى ما حاصله انه لا نص في الاخبار ما يدل عليه **قوله** فالاقرأ المراد به الاعلم
بجودة الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك **قوله** فالافقه المراد بالاعلم بالفقه ظاهرهم

ان علم بجمع العوض المرتب قوله فالاقدم هجره ربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها قوله فالاسن المراد به الاعلى سنا في الاسلام فان تحقق كلاهما في الاسلام فالاسن من بين شيعتين مسلمين قوله فالاصبح المشهور انه الاصبح وجها وذكره عامة الاصحاب وبعض المتأخرين جعله الاصبح وجها وذكرا مجازا وكانه اراد به حمله المغني المجازي في الترجيح اشد فجعله مكافيا للمعنى الحقيقي اوارجح قوله ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين لبعد وارو وكذا جميع الاذكار قوله اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر اي اذا كان في اجتهاده قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطريق المعتبر وهي المعاشرة الباطنة وشهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين خلاف اما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال قوله ولو علم في اثناء الصلوة فقيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الاصحاب قوله اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ان يمشي في ركوعه اي المراد انه اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا اراد اللحاق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا للاقتداء فلا يكون اسفل بالمعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء في الافراد وليشترط المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه في مشيه ولا يرفعهما للرواية قوله وهو بنا على القول بتحريم المحاذاة لا قد سبق ان المحاذاة من الرجل والمراة لا تحرم في الصلوة فيكون باحد الجهتين عن الامام مستحب الاحتمال ان يكون امراة وكذا ما فوق المراة عنه لاحتمال كونه رجلا قوله اذا وقف الامام في محراب داخل الى يمكن تصور الجواب بان يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه ويمكن تصوره بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جداران في المسجد والصف بالمقام فانه يكون من المأمومين من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابلة احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده بخلاف الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين

ويجوز هم

٤

في الخامس يشاهدون من يشاهد الامام ومن هو في مقابلته ولو بوسائط قوله ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر مع نية المفارقة ولعله يريد انه يجوز للمخالف لتعجيل التشهد الاول اذا كان مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل ان ذلك في مواضع مخصوصة قوله فان نوى الانفراد جاز حيث لا تجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد استقل بفعل صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة والنية وان كان بعد القراءة فللركوع اعيد لقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قراه الامام قولان ويحتمل الاعتداد بها اذا وقع الانفراد بعد فراغها او من الحمد والسورة بعضهم الى الفاتحة تعلق السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في السورة او الحمد فانفرد المأموم فهل يلزمه قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد قوله اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطع واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل ظاهر الرواية تقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة وينبغي لا يستحب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوته بحصول الجماعة عقيب تحرم الامام وعبارة المصنف بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات ولعله يريد خوف فوات الاحرام من اول الصلوة اما الفريضة فان دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها بعد تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف قوله وفي الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح سواء سبح امامه او قرا الحمد وقيل انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح تعين على المأموم القراءة لئلا تبقى عليه صدرا من خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف قوله وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه الاصحاب هو المعتمد وكذا لو ادرك بعد سجدة قوله ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة اي لا يستأنف النية والتكبير هنا كما انه لا يستأنفهما اذا ادركه في التشهد الاول فكبر وجلس معه بل يبني على نيته قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغير ضرورة هذا مع عدم الجماعة الواجبة ولا بد لجواز ذلك من نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزأه فعله صرح به بعض الاصحاب في الاخبار مطلقا اذا وقف النساء في الصف بحيال رجال وجب ان يتأخرن الا هذا

قوله

مبني على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون الماء مستحبا **قوله** يستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة غير مسقفة ولعل المعنى كشفها في الجملة بان يسقف بعضها او ان المسقف
المنهي عنه سقف خاص فان الحاجة ماسة الى الظلال لدفع الحر والقر **قوله** وان يكون الميضاة
على ابوابها في القاموس الميضاة الموضع الذي يتوضأ فيه ومن المطهرة وكل منهما يحتمل الارادة
هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف
اذا كان سابقا على المسجد بجواره الا انه يستحب للتأذي برائحته ولامتهان المسجدية **قوله** وان يكون
المنارة في الحائط لا في وسطها في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية
على بنائها **قوله** وان يتعاهد الداخل نعليه اي يستعلم حالهما عند باب المسجد احتياطا للطهارة
وربما كان فيهما نجاسة **قوله** ويجوز نقض المستهدم دون غيره المستهدم بفتح الدال والدال اي
المشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض اذا وجدت علامات
العمارة واجتمعت الالات والوثوق بالتاخير الى اتمام المجدد لكان وجها الا ان يدعو اليه
ضرورة وليس ببعيد جواز احداث باب له وزنة وشباك للمصلحة **قوله** ويجوز استعمال الته
في غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او استولى الخراب عليه
او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا للمصلحة **قوله** ويحرم زخرفتها اي
تزيينها فان الزخرف بالضم الذهب ذكره في القاموس **قوله** ونقشها بالصور اطلق
جماعة تحريم النقش منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية واستحسن في الذكرى وكذا اطلق
جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وهو شامل لصور الحيوان وغيرها **قوله**
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الاته
قوله وازالتها فيها التحريم ان لم يؤمن التلويث ظاهر مع الاول وغسلها في اناء ونحوها لا ينفعل
كالكر فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي لمواضع جنبوا احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر مساجدكم النجاسة **قوله** ولا اخراج الحصى
منها وان فعل اعادها اليها او الى غيرها لقول الباقر عليه اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويشبه ان يكون المحرم اخراج ما يكون جزءا من المسجد اما ما يلحق

بالطهارة

بالطهارة المشوبة للمسجد فلان كنس المساجد وتنظيفها مستحب **قوله** او محاريب داخلة
في الحائط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسرها ويقول
كانها مذابح اليهود **قوله** وانفاذ الاحكام وقال ابن ادريس لا باس به وهو قول الشيخ في
الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة
الى الان وهو قوي **قوله** وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها **قوله** وانشاد الشعر لو قيل
بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي واله عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام ونحو
ذلك كيف كان وشاهدا على الكتاب او السنة او مستدلا عليه لم يبعد لان ذلك كله عبادة و
ما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير **قوله** ورفع الصوت ولو في قراءة القران اذا
تجاوز المعتاد **قوله** ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا كل ريح كريهة **قوله** فان فعل
ستره اي ستر البصاق والنخامة وحد الضمير لان المراد كل واحد منهما **قوله** وكشف العورة مع
عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ **قوله** والرمي بالحصى
هو مفسر في كلام بعضهم بكونه حذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه **قوله** وان كانت في
ارض الحرب او بادت اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في غير ذلك ويلزم منه تحريم
وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه **قوله** فان صليت
وادى قيل يجزيه وقيل لا والاول اشبه المعتمد انها تجزيه مطلقا **قوله** ولو كانت الثانية لم
يعدها على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل قد سبق انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها
قوله فينوي من حين الانفراد واحتمل قال في الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب اتباع
نية الانفراد لان قصد الائتمام انما هو في الركوع الاول وقد انقضى وهذا انما يتم اذا كان نية
الائتمام في ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى **قوله** انفراد
الموتم اي مع بقاء حكم ائتمام فان ذلك ثابت في العود والعامة **قوله** ويجوز ان يكون كل
ورد واحدا اذا او في غيرها ومن العدد **قوله** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم
له وهذا انما هو في الشك العارض للماموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو يتعلق بحكمه
وقد سبق ذلك مفصلا **قوله** ولو كان على السلاح نجاسة لم يخرج القول والجواز اشبه ان

كان السلاح مما لا يتم الصلوة فيه منفردا او لحاسة لا تتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه
والا حرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر و
السكين ونحوه مما مر والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن قوله ولو كان يمنع شيئا
من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة قوله ثم وجدت الثانية معه فاذا سلم لم يجب عليها
اتباعه فيه بعدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق الماموين فاذا عرض له السهو قبل دخول
الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى قوله وسجد على قربوس سرجه الى قربوس ينبغي العاقل والآراء
يكررون قوله ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجزي عن كل
صلوة ركعتان وعن المغرب ثلث وكذا عن الرباعية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد
من النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولا يسقط الفعل لم يستند بر الى اعادة صلوته والقول
للشيخ في المبسوط وهو ضعيف قوله اذا خاف من سيل او سبع فان ان يصلي صلوة
شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون الحال مقتضياله قوله ولو صاف ان ركوعهما وسجودهما
هذا اذا لم يمكنهما السجود فلو كان عند الغرق بسر يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموحل وفي الذكرى
لو خاف من اتمام الصلوة بسبيل الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته ولو ضاق الوقت
فالظاهر قصر العدد ايضا هذا كلامه وللنظر في الاكتفاء به اذ اسلم بعد مجال ولو جمع عدو من القضاء
عند تمكنه منه كان اولى قوله الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور من الناس في قدر
مد البصر من الارض المراد بتقديره بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا
وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بكونه مما يتميز
معه الفارس والراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية قوله ولو كانت المسافة اربع
فراسخ واراد العود ليومه فقد كل حد يوم الى رواية الفضل عن الرضا عليه السلام الى ان اذا
عزم على العود في يومه بعضه وبه صرح بعض الاصحاب ولا باس به وكذا لو كان السفر في الليل
وعزم على العود في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله
ولو تعدد يوما في بلده فراسخ ذاهبا وعائدا لم يجز القصر الظاهر الاختلاف في ذلك قوله ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع لو تعذروا ان

كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الصورتين لان انتظاره لهم اما ان يكون على راس
مسافة او في محل الرخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق السفر عليهم او يجزم به من دونهم
فان كان دون محل الرخص فلا قصر مطلقا وكذا ان علقه ولم يبلغ المسافة فاذا علق
السفر عليهم ولم يكن سفره بهم محققا والا قصر الى ان يلتقي بقوله ثم بهم والحق ان قوله وان كان في نهايتها
ام لبس على اطلاقه قوله وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر لا يشترط في الملك ان يكون
صالحا للسكنى فيكفي النخل ونحوه فيتعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك منفعتها
خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط في الستة اشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات نعم
يشترط كونه فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان في محل الرخص بالنسبة
الى ذلك البلد لم يحسب بلد الملك وكذا يشترط بقاؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم فان عاد
عاد ولو اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فهو كبلد الملك فيتبع اشتراط الاستيطان ستة
اشهر لعدم تعين الحكم بالاتمام بدونها قوله اتم في طريقه وملكه هذا اذا كان عزمه في اول
سفره الوصول اليه او الى موضع يسمع فيه اذانه وان اتفق وصوله اليه بعد الشروع في السفر
كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم في السفر كان في الطريق وسيلة لم
ينو الاقامة في بعض المسافة في كل من الحكمين قوله ان يكون السفر سايغا اي جائزا
ماذونا فيه شرعا فيحبب نعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه قوله كاتباع
الجائر اي في جوره لا ان تبعه لضرورة كخوف الطريق او دفع شره او شر جائر او وكذا لو كان
مكرها في متابعته او يخاف ضررا بالتخلف عنه قوله ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون
الصلوة وفيه تردد منشأ التردد من اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم
الصلوة وفي بعضها ان يقصر في الصلوة والصوم معا لازمان والاصح القصر فيهما معا
لتوفر الدلايل على ان المسافر الى مسافة اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر
ليس بعاص قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره الا بهذه العبارة عبر اكثر الاصحاب وفي بعضها
المص في المعتبر معللا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم
يقل به احد قال بل الاولى انه يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا قوله وضابطه ان

لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر بل الضابط للكثرة ان يسافر
الى مسافة ثلث مرات بحيث يحدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها
عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن يشترط في الاقامة في الاخيرة في الثالثة يقصر كثير السفر
ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة في بلده او في غير بلده لكن مع النية فاذا سافر بعد ذلك
الى مسافة يقصر ولو تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة الا
بعد ستأنفه قوله وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول
اظهر واقول لبعض الاصحاب فان الرواية بالعشرة انما وردت في المكاري والملاح
والاجير داخلان فيه لان اسمه يقع عليهما والاصح الاول فانه المذهب ويكفي في العشرة
كونها ملفقة لكن يشترط ان لا يتخللها مسافة وكذا تكفي في كونها في غير البلد بعد مكث ثلثين
يوما على التردد وفي الاكتفاء بالملفق من دون اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها قوي
قوله ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
القول الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد قوله لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك الاصح
انه لا بد من خفائهما معا فلو ادرك احدهما فهو في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع
صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار كالشبح ولا يقدح رؤية شبحه من غير ان يميز صورته لا يعتبر
ما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة و
الاعتبار بآخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان
محله وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو والانخفاض وان لا يكون هناك
ما يمنع كمال الادراك له وللجدران كالهوى القوي ونحوه ولو كان البلد على موضع عال او في
وهدة او كان هناك مانع من الادراك في مثل الاعمى والاصم فالمرجع الى تقدير الاستواء و
السلامة والعمل بما يغلب على الظن قوله ولو نوى السفر ليلا جوزه حتى بالنهار الا قبله و
كانه اراد به الرد على من اكتفى في القصر في الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله
قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وفي ... لان ما بعد الغاية يخالف ...

لما قبلها

لما قبلها وقد يقال هذا مناف لما سبق في كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر وهو
خفاء الاذان والجدران فان مقتضاه انه متى خفي احدهما فقد جاوز حدود البلد ويلزم ان
لا يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا فانه على ذلك التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما
فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بانه يرى ان خفاء الاذان
والجدران متلازمان فمتى خفي احدهما فقد خفي الاخر ومتى ادرك احدهما ادرك الاخر
فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما
في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب
في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه سابقا قوله يقصر عند الخروج من منزله هذا القول اخترناه
ضعيف قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام اي
مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل و
كان ناويا للاقامة ثم عن له السفر بعد الوقت ففي وجوب الاتمام والقصر وجهان اظهرهما
الاول ان حكم الاتمام قد لزمه بوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل
على التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في
موضع التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه لو زالت الشمس
يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما قوله الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول
اي فانه يتخير والاصح وجوب التمام هنا قوله اذا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
الاقتصار في الحكم بالتخيير على مسجديهما هو احد القولين قوله والحائر المراد به حائر
الحسين ع وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد وقد حار الماء حين امر
المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين ع ليعفيه وكان لا يبلغه قوله فانه مخير والاتمام
افضل هذا في الصلوة خاصة قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق قيل يتم الخ اي متى دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرايطها قبل بلوغ حد
الترخص يجب عليه الاتمام سواء صلاها تاما او بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها
تماما قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام

هنا اشتراط الاتمام هو المجاز بهذا القصد قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان
الله الى آخره انما يستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في الذكرى وحكى التصريح به عن ابن
بابويه وذكراه في الرواية عن العسكري عليه السلام قوله اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة ام ذاهبا وعائدا او في البلد لعدم المسألة
صور ثلثة احدها والحكم فيها ما ذكره المصنف ان يعزم على المفارقة من حين خروجه وهذا القصر او اشبه
على الاذان والجدران على اصح الوجهين والاولى انه لا يشترط هنا قطعا ثانيها القصر ايضا في ذلك على
بلده الثالثة ان يعزم على العود مع نية الاقامة عشرة والاختلاف في انه يقصر في عوده انما الكلام
في حكمه في الذهاب والمقصد واصح القولين وهو قرب الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا باستصحاب
المقتضي ولابد في تصوير اصل المسألة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة
قبل خروجه لانه اذا عن له قبل ذلك فهو بحسب ذلك فيكتفي [illegible] والحديث يشهد بما قلناه
واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا فهي الحكم
تردد والاتمام في ذهابه ومقصده خاصة قوى قوله ولو نوى الاقامة عشرا او دخل في صلوته
نعم لم يرجع الى التقصير وفيه تردد حينئذ من انه قد خرج الصلوة عن قصد الاتمام والصلوة
على ما افتتحت عليه فيكون متما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا الا انها اربعا والتقصير لانتفاء
المقتضي للاتمام فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم قوله الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال
وجوبها له الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب صحيحا والقضاء تابع للاداء في ذلك
واما في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا بحالة ابتدائه والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله قوله ويستحب
له قضاء [illegible] ولو في السفر حتى ان يراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لان ذلك فعلها في
وقت الاداء [illegible] قوله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد بضمانه
اذ خاله في ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بملائته يساره بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك المال فاضلا

كتاب الزكوة

له [illegible] شرط الملائة في غير الاب فانه يجوز له اقتراض مال ابنه وان كان معسرا وكذا
ما جرى مجرى العوض قوله ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة اي لو
انتفى وصف الملائة حوالا انتفى وصف الولاية ايضا او كان ماثبا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان

المال

المال يجعله لم يدخل في ملكه وكان ضامنا [illegible] اذا تلف [illegible] الضمان هنا عن الضمان
المراد من قوله وان ضمنه وح يكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا الاستعمال على
الاطلاق بل يجب ان يستثني الاب فانه اذا ضمن المال بملكه وان كان معسرا كما ذكرنا واما كون
الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء
في الذمة لم يقع للطفل بل للمشتري وح فلا مانع من استحباب الزكوة لان المقتضي موجود وكذا
القول فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان الحكم باستحباب الزكوة هنا غير صحيح نعم لو
رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية
وما ذكرناه يعلم ان الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا مليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى
كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا اتجر لنفسه اما ان يشتري بالعين او
بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيز الولي للمصلحة
او ينفسخ زادت الاقسام على الثمانية قوله ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب
على الاصح الاستحباب قوله وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه لامتناع توجه
الخطاب الى الطفل وجوبا واستحبابا لرفع القلم عنه قوله وحكم المجنون حكم الطفل لعله
يستند بذلك الى قول من قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما قوله
والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا هذا هو الاصح قوله والمملوك
لا يجب عليه الزكوة [illegible] ملكه قوله ولو ملكه سيده مالا وتصرف فيه
لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه الاصح انه لا يملك
والزكوة على المولى قوله وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء قلنا ان القبول
ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما
على الاول فظ لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء تمام الملك لانتفاء العلم به ح
وانتفاء كونه [illegible] على جهة الملك [illegible] قوله ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة
بني على القول بانتفاء الملك والوجه انه من حين العقد اي بني وجوب الزكوة وعدمه على القول
بانتفاء الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه

الا بعده والاصح الاول والعاقل ان يقول متى كان الخيار للبائع او لهما فليس تام الملك المشتري
ممنوع من كثير من التصرفات **قوله** ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة والقبض ايضا الا ان يقبض
الامام نصابه عن الغانم لاستقرار الملك ح، **قوله** ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فبعد وصوله اليه قد سبق ان الامام لو قبض نصابه عن الغانم استقر
الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان غائبا **قوله** ولا الرهن على الاشبه هذا موجود
في بعض النسخ وما افتى به هو المعتمد ولا فرق بين التمكن من فكه وعدمه **قوله** ولا الضال ولا
المفقود يمكن ان يريد بالضال ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره **قوله** ولا الدين حتى
يقبضه وان كان تاخيره من جهة صاحبه لان المعتمد ان زكوته لا تجب على المدين الا ان يقبضه المديون
وكل منه ومن المدين فان اشتغال ح، لا يمنع ملكه حتى لو تلفت كان عليه مع صحة الزكوة بالحول
والشرايط **قوله** ولو تمكن او فرط فيه بالمراد انه اذا تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكنه فرط
في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللائق بها **قوله** عدا الخضر والقت لا من الخضر البطيخ والقثاء
والفواكه الرطبة والقت بالثاء المثناة من فوق نبت معروف تعلفه الدواب **قوله** وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاصح المعتمد الاستحباب **قوله** فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا سوالان احدهما ان هذا النصاب
ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين
بل كل اربعين وكل خمسين فاي فائدة بهذا العدد والثاني ان الواحدة الزائدة على العشرين
ليست من محل الفرض سواء اعتبر محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي
فائدة لاعتبارها وهنا اشكال ثالث وهو ان ظاهره التخيير من كل اربعين وكل خمسين في
الملفق منهما وليس كذلك وجوابه ان النصاب الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من العدد
وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط
لتعيين الحكم وليست جزءا من الفريضة وتظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه محل جـ
لا يسقط من الفريضة شيء واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف
دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحد وعشرين يعتبر اربعين

اربعين

اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين وفي مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي
مائتين تخير **قوله** وفي البقر نصابان ثلثون واربعون وابجاد العلامة في المنتهى نصب
البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين
فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد ومعنى كلي النصب التي قبله وهذا صحيح بالنسبة الى
النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عدا الثالث فيمكن ترك
اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثلثين او اربعين وكل ثلثين وكل اربعين
باعتبار ما زاد وكانه انما عده كذلك باعتبار اختلاف اوصافهما ولا يخفى ان عد العلم
من كثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لانضباطها بخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما و
كانهم انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة فيهما **قوله** وقيل بل
يجب اربع شياه الى قوله وهو الاشهر الفتوى على الاشهر **قوله** وتظهر الفائدة
في الوجوب وفي هذا الضمان هو جواب عن سوال مقدر تقريره اذا كان على القولين
يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف او نقول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلثمائة
وواحدة في ما يجب في اربعمائة فما فائدة الزائدة وكذا نقول اذا كان يجب في مئتين وواحدة
ما يجب في ثلثمائة على القول الاخر فاي فائدة فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة موضع
الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة
والزائد عفو وكذا القول في مئتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على قول الاخر واما
الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة
بغير تفريط سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال الحول
عليها وهي دون اربعمائة بواحدة فصاعدا ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة
شيء وذلك لما عرفت ان الزائد على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو
عفو بخلاف الاربعمائة وقس على هذا بعينه القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة
على القول الاخر كذا قرره والتحقيق ان فائدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب

بعد بلوغ الاربعة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل ماية
غاية ما في الباب انه بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك بخلاف ثلثماية وواحدة على هذا
القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثماية و
الواحدة ليس هو النصاب بخصوصه بل هو كل ماية فلا تكون الواحدة الزائدة محلا للوجوب
بل شرط لتغير الفرض خاصة فلا يسقط شي منها بتلفها اصلا بخلاف الماتين والواحدة فانه
بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول
الاخر يكون اربعة وهذه تكون فائدة اخرى قوله من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق
في الصدقة ما بين الفريضتين ومثله الوقص بالتحريك وقد يستعمل الوقص في الاول والشنق في الابل
والثاني في البقر قوله وان اجتمعت شرايط الخلطة الخلطة هي الاتحاد في المراح والمسرح
والفحل والحالب والمحلب قوله ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما
المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل بعد مجتمعين بعد ترتب
ترتب عليهما الحكم فان بلغا النصاب الاول احدث فيه وكذا ان بلغ النصاب
الثاني وعلى هذا قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي الرعي
بفتح الراء مصدر ولا فرق في استغنائها عن الامهات بين كون الامهات سائمة و
معلوفة ويحسب حولها من استغنائها قوله ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها
بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم الى قوله وقيل يعتبر في اجتماع
السوم والعلف الاغلب والاول اشبه السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد
بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك
علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلا المباح فانه لا يعد علفا
والاصح ان المرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر قوله
وحده ان يمضي احد عشر شهرا الخ الاصح ان باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون محسوبة
من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني عشر قوله او عاوضها بجنسها
او بمثلها على الاصح المراد بمعاوضتها بجنسها ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد

مثلها مالك وبها في الاثناء مثلا والسوم ونحو ذلك وسياتي حكايته خلاف في ذلك للشيخ
قوله وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر الاصح عدم
الوجوب قوله وان لم تكن من قطره اي وان لم تكن الزكوة من قطره ومرجع الضمير مدلول
عليه ضمنا بقوله ولو ارتد المسلم قوله الا ان تكون عوامل الا المرجع في ذلك الى العرف
كالسوم فلا عبرة بالسير في الزمان الكثير قوله من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده
اجزاه ابن لبون ذكر سيتبين من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا تجزي ابن اللبون وذلك
مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون
الا اذا لم تكن عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء قوله ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي
ورجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر لا ريب ان المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان
الموجود في زكوة الابل ما فوق الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع
ولا ينظر الى قيمة السوق ولا يتضاعف فاما اذا حصل التفاوت بما لم يرد عليه نص كما
لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة السوقية ولا يتضاعف الجبران على الاصح
بحيث يراعى القيمة السوقية قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي اسنان الابل كالثني والبازل
فان المرجع فيه الى قيمة السوق قوله وكذا ما عدا الاسنان الابل اي لا جبران فيه بل يرجع
فيه الى قيمة السوق وذلك في زكوة البقر والغنم قوله والشاة التي توخذ في الزكوة قيل
اقل الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة
اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في السادسة وانما تخير المالك في دفعهما في فريضة الابل
اما الغنم فلا بد من اعتبار المماثلة فيها او مراعاة القيمة قوله ولا توخذ المريضة ولا
الهرمة ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اي ذات العيب الامن مثلها ايضا
وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها اي ليس
للساعي التخير مع وجود ما يصلح للفريضة متعددا فان وقعت المشاحة منه ومن المالك فان
اختلف في المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليهما فاخرجه القرعة يقسم قسمين ثم يقرع

منها الى ان يبلغ الفريضة والاصح ان المالك يتحرى الدفع اداء الى الواجب قوله وان
لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد فقيل عليه انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء
اخرج ام لا لان ما اخرجه لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق الوجوب في الجملة فكانه قال
وان لم يخرج تعلق به زكوة حول واحد ثم بعد الاخراج صدق تعلق الوجوب ازيد من حول
قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه الا اذا مضى على تقدير ان يكون بنت المخاض احدى الست والعشرين او الجميع
سوى بنت مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض الا انه
قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما مع اعتبار الفروض فانه اذا اخرج قيمة بنت
مخاض واحدة من النصاب نقص من قيمتها شيء فان نقصت قيمة خمس شياه وجب في الحول
الثالث خمس اخرى لا اربع قوله والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجواميس
وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي
النصفين ... البخاتي نتيج البخت ... الابل الخراسانية والاصح ان المالك
ان لم يتطوع بالارفع من الصنفين وجب التقسيط ولا يجزئ اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة
قوله ولو شهد شاهدان ان عليه قيل لا يحل للساعي ... فيها العدالة وانما يقبل في موت الحول وفيما
لو ادعى اخراج شيء ... فشهدا انها في ملكه ... وكذا في المحصور الذي يقصر ...
الاثر ... في البيع المطلق قوله واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة منها
... مع استوائها او كون الاخراج ... والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارفع
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخراجها ولا يجوز انصافا من الصحاح ولا مما فيها
فيها صحيح قوله فلو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا اذا اتحد المرض او كان مرض
الفريضة ادون ولو تفاوتت امراضها اخرج الاوسط مرضا قوله الربى وهي الوالد الى خمسة
عشر يوما وقيل الى شهرين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لا كولة ...
الثمرة ولا يجوز اخذ الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل
الضراب وان بذله الا بالقيمة ... الاكولة وفحل الضراب قولان احوطهما العد ولو كثرت

الحول

الحول فيما جاوز به العادة عد به قطعا وكذا السمان قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد الا انما
يجوز ذلك في شياه الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب قوله وقيل لا زكوة في الغنم حتى
تبلغ اربعين الا هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والغنم ... الذهب قوله يكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثه ... او ما كان يتعامل بها التي ...
في المعاملة لا يجب ولو ... في المعاملة ... لم يجب فيه الزكوة قوله وقيل يستحب
فيه الزكوة والاصح عدم الاستحباب قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والمراد بالنقار ...
ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب اما النقار فكسرا ... قطع الفضة ...
والوارد ... الذهب لم يبعد قوله وقيل اذا اعملها لذلك ... وجب الزكوة
والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ
خالصها نصابا تاما لا يخرج المغشوشة عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من
ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة قوله اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر النقد اخرج الزكوة عنها نقدا خالصا او عن الجملة منها ويحمل العبارة على ان المراد
تخيره بين الامرين ان يخرج عن قدر النقد نقدا خالصا او يخرج عن الجملة منها او يحمل على ان عنده
خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز اي ان جهل قدر النقد واخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز لما فيه
من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب
من الخالص ولو خرج في هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزأ وان لم يبلغ جملة
الدراهم قوله وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة ... بها المشاححة
من قولهم تماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهي ضد المسامحة وينبغي ان يلزم تصفية القدر
الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم تصفيتها جميعها اذا كان تصفية البعض دالا على حال الباقي
واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ منه ما ...
الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشهر الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يتم الملك

قوله اذا ترك بعضها لا الى قوله وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت في يد وكيله وعليه هذا ابن الروايه وهو يجمع بين دلايل وجوب الزكوة وعدمها قوله وفي السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب فيهما لتصريح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت بضم اوله قوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو قال في الجمهرة والوسق معروف ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والجمع وسوق واوساق قوله والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ما يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشهر المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمر النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفيه والجذاذ ولو احتاج المالك الى التصرف في شيء منها قبل ذلك وجب عليه التقدير في الحنطة والشعير والخرص في الرطب والعنب قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمره النخل او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المصنف ينزل على ما اذا اشتراها بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة من الاسباب المملكة مثلهما في ذلك قوله ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر كل ما يحتاج اليه الزروع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او تأخر عنه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه ايضا مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب والالات ونحو ذلك مما يبقى … بعضها لو نقص والبذر من المؤن فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقا او لم يتعلق به الزكوة كما لو كان ساقطا ولو اشتراه لم يبعد ان يخرج اكثر الامرين من ثمنه وعدده فيستثنى والمراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زياده لم يكن يستثناه ثم ان اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير من المالك في الدفع فهو ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والاحص حصة الفقراء وما كان اجرة مصنع القدر وقاطع الثمرة

واجرة الارض المستأجرة للزراعة وفي اعتبار النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكي ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح تعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك قبل الصلاح لتعلق الزكوة بخلاف المتأخرة عنه لانها تنزل المؤن اللازمة في المال المشترك فتكون من الشريكين قوله كما سقي سيحا او بعلا او عذيا فيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما سقاه المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يسقى عليه قوله فاذا اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر المراد الاكثر نموا او نفعا لا قدرا على الاقرب قوله يدرك بعضها قبل بعض ضمها الجميع كان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد ضمها في الحكم بحيث اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم النصاب فيها اخذ من كل ما يبلغ بحسبه قليلا كثيرا وان كان ما يبلغ لا يكون نصابا لحصول الشرائط وهو النصاب في الجملة عند بدو صلاحها وقول المصنف وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا انما يمشي على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول ادراك البقية قبل ادراكه فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا تحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج منه بالنسبة وتحقيق ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع دفعة او في … قوله وقيل يضم وهو الاشبه الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ قوله لا يجزي اخذ الرطب عن التمر اي ما لا يجزي عنه ورجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذه عنه بالصحة ولو اخذه بالقيمة السوقية جاز لا من حيث ولا رجوع حينئذ قوله اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او البعض المتعدد

نصاب ففي وجوب الزكوة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن
والثاني نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث
التصرف بغير اذن من المدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ من انصباء الورثة بعد الدين النصاب
قوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت المراد ان
بلوغ الثمرة محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا تجب الزكوة ساح خ
وان قضي الدين وفضل للوارث نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت
فيمتنع تعلق الزكوة بها لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول المص ولو قضى الدين يقتضي ان
سبق المسئلة بليا احدهما ان يكون الدين مستوعبا للتركة والثاني ان يكون غير مستوعب وبقي بعد
قضاء الدين نصابا لكنه لم يعرض الا لثانية الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم
بين القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه اما ان ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح
فان كان بحيث يتعلق به الزكوة ح وجبت والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار
ويمكن ان يحمل قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بعده من التركة ما يبلغ
النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين
منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد معنى اخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب
التركة وبقي بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به قبل قضاء الدين لامكان
تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يده فيكون الباقي متعينا لقضاء
الدين وبقي عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب كاشفا عن الوجوب
وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذا فيكون
القضاء معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة
على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم
الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفى جميع موانع الوجوب
مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شيء من هذه الموانع
لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم التعليلين فلا بد

من

من التعرض لها سيما مع الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان
التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله لم تجب الزكوة واما قوله قبل ذلك لم تجب على
الوارث فانه معلل بامرين وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظ
ان المراد هناك كون الدين مستغرقا والعاقل ان يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به
وجوب الزكوة اذا كان غنيا بالدين وبقي بعده نصاب وان لم يقع بعده عليها ولو تلف
بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شيء فلا يكون لاعتبار القضاء وجه قوله وقيل تقدم
الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب
خارج عن ملك المديون فلا يكون جزءا من التركة فلا يتعلق به الدين قوله وكذا لو اشترى
ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار من شرائها بعد بدو الصلاح او
قبل وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام اي فلنا باشتراط على ما سيأتي في باب البيع
قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك اي بعد بدو الصلاح في الموضعين لا يخفى
الزكوة علام ملك النخل وملك الثمرة فان المالك الذي انتقلت عنه لا ينتقل الا بعد تعلق الزكوة بها قوله
وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلقا وهو النصاب
الثاني قوله وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاة لسنة واحدة استحبابا العمل على
الرواية قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به اذا كان متاعا للتجارة قبل
كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول المراد به اذا كان بيده نصاب من
النقدين زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول
زكوة المال بل لا بد من حول مستانف والعرض بفتح العين المهملة واسكان الراء المتاع
قوله وتقوم بالدراهم والدنانير هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من
اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا قوله ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة ويمكن دفع الاشكال بان زكوة المال اقوى
للاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة قوله لو عاوض بغير
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما الا ان المراد انه لو كان

عنده او بعض سائمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها فجعلها للتجارة فيكون قول للتجارة فيدا فيها
فان ما مضى من الحول ينقطع بالسوال المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في
اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية مبدى من حين دخول الثانية فيمكن تتبع اعتبار
بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه وهذا هو
الاصح والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمه الله وهو ضعيف قوله
وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا الا وفاء لراس المال لا المراد بنض المال صيرورته نقدا
دراهم او دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التعزير بحق المالك لو تلف بعض
المال قوله العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول فيها ولا النصاب بل يخرج
قدر ربع العشر وان كان درهما قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول
شرط فيها ايضا ان لا تكون عوامل وان تخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلا
في بعض الفرس قوله في العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار
العتيق العربي والبرذون بكسر اوله والفتح والمراد به ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو
كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة ما عدهم سبعة
لان الفقرا والمساكين عنده صنف قوله ومن الناس من جعل للقطبين واحدا لظاهر
الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق مهما ومن الاسوة حالا اسمهما في هذا الباب غرض كبير
وقيل يعطى ما تم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ وان زاد على الكفاية دفعة واما في
حكمها قوله وقيل بل يكلف على تلفه هذا القول ضعيف قوله فان تعذر كانت باقية
في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها الا هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن حال الاخذ ولو منعه للاكتفا
بجره اما بدونه فيضمن الدافع قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافرا او فاسقا او ممن
يجب نفقته او هاشمي الا انه يرجع ومع التعذر لا ضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا
اذا لم يكن المدفوع اليه عبدا للمالك فان تبين انه عبده لم تجز عنه ووجب ضمانها و
في … للنظر فيه مجال قوله وفي اعتبار الحرية تردد اعتبارها قوى لظاهر الاية فان اللام يقتضي
الملك والعبد ليس اهلا له قوله والمؤلفة هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد

ولا نعرف مؤلفة غيرهم هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك قوله والعبد
تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف قوله روي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم
يجد ما يعتق … وفي دلالة الرواية عليه من اقتصار العوامل المفهد الامتثال عن العتق
الى غيره من خصال الكفارة مع العجز والاقوى العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة
من سهم الفقرا اذا كان منهم … وبعضهما قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز
ارتجاعه وقيل لا الصحة في غيره بعود المال كما يدل المراد بقوله في كتابه … ان يراد بجواز الارتجاع
الوجوب مع الامكان الا ان يضمن الدافع فلا يكن قطعا قوله ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل الزكوة ص
وقيل لا الا بالبينة او يحلف الاول انه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطا المكاتب
مع الاذن وعدمه الا ان يكون الاعطا من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم السيد ما ان شاء قوله
ثم لو تاب صرف اليه من سهم الفقرا الا هذا بناء على عدم جواز دفع الزكوة الى الفاسق والاحتياط
ان الاصح خلافه قوله ولو جهل فيها انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يمنع
قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فيجعل به ما لم يدل على صرفه في
قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما يأخذه من سهم الغارمين الفقر اليه صرفه …
قوله وقيل لا يعطى والاول اشبه الاصح الاول قوله وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر
والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو اشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة
وان كان استعماله في الجهاد اشيع ويصح ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة لمعصية ومن ذلك بناء
الربط ومعونة المحتاجين من الحاج والزائرين وتكفين الموتى مع الحاجة قوله وابن السبيل هو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز
في غير بلده مع حاجته عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيعطى ما يكفيه الوصول
الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر
من ابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف
ما يعتبر في ابن السبيل قوله ولو فضل منه شي اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة قوله
ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف برواية والاصح انه لا يجوز

بل یجب حفظها الی ان یوجد المؤمن **قوله** ویعطی الزکوه اولاد المؤمنین دون اطفال غیرهم
ای دون اطفال المخالفین والکفار ولا یجوز تسلیمها الیهم بل تصرف الی ولیهم ومع
عدمه فالی من یعطیها بامرهم کالام ونحوها وینبغی کونه امینا عادة **قوله** العدالة وقد اعتبرها
کثیر واعتبر اخرون مجانبة الکبائر والاصح عدم اشتراطها الان اعتبارها احوط واکد
منه مجانبة الکبائر **قوله** ان لا یکون ممن یجب نفقته علی المالک کالابوین وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوک یشترط فی المستحق للزکوة ان لا یکونوا واجبی النفقة علی
الدافع اجماعا فی اصل الانفاق ویجوز صرف ما زاد علی النفقة الواجبة مما یحصل به التوسعة
عادة علی الاقرب وهل یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره تناولها من غیر المخاطب بالانفاق
الظاهر الا الزوجة والمملوک ولو کان الزوج والسید معسرین جاز لهما الاخذ ولو کانت الزوجة
ناشزا مع غنی الزوج فمن جواز الدفع الیها تردد لتمکنها من الغنا بالعود الی الطاعة فهی
کالقادر علی التکسب وهذا کله انما هو فیما اذا کان المدفوع من سهم الفقراء ولو کان من
النفقة غارما ونحوه لم یمنع من اخذ تلک السهام علی وجهها **قوله** وقیل الاعتبار بعدم الضرورة
الاصح انه یدفع الیه قدر کفایته له ولعیاله یوما فیوما ولو لو فیه ضرر الحاجة ان لم یدفع الیه ما یکمل
به مؤنة السنة عادة دفع الیه ذلک فلو وجد الخمس فی اثناء السنة لم یبعد وجوب استعادة
ما بقی من الزکوة ویجوز للهاشمی ان یتناول المندوبة من هاشمی وغیره فی تناول الکفارة وجهان
والجواز قریب **قوله** والذین یحرم علیهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة علی الاظهر
هذا هو الاصح وقال المفید وابن الجنید یمنع بنی المطلب بناء علی استحقاقهم الخمس وهو ضعیف
قوله ولو فرقها المالک والحال هذه قیل لا یجزی وقیل یجزی وان اثم والاول اشبه الاصح
عدم الاجزاء لتعین صرفها الی الامام ووجوب حمل الصرف لها **قوله** واذا لم یکن الامام موجودا
وجب الی الفقیه المأمون من الامامیة فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقیه الجامع لشرائط الفتوی
وبالمأمون من لا یتوصل الی اخذ الحقوق بالحیل الشرعیة فان العمل بالحیل الشرعیة وان کان
جائزا الان قد منع بعض منه والخاطئة عما اهل له من القیام بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقین
فلا ینبغی دفعها الیه وکذا الفطرة والخمس **قوله** ولو لم یجد المستحق جاز نقلها الی بلد اقرب

ان

ان تجری اقرب بلد الی بلد المالک الان یکون المستحق فی الابعد او یختص بالامن **قوله** ولو
عین زکوة الفطرة من مال غایب عرضهن مقطوع عن ذلک البلد مع وجود المستحق فیه هذا التعیین
انما یکون معتبرا اذا لم یوجد المستحق فی الوقت فعزلها وکیل المالک فی المال الذی فی غیر البلد علی
الوجه المعتبر عالما بحالها فلیس ذلک بعیبها فی لو نقلها وکان المستحق موجودا ان النقل اثم وضمن
لا مطلقا ودفع الی السلطان امانا الی ذلک **قوله** المملوک الذی یشتری من الزکوة اذا مات
ولا وارث له ورثه ارباب الزکوة وقیل یرثه الامام والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب
الزکوة للروایة **قوله** اقل ما یعطی الفقیر ما یجب فی النصاب الاول عشرة قیراطا وخمسة دراهم وقیل
ما یجب فی النصاب الثانی قیراطان او درهم والاول اکثر اختلف الاصحاب فی ان اقل ما یعطی
الفقیر الواحد من الزکوة هو ما یجب فی النصاب الاول من النقدین او ما یجب فی الثانی وفی ان هذا
التقدیر علی سبیل الاستحباب او علی سبیل الوجوب والاصح الاول فی المقامین وهذا
التقدیر فی زکوة النقدین وغیرها **قوله** اذا قبض الامام الزکوة دعا لصاحبها وجوبا
وقیل استحبابا الاصح وجوبه علی الامام ومن یقوم مقامه **قوله** ولا بأس ان یعاد
نصابه وسهمه من الصدقة شراء ویکره ان اعانه ذلک عن دینه وما یجری هذا المجری **قوله** والاحسن
ان الاجران کان لسبب صحیح دام بدوامه ولا یتجدد وان کان افراجا لم یکن المراد تکویه
افراجا ان لا یکون لسبب صحیح وهذا هو الاصح ویجوز فی الدروس اعطاء الافضل والاحق
للتعمیم ویجوز فی التذکرة للتفضیل وبحار الدرر ومن لا بأس به لکن متی اراد التعمیم فلا بد
من دفع نصب الموجودین واشترط فی البیان ان لا یعد مهملا وهو حسن **قوله** ولو
کان النصاب بهیمة بالقرض لم یجب الزکوة سواء کانت عینه باقیة او تالفة علی الاشبه هذا
هو الاصح لانه بالقبض خرج عن الملک فنقص عن النصاب وابقاؤه لا یشتد فی ذلک شیئا
قوله ولا ان یمنع من اعادة العین بدل القیمة عند القبض کالقرض وذلک لان التحقیق
ان الواجب فی القرض اذا کان قیمیا من اول الامر هو قیمته وقت القبض لانه اول زمان
دخوله فی ملک المقرض ولا یجب المثل فلا یجب رد العین لو طلبها المقرض ووجوده کالقرض
لا یخفی ما فیه من التکلف من جهة انه شبه للشیء بنفسه ویمکن حمله علی ان المراد کسائر اقسام القرض

قوله

قوله ولو دفع الى الفقير شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يمكن له استرداد العين كما يريد المثل ح
بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في وصف العين لا معنا. الما تلم
ح، وصرح الشيخ بانها مانعة عن ملكه الدافع ما دامت عينها باقية ووجع عليه ان لو زاد
زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف لا بنفس
قبل ردها ولا يبني على الفقر والوجدان وتم القيمة حين القبض هذا القول للشيخ بنا. على ان القرض
انما يملك بالقبض فالوجدان وجه **قوله** والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا
او الامام جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء او الا
انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا يجزي عدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعي
او الامام او من امره المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او من احدهم وهذا لا
يستقيم على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت نية احدهما او نية المالك اما
المالك فلانه المخاطب بها ودفعه الى الامام او الساعي بمنزلة الدافع الى الفقراء لانهما نائبان
عنهم واما الساعي والامام فلانهما وكيلان عن المالك يدفعها اليهما فيعتبر منهما عند
الدفع الى الفقراء وان كان الدفع وكيل المالك فنيته معتبرة عند الدفع الى الفقراء لانه وقت
صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند الدفع اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك
فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال في يده **قوله** وتعين عند الدفع الى الفقراء والامام
او الساعي **قوله** ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه لبقاء العين على ملك المالك بعد
القبض اذا كان بدون النية لانه انما تملكها مع كون الدفع بالنية بشرط بقاء العين او
علم القابض بالحال لان ملعها ح يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استعمل الفقير
باحدهما وصارت في يد قوى المالك فالاجزاء قوي **قوله** لو قال ان كان مال الغائب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين
ان الترديد الاول انما هو في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني
فانه في نفس النية لان صورته ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته او نافلة على تقدير واحد
وهو كون الغائب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعو اليه لانه ربما

كان

كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت نظيره
مثله في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم عينها **قوله** ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأه لا حاجة الى قوله متساويان فان المختلفين حكمهما كذلك
الا ان يحمل التساوي في الوجوب والمراد بعد المخرج عن احدهما اطلاق ذلك في النية من
غير تعيين ووجه الاجزاء اشتغال الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع لكل منهما فلا يقتضي لوجوب
التعيين نعم يتعين بعد الدفع ونية المدفوع لان المالين معا. ويحتمل العدم لما فيه من توقع
حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيحرم تعيين المدفوع عن الباقي وكذا
لو اختلف النقود في الاخراج والاحتساب فيلزم ان يجري تعيين المدفوع عن الاقل فيه فيلزم
النقص على الفقراء وما في المساق الى التقسيط فيكون عن المالين معا بالنسبة وهو وجه
قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما يمكن ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فاخرج الزكوة ونواها عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء
الجزم بالنية على كل من التقديرين ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن مال الغائب ان
كان سالما جاز حتى لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر الاشتراط الواقع في النية لان
سلامته شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكر ذلك ام لم يذكر **قوله** ولو اخرج عن مال الغائب ان
كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يمكن ان يكون مراد العبارة انه لو نوى
الزكوة المخرجة عن مال الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال آخر غيره ويمكن
ان يكون المراد انه لو اخرج عن المال الغائب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير
بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان قصده مبني على ذلك ويكون وجه من وجوه الفرق من
هذه وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية في السابقة وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم يلحظ خصوصه
في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على وجه معين وقد تبين فواته فيبقى على الاخراج
لامتناع خروجها عن الملك الا على ذلك الوجه المعين ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو
حين الدفع والاصح التفصيل وهو انه ان كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق
ما يدل على بقاء محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة وقد علم الفقير بالحال فكذلك

لانه لم يملكها لا سعاه المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلفت يثبت في الذمة فصاص لها وان
لم يعلم بالحال وتلفت العين لم يكن مضمونة لان دفعها اليه مطلق تسليط له على الاتلاف نعم
قصد فلا تثبت في الذمة فلا تكون ثم مال يجب زكوته **قوله** فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك
لانه ملكه غير تام بل تجب على مولاه الا ان يعوله غيره **قوله** ولا على المكاتب المشروط ولا على
المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لانهما مملوك والحجر عليهما فيما في يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا
في الدفع الى المولى نعم تجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل تجب فطرتهما على
المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل تجب فطرة المشروط دون غيره **قوله** ولو تحرر منه وجب
عليه بالنسبة وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا
قوله وقيل من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشهر وهذا
هو الاصح ولا فرق في ملك مؤنة السنة بين كونها مملوكة بالفعل او بالقوة القريبة لكونه ذا حرفة او
من مؤنته **قوله** ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وذلك
بان يأخذ صاعا مملوكا له ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويجعل المدفوع اليه مثل ذلك
ويدفعه الى اخر ثم كذلك يجعل الاخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخر ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق
به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الادارة في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه
القبض والاخراج **قوله** من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه يشمل كل
الزوجة والولد الوالد والمملوك ومشابه الضيف كل معال تبرعا ويشترط في الضيف
ان يكون عند المضيف للضيافة جزءا من رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه
عنده الشهر كله ولا العشر ولا النصف من اخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح **قوله**
ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب والمراد بصلوة العيد وقتها الى زوال الشمس
فاذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحب وان كان بعده لم تستحب **قوله** وقيل تجب
الاصح العيلولة وفيه تردد ومنشاؤه من التردد في كون الزوجية والملك سببا تاما في وجوب
الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم
يعلها غيره ثم يشترط في الزوجة ان تكون دائمة غير ناشزة وان لا تكون صغيرة صغرا يمنع من

الدخول

الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليها فمتى لم يجب الانفاق لم تجب الفطرة
قوله اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته الخ يفهم من العبارة انه اذا لم يعرف حيوته
لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط **قوله** وان مات
قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد ان يقول وجهان ان التركة مع الدين على حكم مال الميت
والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه فطرة العبد لانه مملوك **قوله** وان قبل
بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد اي ان قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال
سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم غير وارثين للعبد
بل هو على حكم مال الميت عند المصنف وقيل تجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة اليهم
عند الموت وفيه تردد ومنشأه ما ذكروه من ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بمعرض
الزوال اذا قبل الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له
من حين الموت فعلى هذا لا تجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل تجب على الموصى
له في هذه الحال فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع
تكليف الغافل والثاني نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد
علمه كما لو ولد له قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق
بتجدد العلم في الوقت وبعده فوجهان ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم تجب عليه
قطعا وما في وجوبها على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى لان
الوجوب على الموصى له في الاول اولى **قوله** ولو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجب عليهم وفيه تردد ومنشاؤه من الاحتمال بتمام العقد بالايجاب والقبول من غير توقف
على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه
والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك
قوت السنة اذا فضل عنده عن القوت صاع فيتعين اخراجه ولو تعدد عياله ولم يحصل قدر
فطرتهم فالظاهر انه يخرج بقدر ما يجده ويستحب تحري الكمال ويكمل بعدهم المملوك والزوجة
والاعرة بما دون نصف صاع فلا تجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء

وهي محل التأمل قوله ومن غير ذلك اي من غير ما كان قوتا غالبا كمدة المذكورات ففيها
قوله ومن اللبن اربعة ارطال وقدره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح انه
لا بد من تسعة في اللبن وغيره قوله وقدره قوم بدرهم واوقيه باربعة دوانق وقصد اليسير
تعمد درهم جار على اختلاف الاشعار بمحاذاته هو المعتمد والسر حسن قوله ولا يجوز
بعد تعيينها فعلا الا على سبيل الفرض على الاظهر الاظهر قوله فان عزل وقت الصلوة
وقد عزلها اوفيها واحتاج الاداء وان لم يكن عزلها قبل سقطت وقيل بالتي بها قضاء قيل
اداء والاول اشبه الاصح انه اذا خرج وقتها المذكور بحث قضاء فانما يخرجها بنية القضاء سواء
عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت بحث بنية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا يضمن هذا
اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقلها الى الابعد وهو قادر
على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع
عدمه الاصح انه لا يعطى المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق او لا قوله ويعطى
اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا لا لحق انه لا يجوز انه الدفع اليهم كما سبق ولا يعطى
الفقراء من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ان ذلك على سبيل الوجوب الاصح الاستحباب
قوله المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد الخ قد عد من المعادن الملح والنورة والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل
والعلاج وحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع
بها قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي وهذا القول هو المعتمد ولو بلغ
قيمة العشرين دينارا لكن لو بلغ العشرين ولم يكن بلوغه مئتي درهم فيه تردد منشاه من عدم
وروده في الرواية ومن ان المئتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس بذلك
البعيد وهذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم ما يحصل من احد الاجناس الى
ما يحصل من غيره فيه تردد وعدمه من اطلاق النصوص ومن اصالة البراءة من وجوب الضم ولا
يشترط في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان و
اشتراطه العلامة ولا باس به قوله وهو كل مال مذخور تحت الارض لا فرق بين انواع

الكنوز

الكنوز مما يعد مالا قوله فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره وجب الخمس يعتبر في الكنز النصاب والمراد به نصاب الزكوة في المعدن وهو عشرون
مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته ذلك ثم ان الكنز اما ان
يكون في ارض الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام اولا فالصور
اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون عليه اسم النبي او احد من ولاة الاسلام وتفصيلها ان
ما كان في ارض الحرب كنز سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه
فخمسها مع الشرط ويحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما
انه لقطة قوله وان وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البائع فان عرفه فهو له من غير توقف
على بينة الافضل اعتبارا بيده السابقة وان لم يعرفه وجب ان يعرف البائع قبله ان امكن
فان لم يعرفه فمن قبله وهكذا على الاقوى فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس
قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا
اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع
كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف
الدابة من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال المالك بخلاف السمك فان الظاهر ان ما
في جوفها من البحر وهو على الاصل الاباحة ولم يملكه الصائد لعدم قصد الحيازة على ما في جوف
السمكة او لان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية هنا ويشكل هذا الحكم في
صور منها الاولى اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشؤها فيه فانه ينبغي هنا وهنا
لدابة الناعمة اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم
فيكون لقطة ويمكن ان يقال ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل من وجده
والا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل لواجده بعد الخمس لاصالة براءة
الذمة مما عدا ذلك قوله وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الاصح انه يعرف
كاللقطة وقد سبق البحث على ذلك في الصور الاربع قوله كالجوهر من البحر بالغوص كاللؤلؤ

والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه دفعة
في مرة او مرات لكن بشرط ان لا يترك اعراضا واهمالا فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض
مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار في الثاني اما الكثير فانه يعتبر في
الواحد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيها
الاحطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار المملوكة والاصطياد و
غير ذلك **قوله** ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر
ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخل فيها **قوله** العنبر
ان اخرج بالغوص روعي مقدار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
اختلف في العنبر هل هو نبات في البحر ويخرج من عين فيه فالاول المسح والثاني ذكره اهل
الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المصنف في حكمه **قوله** ما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات يدخل في
العيال كل من عاله ولو تبرعا وصيانة الضيف وان كثر. والهدايا والتصدقات و
مقتضى مصانعة اهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا
صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد القول في الحقوق اللازمة والغرامات
ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة او التسري والدواب
التي يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وما يجده فكلها يعد من المؤن في العادة
اللاحقة للمكتسب في عام الربح والظاهر ان المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال
آخر ويحتمل ان يسقط على الربح وما في ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعي في المؤن
اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر
حسب له قدر التقتير **قوله** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت
مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة ام لا المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة
عنوة شراؤها مستتبعها من آثار التصرف اعني آثار العمارة فانها انما تباع تبعا لذلك

المفتوحة

ايضا

وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من
الارض بين ان يكون قد خمس اولا وسوى السعيه بهما الامام او الحاكم ولا سواهما البائع عن
الكافر ولا يمنع منه ولا عن مع احتمال ان يقال هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى نية ... من
الكافر للمسلم وكفعله اذا كان حاصلا مسلم وقد ظهر وقلنا ان الحائض
لا تحل اباحتها حتى تغتسل **قوله** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس انما يجب
الخمس في هذا القسم انما والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا وبعده تحل الباقي واما يحكم بحليته
في الحل اذا لم يعلم ان الحلال الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزايد بحسب غلبة
الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها قوي ولو كان الخليط وهو الحلال مما
يجب فيه الخمس ولم يخمس لم يكف هذا الاخراج كان في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم
ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس ان
يعلم كل منهما فيجب رد المال الى مالكه ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة
فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك تفحصا كثيرا بحيث يحصل اليأس منه وعبارة المصنف
قاصرة عن بيان هذه الاحكام **قوله** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا الا انما يناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي وكذا القول بالمعادن
والغوص **قوله** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب لا ريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات الا ان ...
والتأخير في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للارفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة
من الارباح فلا يجب فيها الخمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول وانقضائه بها لانه قبل ذلك
يحتمل الزيادة والنقصان وان قد يظن الشيء على وجه فينكشف خلافه والربح المتجدد في
اثناء الحول كله محسوب ويضم بعضها الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وان قل
اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع الثلاثة فيخرج
الخمس منها وان كانت قليلة **قوله** اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان
اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له فالحكم

بان القول قول المودع بيمينه هو القول المشهور للاصحاب وهو الاصح لان اليد الاصلية
على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه
قوله وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه المنكر للزيادة واذا اعاد نا
المالك فالبينة على المدعي واليمين على من انكر قوله وقيل بل تقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول نقله
في المختلف عن بعض علمائنا ومستنده برواية ربعي عن الصادق عم وفيها ان رسول الله صلعم كان
يقسم الخمس على خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الاربعة الباقية بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان ياخذ دون
حقه مع ان الاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام بعينها معارض والعمل على المشهور قوله
فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس
قوله وفي استحقاق المطلب تردد اظهره المنع منشاء التردد من استحقاقهم لانهم من
ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره
قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط والاصح انه يجوز اختصاص
طايفة والاحوط البسط قوله يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا المراد انه يقسم
ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة المؤنة عادة بالنسبة الى كل منهم
قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه ان فضل من الخمس عن حاجة الطوايف
بسهم على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا
الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده خاصة او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر يعتمد في قسمته
ما ذكرنا بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا وراء ذلك الى
شيء اكمله الامام مما يختص به في اي قطر كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده فيستحق في الزكوة يعني ابن السبيل فلا حاجة
الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط والاصح اعتبار
الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني
قوله الايمان يعتبر في الخمس على تردد والعدالة ولا يعتبر على الاظهر منشاء التردد مما

من اطلاق الاية ومن ان المخالف بعيد عن ذلك ومن المحاسب هاشمي مخالف يرى راي بني
امية فشرط الايمان لا محالة واما العدالة فلا تشترط على الاصح قوله والارضون الموات
اذا لم يكن لها وارث مسلم ونحوه موجود قوله واذا فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم
من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبا الى القطايع جمع قطيعة والمراد ما كان
يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهي للامام عم اذا لم يكن مغصوبا من محترم
المال ويدخل في الغنيمة الذي قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عم هذا هو المشهور
من الاصحاب وفيه رواية مرسلة وفيه قول اخر محتمل قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن و
المتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الامام عليه السلام
للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن
والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء
السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم والمراد بالمناكح بالجواري التي تسبى حال الغيبة وتجوز شراؤها وان
كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطيها بالملك التام وكذا المراد بسقوط الخمس عن
مهور النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف والمراد
بالمساكن ما يشترى من ارض الانفال ونحوها مما يختص به عم او اعم ذلك على القول بعدم اختصاصه
بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا المراد بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ
ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وهذا الفعل البعض الثاني للمناكح مندرجان
في المؤن المستثناة من الارباح فذكرنا هنا مستغنى عنه والمراد بالمتاجر شراء اموال ممن
لا يخمس فانه لا يجب على المشتري اخراج الخمس منها لكن اذا اتجر ولها نما وجب في النماء الخمس
ويحل الانفال في حال الغيبة كالموات والاجام وما فيها من معدن وشجر ونبات قوله
وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا عند عدم الكفاية الا ان ما كان من
الخمس عدا ما استثني اصح الاقوال في حكم صرف النصف وهو حصة الاصناف الثلاثة
الموجودين اليهم بالاصالة وما حصته عم فانها تصرف اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤنتهم فان

الطلاق

على الامام عم المعذور كما سبق فلا يسقط هذا الحكم بفعله وهذا هو المعتمد **قوله** بحسب ان يقول
حرف حصة الامام عم الى الاصناف الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته من المال كحكم النساء
كما قولي اذا اما يجب على الغايب لما كان صرف حصة الامام عم الى الاصناف انما هو لطريق
المساعدة عنه عم مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ولكونه تصرفا على غايب لم يجز لغير من له
المساعدة عنه فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام عم الى الاصناف على الوجه المذكور او
دفعه الى من ليس له اهلية الحكم الشرعي فكل منهما ضامن لتعديهما **قوله** الاول الصوم وهو
الكف عن المفطرات مع النية هذا تعريف الصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات
مع النية زمانا ما وان قل وفي عكسه بفعل شي منها ناسيا او جاهلا بالحكم على قول وقد نوى
الصوم وكف عن المفطرات عمدا **قوله** ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا بل
لا بد من نية الوجوب ايضا صرح بذلك جماعة ولو ضم اليهما نية الاداء لم يكن به باس **قوله**
وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل على
سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس **قوله** وهل يمتد وقتها الى الغروب كصوم
النافلة والاول اشبه الاصح الامتداد وقت النية في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد
بالامساك فيه وان قصر زمانه **قوله** وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله
فصام كانت النية الاولى كافية هذا قول الشيخ وهو ضعيف **قوله** وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه **قوله** ولو نوى غيره واجبا او ندبا اجزأ عن رمضان وراه
دون ما نواه هذا اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فرضا مندوبا او واجبا
او كالقضاء او النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه **قوله** ولو نوى الوجوب آخر يوم من
شعبان لا يعلم الا ان ينوي الندب او القضاء فانه يجزي عن رمضان **قوله** ولو صام على انه
كان من رمضان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه
القول بالاجزاء للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس ولا باس به **قوله** فان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك هنا واجب اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من
النية لانه عبادة وان لم يعد صوما ولو تناول والحال هذه عمدا وجبت الكفارة **قوله** ولو نوى

الافطار

الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم
الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من رمضان فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية **قوله** لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك
عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نية الصوم هنا على نية الافطار
بخلاف الاول **قوله** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي قد سبق غير مرة ان افعال الصبي لا
توصف بالصحة ولا يتعلق بها احكام المكلف فلا يكون نيته ولا صومه معتبرين **قوله** وفي
دبر المراة على الاظهر هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل عليها فيفسد صومها **قوله**
وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء
والاشبه انه تبع وجوب الغسل وقد سبق في كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل بوطء
الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان صوم الصبي شرعي يفسد صومه ايضا اما الدابة
فلا دليل على وجوب الغسل بوطئها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به
قوله وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب ان الكذب
مطلقا خصوصا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام في الصوم
وغيره الا انه فيه آكد وافحش وانما وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله تعالى وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام لوقوع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد
انه غير مفسد **قوله** وعلى الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه الاصح التحريم
ولا يفسد به الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يعم الماء جميع بدن المكلف او يعم راسه
خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس الراس انما يكون مع غمس منافذه
قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم هذا هو الاصح
لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النفض والدقيق فلا عبرة بالقليل
ولا بد من كونه على سبيل العمد بحيث يمكنه التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز لحال من الاحوال
فعدم الافساد به هو المتجه ولا باس بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة

وتعدى الى الحلق، وكذا الكلام في الغبار ونحوه قوله وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى تطلع الفجر من غير ضرورة
على الاكثر هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه في ذلك ضعيف قوله ولو استمنى او
لمس امراة فامنى فسد صومه سواء كانت المراة محللا او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك
الاجماع العلامة في المنتهى وفي عدة اخبار ما يدل عليه ولا يبعد الافساد بذلك مما اذا كان معتادا
للانزال بشيء من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا
لم ولا يجب عليه تعجيل الغسل وكذا لو نظر امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى
ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى
لم يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على الافساد نعم
لو اعتاد الامناء بالنظر فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع
سواء استمع الى حديث امراة او الى مجامع فان الامناء بالوجه شيء الا مع اعتياده
وتعمد فعله وقال الشيخ ان اصغى او استمع الى حديث امراة فامنى لم يكن عليه شيء قوله وما لا يبلغ
محرمة ونفسد بها الصوم على تردد منشاه من انها يتضمن ايصال ما يمنع من ايصاله الى الجوف
فكان كالاكل ولورود المنع منه في الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل
البراءة وتشبيهه بالاكل لا يقتضي الفساد والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها قوله سواء كان
عالما او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه
كالعالم الا في وجوب الكفارة وان كان القول بتساويهما في وجوبها احوط قوله وكذا
لو اكره على الافطار حتى ارتفع [illegible] وفي انه لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به
ويمنع ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده [illegible] اختياره كما لو قهره [illegible] شوكة
بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع
الفعل اما لو خوف تخويفا لا يرفع القصد لكن فعل بسبب الخوف وشهدت القرائن بانه
ان خالف اوقع به الا ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي افساد صومه في
هذا القسم قولان احدهما واختاره في المبسوط الافساد ووجوب القضاء لانه فعل المفطر [illegible]
والاول اقدم لقوله [illegible] رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو الاصح

والجواب عن الاول بمنع اتحاد المعنيين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه سياتي في
الطلاق بيان بانه يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن يعتد في حقه ضررا
اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القرائن على انه يوقع به ان لم يفعل فينبغي ان
يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عدم [illegible] مكلف معه فكما لا يكون [illegible] وطلاقه ونكاحه
معتدا بها كذا لا يكون اكله مفطرا قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والضابط في ذلك كلما لا يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق شيء
فهل يفطر به فيه احتمالان ويتجه ان لا يفطر به لكونه غير مقصود قوله ويستحب السواك للصائم
سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن ابي عقيل الى كراهته بالرطب قوله والاستمناء
معلوم ان المراد الامناء وكذا ما في تحراه كما لو لمس امراة فانزل قوله من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والاشبه الوجوب منشا التردد من انه فعل موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة
له ومن انه فعل ذلك جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة ما لم يعلموا و
الاصح عدم وجوب الكفارة هنا وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي
بصير عن الصادق عليه السلام اما القضاء فانه يجب لتقصيره قوله ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة وقد سبق البحث في هذه المسئلة وان الاحوط وجوب القضاء لو كان
لوجود علامات الخوف وان الخوف كان في موضع التقية فكذلك قوله الكفارة في رمضان
عتق رقبة الى قوله مخيرا في ذلك وقيل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص
وهو قول اكثر الاصحاب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وهذا قول الصدوق
محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل او بالعارض ولا ريب ان
القول به احوط قوله وقيل كفارة يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم
ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين قوله لكن لا يجب فيه قضاء ولا كفارة على الاكثر
هذا هو الاصح قوله الارتماس حرام على الاظهر هذا هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة
ولا قضاء وقيل يجب به والاول اشبه المعتمد عدم وجوب شيء مطلقا قوله لا باس

ما يحكم بالكامه على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال الجواهر والتحمل بها **قوله** ويحرم
بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم والاحتياط به ثبت على ما سبق **قوله** من اجنب
ونام ناويا للغسل ثم انتبه الى قوله لزمه الكفاره على قول مشهور وقد مر وجه منشاء المراد من
اصالة البراءة ومن انه عاد بالنوم الثالثة فكان كالو نام عزما والغسل فكالمتعمد للاصباح جنبا و
الاصح وجوب القضاء والكفاره **قوله** والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا وجه ان الاخلاد الى الخبر الواحد اي الركون اليه وحده لا يكفي في جواز
الافطار بل لا بد من المراعات كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لو كان
المخبر شاهدين عدلين الحجة عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة على المراعات
عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع **قوله** وترك العمل بقول
المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه
ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر عدلا او فاسقا صرح
بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام يدل بعمومها المستفاد من
ترك الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع يقينا وجب عليه الكفاره لتعمده
الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعات فظن البقاء واخبر اخبار عدلين امكن
القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر **قوله** وكذا الافطار تعليلا ان الليل
دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان
ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالغروب عدلان
ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية والقائل
ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار المذكور تقليدا لمن لا يجوز له التقليد مع علمه
بعدم الجواز او مع اعتقاد انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفاره لانه متعمد للافطار
حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا
الحكم هكذا وهو محل النظر **قوله** والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لم يحصل معها
ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفاره

فيها فانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار وشرط الافطار تعليلا ان الليل اقل حيث
لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فعلى
ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفاره وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب
وجوب الكفاره وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار
اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر
معتقدا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد او سلك الطريق في طلوع محل الرخص فافطر
ثم تبين طلوعها او ظن ان سفره بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل ونظائره
كثيرة والذي يساق اليه النظر حصول الاثم بذلك واسقاط الكفاره وبعض افادة النظر في
ملاحظة هذا المبحث **قوله** ولو غلب على ظنه لم يفطر فان المعتمد يفطر اذا تبين بقاء النهار و
ينبغي ان يقال اذا كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار لانه يستند بطلب للطريق
زال الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه بعدمه والاخبار المختلفة بما سببها التنزل على ذلك
فما شيء وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار
وتبين بقاء النهار لزمه وجوب الكفاره والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلاحظ
هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل يقتضيها واطلاق الاصحاب ينافيها **قوله**
وبتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر وانما يقتضي وجوب الكفاره عن القيء اذا لم يبلغ ما خرج منه فصار
في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفاره **قوله** والحقنة بالمائع قد سبق ان الاحب بها في
قوله ودخول الماء الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفاره وينبغي ان يكون ذلك
حيث لا يكون مقصرا في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفاره **قوله** دون التمضمض
للطهارة سواء كانت الطهارة لصلوة الفريضة والنافلة وفي رواية ان التمضمض لصلوة
النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يقصر في التحفظ
كما سبق **قوله** ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى فيه على القضاء وقيل لا وهو
الاشبه القول للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الامناء بمثل
ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفاره **قوله** وكذا لو كانت محللة لم يجب

الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك **قوله** ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء
وقيل لا وهو الأشبه لا بأس بوجوب القضاء لأنه عرض صومه للإفطار **قوله** فإن ابتلعه
عمدا قيل وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة هذا هو الأصح **قوله** وفي السهو لا شيء
عليه لكن لو قصر في التخليل فجرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان فالأقرب وجوب القضاء
خاصة لتعريض صومه للإفطار بهما وتوانيه في تخليل الأسنان **قوله** وقيل صب الدواء في
الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد منشأ التردد من وصول المفطر إلى الجوف
ومن أصالة البراءة والأصح عدم الإفساد بذلك والإحليل مخرج الذكر **قوله** لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان من
الجوف بدليل أن ما ينزل من الدماغ مذكور بعد هذه بلا فصل ولا إفطار بالقسم الأول
كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم صدق الأكل عليها وأما نزولها من موضع آخر
كالدماغ فأشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم إجماعا ثم ابتلعها أفطر والأحوط وجوب
ثلاث كفارات لأنه إفطار على محرم وقد سبق **قوله** وما ينزل من الفضلات من رأسه
إذا استرسل وتعدى الحلق لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه أفسد أي تعمد ابتلاع ما ينزل
من الرأس من الفضلات والأصح أنه لا يفسد به الصوم إلا إذا صار في فضاء الفم فابتلعه
ح ولا يجب به إلا كفارة واحدة لأنه ليس إفطارا على محرم لأن النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها
وإن حرم لأجل الصوم وربما حد فضاء الفم بما بعد الحاء المهملة **قوله** ما له طعم كالعلك قيل
يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الأشبه المراد أن ما له طعم كالعلك إذا تغير الريق بطعمه و
لم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي إفساد الصوم بذلك قولان
أصحهما عدم الفساد لأن التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شيء من الأجزاء لجواز تكيف الريق
بمثل كيفية العلك بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء أو ريحه بالقرب على الشاطئ **قوله** المنفرد
برؤية هلال رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم
ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث أسقط الحكم عنه بالإفطار
لو ردت شهادته لعدم الثبوت بالواحد أو لفسقه **قوله** وإن كان في يوم واحد قيل

يكرر

يكرر مطلقا وقيل إن تخلل التكفير وقيل لا يكرر وهو الأشبه الأصح التكرر مطلقا سواء
تخلل التكفير أو لا وسواء اتحد جنس المفطر أو تعدد ويحصل التعدد في الأكل والشرب بتعدد الازدراد
وفي الجماع بالعود بعد النزع **قوله** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه
قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه اختلف الأصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة
ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما إذا عرض له المسقط من غير قصد كالحيض والجنون والسفر
الضروري وبين ما إذا حصل باختياره كما لو أنشأ سفرا اختيارا فأسقط الكفارة في الأول دون الثاني
وبنوا الحكم في هذه المسألة على قاعدة أصولية وهي أن المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز
أن يكلف به أم يمتنع فيه كلام الأصوليين فعلى الجواز تجب الكفارة وعلى العدم تسقط وينبغي
الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لأنه مكلف ظاهرا وهو متعبد بظنه ولهذا يأثم بالإفطار من غير فرق
فإن الفرق غير واضح **قوله** فإن عاد قيل به إنما يقتل بالرابعة **قوله** من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير أيضا ولا فرق بين الدائمة
والمتمتع بها ولو أكرهها لم يتحمل عنها شيئا وصومها صحيح ولا شيء عليها وينبغي أن يغلظ تعزيره بما يجب
بإراءة الحاكم **قوله** فإن طاوعته فسد صومهما إلخ ولو أكرهها في ابتداء الأمر ثم طاوعته تعلق به
حكم الإكراه وبها حكم التمكين **قوله** وكذا لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه
الأصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فإن قيل يجب التحمل هنا بطريق أولى لأن الزنا
أفحش وهو أنسب بالتغليظ قلنا يمنع الأولوية لجواز أن تكون الكفارة لتخفيف الذنب وذلك ينافي
التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن
ينبغي أن يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في أمته لو أكرهها **قوله** كل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله تعالى إنما
يصوم ثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام الأصحاب أنه يصومها بعد
العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج إلى قيد وتعميم العبارة يتناول من وجب عليه شهران
بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب التتابع في الثمانية عشر التتابع فيه قولان أقربهما العدم
وإن كان أحوط ولو قدر على صيام أكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة وعلى

ملتزم وجب لقوله عم فان لم يمكن يتصدق بما استطاع وفي وجوب صوم ثمانية عشر ولو عجز عن
صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال والمرجح من قول المص ولو عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقال الفرض الى الاستغفار قوله ولو تبرع
متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم اذ جاء الشرع بالكفارة عن الميت في ص
يبرئه من غير فرق من خصالها واما الحي فلا يجوز الصوم عنه بحال واما غيره فموقوف على الاذن
لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه قوله النساء قبلا او لمسا او ملاعبة
المستثنى في الدروس من لا تحرك شهوته ولا باس به قوله والاكتحال بما فيه صبر ومسك او له
وكسر بانه قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء
وغيره قوله وشم الرياحين هو بفتح النون وكسر الجيم معروف وعلل الكراهة فيه بان فيه
تشبيها بالمجوس قوله وبل الثوب على الجسد كذا هو والنهي عنه وعلل بانه يتضمن انفاذ مسام
البدن فتسرع خروج الابخرة ويوجب اضعاف حرارة باطن البدن فيحتاج الى الغريزة قوله وجلوس
المراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وهو الاشبه الاصح الثاني والقضاء احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان
بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح قوله ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية
كان بحكم الصائم والاول اشبه الاصح الاول وقول المص ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز
الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
اذ الغسل صح صومها موقوفا على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين في
الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور العمل على هذا القول قوله
وهل يصوم مندوبا فيه قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر
يعني انه خلاف الاولى قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره
وناوي المقام عشرا في بلده والمتردد ثلثين في غير بلده اليهم قوله لو استعط حيا لم ينعقد صومه
فصائم رمضان وقيل لا يجزيا اما حكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية واما القول بان الندب
ملحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه قوله

ويصح من المريض بالم لا يستضر به يتحقق بخوف حدوث مرض او بخوف زيادته او بطؤ برئه
وبالمشقة الشديدة التي لا تحتمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او الى قول
طبيب حاذق ولو كان فاسقا او كافرا قوله او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر هذا
هو المعتمد قوله والاعتكاف على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه اليوم
الثالث اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك قوله او برؤيته [illegible] والمراد بها اخبار
جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما حصل العلم سواء كانوا عدولا
او فساقا او نساء او صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل و
قيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر والمراد بالعلة ان يكون هناك مانع
يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلد او من خارجه الرد على من اعتبر
خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا قوله
واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة
كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي المراد انه اذا رؤي الهلال في البلد [illegible] الرؤية
تحققه في ذلك فاقرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة
الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القرب والبعد هو العرف
فلا ينحصر في القرب دون مسافة القصر وفي البعد فيه قدرا خلافا لبعض العامة فعلى
هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد الا ليلة الاحد لاختلاف
المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الاخر بعد الرؤية انتقل
حكمه الى اهل البلد الاخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين
لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء
عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في المساكن
الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا حكم غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع
والغروب في جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على
الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه والخفاء من الجنوبي وبالعكس

لو انعكس سيره ولعل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد شرقي بالف ميل يتأخر غروبه
عن غروب الشرقي ساعة يتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع ح فلا يتبع البلد البعيد
عن موضع الرؤية لموضعها في شمول حكم الرؤية له لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في
المطالع في الحد المنافي للتبعية قوله ولا تثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم
الثبوت قوله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فلانه مأخوذ من الحساب
النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا الحكم بالتعويل على قول المنجم ولا اجتهاد
اما العدد فانه لا اصل له قال في المنتهى وقد ذهب قوم من حشوية الحديث انه معتبر وان شهور
السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا قوله ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه فقد روي اخبار شاذة
تدل على اعتبار هذه الامور في كون الهلال لليلة السابقة لا يلتفت اليها قوله ولو صام
بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يجزي قوله وان رئي هلال
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص [illegible] يوم
وقيل يعمل بذلك في رواية الخمسة والاول اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة
لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم يوم السادس وفي السنة
الخامسة من السنة المفروضة اولا لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم
والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعف لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب قوله
ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وهو المعتمد قوله ولو حضر بلده او بلدا يعزم الاقامة
فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا كان ذلك قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان اخل احد الامرين انتفى الوجوب قوله وقيل يصوم
اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه والاول هو المعتمد فان الكفر
من موانع الصحة كالحيض والنفاس قوله وكل تارك له بعذر وجب عليه اذا لم تقم

غيره

غيره مقامه اي يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم تقم غيره مقامه فان قام غيره مقامه
كالصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر
لم يجب القضاء ويستحب ان يكتنفه قوله ويستحب الموالاة في القضاء وقيل يستحب التفريق
للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه الاول هو المختار
من اكثر الاصحاب قوله واذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على
الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر اظهر واليه ذهب الاكثر وقيل
يجب القضاء مع الصدقة وقيل يجب خاصة قوله وان برئ بينهما وأخره عازما
على القضاء قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد
من طعام مقتضى مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم
عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا فسره جمع من الاصحاب
التهاون والاوضح من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي يعرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر
كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يوقعه
على سعة الوقت فلما ضاق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار
قوله الا ان يموت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية هي رواية منصور بن
حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع والاصح الاستحباب قوله والولي هو اكبر اولاده
الذكور المراد بالاكبر من ليس ثم ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به
الوجوب ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه
الاشارة بقوله ولو كان وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء
على تردد ومنشأ التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن
صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضي
عن المرأة ما فاتها فيه تردد المراد انه هل يجب على ولي المرأة قضاء ما فاتها من الصوم
اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشأ التردد من استواء الذكور والاناث في الاحكام
غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير وغيرها من انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب

وهو الاصح قوله او لم يكن ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه
عن كل يوم مد من تركته ولو لم يكن للميت الا انثى لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكورا و
اناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في
العبارة فلابد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من
التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا ويتصدق الولي من مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت شهران
متتابعان سواء كان على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء
صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم
بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجب على التعيين ولاريب انه احوط قوله
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل
يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما معا وهو المروي وعليه
الفتوى وكذا الوقت كذلك يوم او يومين قوله والحق بذلك من افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على رواية يعدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب
واحدة وان كان وجوب الثلث احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد ينشأ المراد
اختلاف الدلايل والاصح التخيير ومرتبها على الترتيب احوط وليس كذلك في
جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى هذا المجرى وسياتي
تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها سياتي انها كفارة يمين وان
الاصح استحبابها واراد بالالحاق المساواة بالحكم توسعا قوله والمراة راسها هذا
احد القولين وفي الاخر انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب
والمراد بالالحاق ما قدمنا قوله وهو كفارة الواطي امة المحرمة باذنها ان انها بدنة او
بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم
يلزم فيه التتابع اي المراد كل الصوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى النذر الصوم

معاه

المحل

المحل عن العذر قضاء عن رمضان وما في مجراه سواء كان التحمل عن الاب او باجارة ونحوها
قوله وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله يستثنى من هذه الكلية
ثلثة مواضع فان الافطار في اثنائها فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة
قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما بني فيه مع العذر هل يجب المبادرة عند
زوال العذر الاصح نعم قوله وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي الا ان يصلي الثلثة الايام المذكورة
يجب فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد
وهو ما لو ظهر العيد ما فطره وكان ظهر خلاف ذلك بشرطان يكون قد صام يومين فلو
كان انما صام يوما واحدا وكان العذر في الافطار غير ظهور العيد وجب الاستيناف
قوله والحق به من اوجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء والظهار لكونه مملوكا وفيه
تردد منشأ التردد من عدم النص وحمله ما لو نذر شهر صوم متتابعا الذي هو المنصوص
على حكم قياس ومن دال الاعتبار ما دراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين
الاصحاب ولا باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اوان مع يوم من
شهر او قبله او بعده فانه لا يصح ذلك لان العيد في الحجة فيتخلل العدد ويفهم منه انه
لو ضم اليه يومين اخرصح وليس كذلك بل لا بد ان يتحرز مما يسلم فيه التتابع شهرا و
يوما وذكر في الدروس في باب الكفارات ما ينبه على ذلك قوله وقيل القاتل
في اشهر الحرام يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والقول
المحكي ضعيف والمختار الاول قوله والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة الا ما يستثنى من ايام السنة الصوم الواجب فهنا على اختلاف
اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لا مساغ ذلك
في العبارة لانها قد ترد فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى وهو المرجوح
بالاضافة الى غيره وان كان راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله وصوم ايام
البيض اي ايام الليالي البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي ليلة الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر قوله وصوم يوم الغدير اليوم مولود النبي صلى الله عليه وآله

ويوم مبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر
من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون
من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال شرط استحباب صوم
عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي
الحجة محققا فان نظروا اليه الاحتمال نحو امارة لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد وعرفة
هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرأ وتحقق الهلال بالنصب فعلا ماضيا معطوفا على قوله يضعفه
اي لمن اجتمع الامران قوله وصوم عاشوراء على وجه الحزن اي من يقول على وجه الحزن الى
ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت
الرواية فينبغي الامساك فيه الى بعد العصر ثم تمام الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني امية
سرورا بقتل الحسين عم ويمكن ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله يوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء الا من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة
والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل يأتي
بعد وذكر العلامة في المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما
قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة
الاصح ان صوم النافلة في السفر ينعقد والمراد بكراهته كونه خلاف الاولى ومثله صوم مع
الشك او الضعف قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد
مع النهي المحرم لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف
والاحوط ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن الوالد المراد
الصوم ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا لمن دعا الى طعام ينبغي ان يكون ذلك حيث يكون
الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ايام التشريق هو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا

وقيل

وقيل انما يحرم لمن كان ناسكا قوله وصوم نذر المعصية تحقيق ذلك ان نذر الصوم اذا
ظهر بحرم شكرا عليه او اذا فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان زنا
علانية فلله عليه صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بلزوم
الصوم زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية ولو قال ان فعل الطاعة العلانية فلله عليه صوم يريد
بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها ومنعها منه كان نذر صوم المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها
كان طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر
على الطاعة سواء في كونهما طاعة والصيغة واحدة والمائز هو النية قوله وصوم الصمت وهو
ان ينوي الصوم صامتا قوله وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
ان يصوم يومين مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم بكل من المعنيين صوم الوصال وهو
محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه قوله وان تصوم المرأة ندبا الا كان المناسب عد
صوم الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك فان السبب لانسوابهم
في الحكم ففي رواية ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا قوله وصوم الواجب
سفرا الا المستثنى المستثنى ثلثة بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر
والحضر قوله المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف بالزيادة بالصوم الزيادة فصادق
مع زيادة المرض ومع زيادة مدة بقائه وذلك بطوء برئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة
التي لا تتحمل مثلها في العادة كذلك قوله ويرد على ذلك حيث السنة وقيل لا يعتبر
بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايهما بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب الا الاصح ان
المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص قبل زوال الشمس ولا اعتبار بتبييت النية ولقائل
ان يقول على اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية
السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت
نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية السفر من الليل احضار هذا القصد على خاطره و
ذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان مقيما بالفعل كان الصوم لازما له ويجوز قصد السفر
لا لقصر منافيا فنية الصوم جازما نظرا الى الجانب السابع اياه عليه فان قيل كيف يجتمع

على

الى م

ر الصوم الجازم وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين حال قصد الآخر على
حد الجزم باطل لما اوجب الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد
الصوم على هذا الوجه مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان متيقن
الحدث الشاك في الطهارة او الظان لها انما الجزم بنية الوضوء استنادا الى ان
الشارع اوجب العمل بالاستصحاب وحتم بجزمه تابع لذلك وهو كاف
شرعا **قوله** الا قصد للتجارة على قول قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف
هذا القول وان الاصح التقصير في كل من الصلوة والصوم **قوله** ما لم يحصل لاحدهم
اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكارين قد سبق
ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكارين وغيره وبينا ان اقامة
العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والاتمام بغير **قوله** لا يفطر المسافر حتى يتوارى
جدران بلده ونحن اوانه قد اسلفنا فيما مضى انه لا بد من خفائهما معا وبحثا قول
من اكتفى باحدهما وحكم البلد الذي لزم المسافر فيه الاتمام حكم في ذلك
قوله فلو افطر قبل ذلك قيل كان عليه مع القضاء الكفارة الحكم في هذه هو الحكم
فيمن افطر ثم انشأ سفرا وقد سبق في كلام المصنف ان عليه الكفارة لحمه القول بوجوبها
هنا وقدمنا ان القول اولى فالحكم هنا كذلك **قوله** الهم والكبيرة والعطاش يفطرون
في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا
سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة
كفرا والاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة ان لم يطيقا الصوم اصلا وراسا بحيث
خرجا عن حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء وكفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة
فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار
الاكثر واما ذو العطاش بضم اوله داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه
لم تجب الكفارة ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب وان لم يكن ميؤوسا
من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز ابدا ان يشرب

الاقدر

الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها ويثبت اليأس من برئه بقول
طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط العدالة مع حصول الظن
الطب **قوله** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل
المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما
انما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافا على
الولد فقط اما اذا خافا على انفسهما فانهما يفطران ويقضيان ولا
كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي
يتصدق به في هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في سائر الكفارات
وقد مر ذلك في احكام الكفارات **قوله** وسواء استوعب منهم
او لم يستوعب وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشهر المخالف في
ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من
المجنون والمغمى عليه ويمكن لحقهما بالمفطر او ابلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع
الصوم منهما وانتفاء التكليف عنهما وسواء فيهما وبين النائم في الامرين
ولا ريب ان النائم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء كلا
ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لانتفاء
استناد ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام **قوله** ومن سوغ له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل
يحرم والاول اشبه المراد ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر
لا ذو العطاش على ما سبق فانه يكره له التملي من الطعام والشراب و
ينبغي له ان يقتصر على ما يسد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية
وقيل يحرم والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار
على سد الرمق من جوز مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال

ولعل الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللائح من اطلاق الاصحاب
فيهم وتعيد حكم ذي العطاس قوله والاعتكاف هو اللبث المتطاول
للعباده لا يخفى حال هذا التعريف وبعده عن طريق المعرف لانه شامل لمطلق
اللبث المتطاول في اي مكان اتفق واي عباده قصدت وسياتي انه لا
بد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صايما قوله ولا يصح
الا من مكلف مسلم في صحته من الصبي خلاف كغيره من العبادات وقد سبق من
المصنف انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه تمريني
منه غير شرعي ويشترط مع الاسلام الايمان ان يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في
المسجد وهو ظاهر قوله واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجه
دمر الوجوب هذا هو الاصح ووقت التحتم غروب الشمس من اليوم الثاني قوله
فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثه لان الاقل الاعتكاف
ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليلة وجب ثلثة ايام بلياليها فيدخل
قبل الغروب ليحتاط والا دخل قبل الفجر لحفظه وهو الاصح والمحتاط من باب المقدمه
وكذا لابد من تحقق بعد اليوم الثالث قوله وكذا اذا افسد وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثم لم يصح ذلك اليوم لان اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا
الحكم مختص بالفصل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثه او نذر اعتكاف
يوم ولم يعيده بعدم الزايد فكذلك ويتوى في اليومين الوجوب ان
اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفهما
بنية الندب فلا مانع ان ياتي بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع من عليه
صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان يقال بتعين الثالث باعتكاف
يومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق وجوبه بسبب اخر فلا بد من اصل السنتان
فيمكن فرضه في اليوم الثاني ويتفق لعظ في مثل من الاماكن الثلثة فان كان
في الواجب تعلق به حكم على ما سياتي حكم المندوب قوله ولو نذر اعتكاف

ثلثه من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج عن حد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم القول الاول للشيخ والاصح الثاني لاستلزام صحة قول الشيخ
صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام والثاني باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمه
انه على ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فيقطع اعتكاف
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة
ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية ذلك فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان لا يتخللها يوم خال من الاعتكاف
كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادة ذلك لكن الدليل منتف
وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم
ظاهر لان الدليل الليل لا يتصور صومه فتعين فيحمل الاطلاق بالتوالي على
توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره قوله الا ان يشترط التتابع لفظا او
معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في النذر بلفظ
تدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول
من شهر كذا قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربعه مسجد مكه ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الجامع بالكوفه
ومسجد البصره وقايل جعل موضعه مسجد المداين الاصح انه يجوز فعله في كل مسجد
جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه لا نحو مسجد القبيله فلو كان
في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول باشتراط المساجد
الاربعه او احدها ومسجد المداين الحقها او حذف مسجد البصره وعده موضعه
وان كان مشهورا الا ان مستنده روايه لا صراحه فيه بحيث يبلغ الى مرتبة تخصيص
الايه والقايل باضافة مسجد المداين الى الاربعه محمد بن بابويه والذي رجحه
على مسجد البصره والده والمراد بقوله وضابطه كل مسجد فيه نبي او وصي جماعه
ومنهم من قال جمعة بيان ضابط القول باشتراط المساجد الاربعه او الخمسه

شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب على اختلافهم في الضابطين او لم يثبت
مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الا ما روي من صلوة الحسن عليه الصلوة والسلام
في مسجد المداين جماعة **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمراة والمراد ان الرجل
والمراة يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع او المساجد المذكورة
عند من يقول به خلافا لبعض العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها **قوله**
اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته وهل يشترط اذن الوالد في
اعتكاف الولد لا شك في اشتراطه اذا اراد ان يصوم للاعتكاف
اما اذا اراد الاعتكاف بلا صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في
الدروس اعتبار اذن الاب وهو شامل للصورة المذكورة وعبارة المص
محتملة **قوله** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف وهو مشروط ايام
ويشترط امران اخران احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه المولى لم يجز الثاني
ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كما لو حدث
بذلك ضعف عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا بالاذن **قوله** اذا اعتق
في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى ومع الاذن
فانما يلزم المضي فيه مع النذر او مضي يومين ونحو ذلك وهو ظاهر **قوله** فلو
خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج عمدا لغير
سبب مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان
بحيث خرج عن كونه معتكفا لان المكره معذور وصرح بهذا التفصيل في التذكرة
والمختلف ولو خرج لحق يجب اداؤه وهو قادر عليه ولم يؤد بطل اعتكافه لان ذلك
من قبيل **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة اي الخروج للخلاء
ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين
لا سيما ذلك واذا خرج المتخلي في منزله حيث لا يكون له بد منه فلا فرق فيه
بين ان يكون بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف

بان

بان يكون منزله خارج البلد مثلا نص على ذلك في المنتهى **قوله** الجنازة للصلوة
عليها ودفنها **قوله** واقامة الشهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها
وهو معتكف ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وهو تعذر بدون الخروج ولم يذكر
تحمل الشهادة ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن لا سيما اذا تعين عليه لانه
من الواجبات حينئذ **قوله** فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا
المشي تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس
تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة
احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج **قوله**
ولا الصلوة خارج المسجد هذا اذا لم يضق الوقت عن فعلها في المسجد فان ضاق
صلى خارجا اينما كان **قوله** ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب
ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن
ان يكون معتكفا في العادة اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم يأثم **قوله** اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اخل المراد بقوله ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه انه لم يصرح في اللفظ
او الصيغة المذكورة بما يستلزم التتابع وهو شرط معنى والمراد بقضائه ما اخل تداركه
سواء كان متتابعا ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدا وجبت
الكفارة **قوله** ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف المراد انه اذا اشترط في
النذر التتابع لفظا ثم اخل بالبعض واخل بالباقي استانف الشهر من راس وهذا
قول الشيخ واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب
فعل ما بقي من الشهر وقضى ما اخل سواء كان متتابعا ام لا ووجب الكفارة مع تعمد
الاخلال واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع

لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر على الله تعالى وعدمه
اثنى عشر صوره واصلها ست عشر صوره منها اربع ممتنعه وهي هذه الاول ان
لشرط التتابع لفظا خاصه ويعين الزمان ولم يشترط على ربه الثاني الصوره بحالها
ولم يشترط ونامان ممتنعان الثالث ان يشترط التتابع لفظا خاصه ولم يعين
الزمان ويشترط كعشره ايام متتابعه الرابع الصوره بحالها ولم يشترط الخامس
ان يشترط التتابع معنى خاصه ويعين الزمان ويشترط كالعشره الاول من شهر رجب
هذا السادس الصوره بحالها ولم يشترط السابع ان يشترط التتابع معنى ولم يعين
الزمان ويشترط كالعشره الاول من شهر رجب الثامن الصوره بحالها ولم يشرط التاسع
ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا العاشر
الصوره بحالها ولم يشترط الحادي عشر ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط
كشهر رجب متتابعا الثاني عشر الصوره بحالها ولم يشترط الثالث عشر ان يشترط
بواحد من المعنيين ويعين الزمان ويشترط الرابع عشر الصوره بحالها ولم يشترط
ونامان ممتنعان ايضا الخامس عشر ان يشترط بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان
ويشترط كعشره ايام السادس عشر الصوره بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كلي
انه كل موضع يعين الزمان وجبت الكفاره ان تعمد الاخلال وربما تكررت
اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه ويقضي
الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستيناف من راس بل يأتي
بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصه وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع
على الاصح فيهما وكل موضع لم يعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى
يجب الاستيناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي
الكفاره على ما سيأتي لحقه كغيره ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج

فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ملتبسه ووجه
اختيارا واضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثه بطل ما فعل ثم
اتى بالواجب الا ان يكون خروجه لضروره مع الاشتراط ومتى فعل موجب
الكفاره على ما سيأتي بعينه وجبت قوله او اندر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد فقد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف
ثلثه ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قوله ولو شرط في حل الرجوع كان له
ذلك اي وقت شاء ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره
الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف
لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على
هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عقد
النذر ولو كان الاعتكاف مندوبا واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم
الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط لكان وجوبه كان له ذلك ومحل
الاشتراط منه قوله ولم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
هذا اذا كان مشروطا التتابع وما مضى منه دون ثلثه ايام قوله انما يحرم على
المعتكف الى بليس وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوه لا مطلقا ولو فعل احدها
مع الشهوه اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفاره
قوله وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وكذا شم الرياحين على
الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجاره ونحوها صرح
به في التذكره ولا باس به وكذا الاشتغال بالصنايع كالحياكه والخياطه وغيرهما
صرح به ايضا لمنافات ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز
قوله والمماراه اي الجدال فلا يحرم لو كان في مسئله علميه لان ذلك من

افضل الطاعات اذا كان الغرض بامراة دنيا قوله وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول ضعيف قوله ولا عقد النكاح لو ولم يجز
لان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله
ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به
وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذا اذا تمكن من قضايه ولم يفعل
او كان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو
ظاهر او اتعذر قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم
معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل ولا نص يدل على قضا كل واجب ومتى قلنا
بالوجوب فهل له الاستنابة بان فيه ما يأتي في الصوم والصلوة وقد حكى
الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من يقول بان الولي يقضي او يخرج من مال
الى من ينوب عنه قدر كفايته قوله فمن افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
الى اخره لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان
لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء
جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا واجبين وقد اطلق المصنف
وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل فيهما فانهما اما ان يكونا
متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين كاليومين الاولين في
النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه
بجميع مفسدات الصوم نهارا وبالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت
الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان
الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت به الكفارة بعينه حينئذ

وان

وان كان الاعتكاف مندوبا بحسب مطلق الافطار نهارا وبالجماع ليلا لتخصيص
ذلك اه متى كان الاعتكاف معينا بالنذر وما في معناه او بمضي يومين او خمسة
او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة بمطلق
المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع
وان كان مندوبا فلا شئ قوله ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب و
القصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشهر اي من الاصحاب
من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في
المندوب ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة
الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه
كفارة يمين قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا اذا جامع نهارا
اي وكذا يجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب
غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزم كفارتان احدهما الاعتكاف
والاخرى الرمضان لانهما سببان والاصل عدم التداخل وظاهر اطلاقه
انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا اولا وكذا اطلق غيره
والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف
في رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعينا
تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان الصوم واجبا بنذر
معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا وبمطلق
المفطر ان كان الاعتكاف معينا بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة
في المختلف والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر
وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى

للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا
فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار وتجب فيه بالجماع
كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا **قوله** الارتداد موجب للخروج
من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلثة لاتباع العبادة والبرء من الكافر
قوله قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان
لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف
من الاصحاب قال شيخنا في الدروس لا يعلم فيه مخالفا سوى المعتبر
فالمصير اليه اولى وان كان القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان
الجماع كذلك ليلا فكفارتان على تردد وكذا يتضاعف لو كان في غير
شهر رمضان **قوله** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها لتعتد
الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج **قوله**
ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اشار ثم الى
انها اذا قضت العدة في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف
وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها **قوله** اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل بل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا
غير البيع من عقود المعاملات لا يدل على الفساد **قوله** اذا اعتكف ثلثة متفرقة
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح ان كان
التفريق على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض بحيث يعتكف يوما
ثم يخرج عن الاعتكاف ثم يخرج فان كان يعتكف يوما عن نذره ويوما عن قضا
ويوما آخر مثلا ففيه قولان اصحهما الصحة وفيه قوة لانتفاء المانع

قوله

كتاب الحج

قوله كتاب الحج الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في
المشاعر المخصوصة اما بنقله عن المعنى اللغوي فالكلام فيه اما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك
المعلومة التي من الاحرام والطواف الى اداء القصد الى بيت الله تعالى لاداء المناسك في المشاعر
[illegible] الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبارة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة
من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهية الحج [illegible]
انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم
والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل مع المناسبة اولى والتبادر فان
المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ذلك والاستعمال الشائع في مثل قولهم
حج بيت الله الحرام لا اراده الا ذلك فالمناسك المخصوصة معتبرة على هذا المعنى وان لم يكن داخلا
في مفهومه وذلك غير ضائر ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل
وعند التعارض التخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل
وهو هنا ثابت بالنسبة الى كل من المعنيين فكيف يستقيم ذلك **قوله** والحج مع الشرائط
كبيرة موبقة اجمع علماؤنا على ذلك وشواهده في الكتاب والسنة والموبقة هي المهلكة والسنة
قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين **قوله** لكن عدم الزاد والراحلة
اذا تسكع المراد بالتسكع هنا تكلف فعله مع تحمل المشقة لعدم الاستطاعة **قوله** ولو دخل الصبي
المميز والمجنون في الحج فادرك كل واحد منهما واحد المشعرين اجزأه عن حج الاسلام على تردد ينشأ
من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة فلا يجزي عن الواجب ومن ان النفل قد يجزي عن
الفرض في بعض المواضع ومعظم افعال الحج باقية فانه لو انشأ الاحرام [illegible] وكلام
الاكثر يقتضي الاجزاء وهو المذهب وعلى القول بان افعال الصبي تمرين لا شرعية فالاشكال
في الاجزاء قوي ومتى قلنا بالاجزاء عن حج الاسلام فانما يثبت مع الاستطاعة المعتبرة في
حقهما **قوله** وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى **قوله**
فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه بشرط الاستطاعة من بلده **قوله** ولا يباع ثياب [illegible]
من يكره المحرم ما يمنعه من الثياب اي يتبذل ولا ينقصان وكذا الاسباغ ثياب [illegible] ولا الفرس

ركوبه اذا كان اهلا لها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي لا تليق بحاله لم يجب الاستبدال
لها بخلاف ما اذا كانت لم يكن لا تليق بحاله ولو لم تكن هذه المستثنيات في ملكه لا يستطيع الحج
لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها قوله وبالراحلة راحلة مثله على معنى انه لو كان شيخا
او ضعيفا او امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان يجد المشقة العظيمة في ركوب المحمل
اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك قوله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن
مع وجوده ولو قيل لو زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح اي يجب شراء الراحلة وكذا
الزاد وغير ذلك من الالات ومؤنة عياله اذا لم ينفق لهم الشراء بعد سفره وان كثر الثمن اذا
كان قادرا عليه لانه مستطيع ح وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به اللائق بذلك
الزمان والمكان والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف قوله ولو كان له دين وهو قادر
على اقتضائه اي يتحقق القدرة على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وغلامه ومن جرى هذا
المجرى وكذا اذا احتاج الى امداد الحاكم شرعا ولو احتاج الى حاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر
حالي ولا مالي فكذلك قوله فان منع منه مانع وليس له سواه سقط الفرض ويتحقق المنع
بكون المديون معسرا او بفقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك قوله ولا يجب الاقتراض للحج
الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي
منه القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كون ماله غائبا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به
فيحتاج الى اقتراض النقد لتحصيل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف
تحصيل القرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال
يرد على هذه المسئلة ونظائرها مثل المحرم في المراة والقائد في الاعمى والحافظ في المبذر
وبذل الزائد عن ثمن المثل او اجرة المثل في الالات السفر صورته ان هذه شروط للواجب
المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ودفعه بتحقيق المقام وذلك
ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط فانه
فان الامر بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة فكل ما يكون
داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع

القدرة

القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان المال
موجودا وكذا القائد في الاعمى ونحو ذلك قوله ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه
الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه ينبغي انه اذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله
في العادة وخشي حدوث مرض تقديم النكاح قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب الحج وهذا انما يستقيم اذا كان على وجه لازم كما لو نذر له مالا ليحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة
الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله لمعين ففي
وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو
اوصى بمال لمن يحج فبذل لمعين قوله ولو وهب له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب
للاستطاعة في الحج قوله ولو استؤجر للمعونة الحج انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة لا
مطلقا وانما يتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب
القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب قوله
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة اي لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلف نحو
المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب اليه قوله ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق اولى قوله وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة
واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق قوله او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة المراد به هو الضعيف المتقرر والزمن الذي لا حراك به قوله وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج
نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه تحرير هذا المبحث ان المريض اما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته
اولا وعلى التقديرين اما ان يكون مايوسا من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب
للحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الغالب او يموت قبله
فهنا عدة صور وحكمها على الاجمال انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من
كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره

بان وجوب الاستنابة انما يكون مع الياس من البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والالم يتحقق اعتبار
التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب
واذا برئ فلا يحتسب على خلاف الغالب بعد الاستنابة وقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الاعادة
وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برئ فلا يجزي في وجوب
الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج فيجب الاستيجار عنه وكذا القول في
المايوس من برئه وان مات قبله فان استناب المايوس فلا شيء والا وجب الاستنابة بخلاف
غير المايوس لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر او مرض لا يستمسك على الراحلة
او بعدو كالمريض في ذلك كل فرع لو سبق استقرار الحج من ذمته وكان المرض غير مايوس
من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في وجوب الاستيجار
وان استاجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يحضرني
الان تصريح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار لا يريد
به من احج نايبا وزال المانع وتمكن من الحج بنفسه ومات قبل ان يؤدي هكذا مقتضى سياق
العبارة ويمكن ان يريد به من لم يستنب اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا
سواء اتفق برؤه ام لا **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل
يلزمه الاستنابة والاول اشبه اطلاق هذه المسئلة داخل فيما قبلها لان قوله فيما قبلها
لو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل واحد ولا ارى لافرادها
بالذكر وجها فان قيل تقيدها بكون عدم الاستمساك خلقة يمنع دخولها فيما قبلها لان سبق الاستقرار
ح غير متصور قلنا هذا غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها
قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة
كان حسنا اي يتحمل دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف لتمكنه
ان السلامة من مثل هذا داخلة في الاستطاعة ولانه لا احتياج الى بذل المال لاصلاح
الطريق او قنطرة النهر ونحوها لزم على ذلك التقدير ان لا يجب في موضع التردد ما اذا لم يكن
قد احرم فاذا كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل **قوله** نعم لو قال له قبل

واذا دفع

واذا دفع انه لم يجب الوقوف ان هذا التحصيل للشرط اعني الاستطاعة اذ المال المبذول كالمشتمل
في دخوله في الاستطاعة **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي
ما الاحرام والاول اظهر المعتمد الاول واطلاق العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول
الحرم ومات فيه لكن اورد المقتدر رواية حكاها في المختلف تضمنت اعتبار موته في الحرم **قوله** وان
كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة يتحقق الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكن
في عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه
قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل المراد استكمالها من اول سير القافلة
ونحوها الى حين امكان فعل المناسك اقل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت
قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال **قوله** ولو احرم بالحج وادرك الوقوف لم يجزه الا ان
يستانف احراما لان احرام الكافر لا يصح بحال **قوله** ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
اي احرم بالحج فيكون حجا افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها عن
التمتع الى الافراد للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان
اولى واشمل **قوله** ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح **قوله**
ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعتمد **قوله** والمخالف اذا
استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عندنا فمن اركان
والاركان في الحج والعمرة مذكورة في محله والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم التقصير
الاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج
وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع والامر في قسميه كذلك والركن هنا ما يبطل الاخلال به عمدا
لا سهوا **قوله** وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية
ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يبقى له بعد الصرف
للحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما يكون معاشه **قوله** بعد قضاء الحج منه ولعياله
اصح القولين انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج والاعلم ان الصنعة
قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه هذا اذا لم

الى

بفعل الموصى لتقليل النفقة فان اراد الفعل لذلك فالركوب افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله
عليه السلام **قوله** قسمت على الدين والوصية المثل بالحصص والحاصل للحج بعد التقسيم ان
امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كفى للحج او للعمرة في غير التمتع
وان تعذر صرف الجميع في الدين **قوله** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد
الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث امكن والاول اشبه الاصح وجوب القضاء
من البلدان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن وفي تحقق المعارضة هو القول الثاني والثالث لنظر **قوله**
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ما دام متمكنا من فعل الحج ولو متسكعا وكذا القول في الحج الواجب
بالنذر او الافساد **قوله** لا يشترط وجود المحرم في النساء والمحرم في المراة بحيث يكون من جملة
الاستطاعة بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على نفسها او للخوف
على عرضها او لاحتياجها الى من يبطل الى ما لا يجوز لغير المحرم نظره او نحو ذلك اشترط وجوده ووجود
ما يحتاج اليه من اجرة ونحوها ان توقف الخروج عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب **قوله** والاصح
انها تتطوع الا باذن زوجها سواء الدائمة والمتمتع بها **قوله** ولا اذنه في الواجب كيف
كان اي ولها فعل الحج في الواجب سواء اذن الزوج ام لا **قوله** وكذا الحكم في ذات العدة
اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء الدائمة والمتمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد
الا باذن الوالد وكذا حكم العهد واليمين **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
ويجب القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن الظاهر الاول **قوله** فان عين الوقت فاخل به مع
القدرة قضي عنه ويجب مع القضاء الكفارة **قوله** ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب قيل يجب
ان يستنيب وهو حسن وهو قول الشيخ في المبسوط ومن الافساد من المعضوب ظاهر الوجوب لامكان
ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج فيفسده اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيع لا
ينعقد لامتناعه ولو نذره وهو مستطيع فهو يسقط ولو نذر الاستنابة لم يكن للتوقف في وجوبه
وجه وكيف كان فالمنع متعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار
عليه **قوله** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا فلا يجب الا حج واحد لاتحاد الموجب للتعدد
وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم ويظهر الفائدة في وجوب الكفارة بالاخلال **قوله**

وان

وان اطلق قيل ان حج وتوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اذا نذر الحج واطلق السيد فلم يقصد به حجة الاسلام
ولا حجا اخرى فالاصح عدم التداخل سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل
في الاسباب اذا تكثرت عدم التداخل **قوله** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور اي يقف في السفينة وجوبا اذا عبر نهرا رواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في
صحة حجة الاسلام ولو امكنه العبور على قنطرة ونحوها فهل له ان يقعد في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك
البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك لاحد نصا بحاله ويجب المشي من بلد النذر ويسقط
بعد صلوة طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **قوله** وان ركب بعضا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه الاصح وجوب القضاء ماشيا
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه الى اخره الاصح هو القول الثالث **قوله** وشرائط النائب
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب اذا كان قادرا على ادائه لوجه من الوجوه
فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب
خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره فانه لم يصح بل بمعنى انه لا يعول على اخباره
وليس له وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم
وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها ويظهر الفائدة في انه لو علم من غيره الفسوق وكان ظاهر
العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الافقه في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله
اجمالا ليتبع الاجارة صحيحة وتمكن من يعلمها تفصيلا ولو بكونه مع مرشد يوقفه على كل فعل فعل
ويجب ايضا اخذها من دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته
على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع
القيام في صلوة الطواف ففي الصحة اشكال انظر **قوله** ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون الاب
فانه يجوز له الحج عنه وفي الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن الناصب الا ان يكون اباه
الظاهر المنع **قوله** وهل يصح المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الافعال

بالحج بدنا الاصح العدم لان افعال الصبي تمرينا لا عزيمة والفرق في ذلك بين كون الحج واجبا او
مندوبا **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد لكل فعل من الافعال الحج او غيرها
ولا يكفي التعيين لفظا لان النية هي القصد ثم يستحب **قوله** ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج او استقر
الا مع العجز ولو ماشيا لا بد من عدم قدرته وفي صورة الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو ماشيا فانه
متى قدر على الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي وجه كان ولو ماشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز
له التشاغل بغيره ولو لم يسبق الاستقرار وقدر على الحج ماشيا وكان ممن يعسر في الوجوب عليه تمكنه
من الراحلة ولم يجد ما لم يجب عليه الحج فلو حج عن غيره في هذه الحالة صح عنا او ما فوقه جاز **قوله** ولو تطوع قبل
يحج عن حجة الاسلام وهو محكم القول الضعيف **قوله** ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة
ولا الحج او فوريه ويفهم من العبارة ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر
عن غيره ايضا اذا لم ينافي فورية الحج ولو وجبت عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا كالواقعة
على وجه لا يكون وجوبها فوريا او اوجبها كذلك كان له ان يعتمر عن غيره **قوله** وكذا لمن اعتمر ان
يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويفهم منه ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فان من
لم يجب عليه العمرة او من وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة ونحو ذلك وهذا يجري
العبارة وان كان مراد المصنف ما **قوله** ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة
المراد من لم يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج **قوله** وعليه ان يعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل
للذهاب والعود وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به ونسبة الثاني الى الاول ويرجع للثاني به من المسمى
مثل تلك النسبة والمراد بما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا الذي بعد من الطريق حتى
... لا يتم العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها مقصودة بالاجرة الى
كان الاجير مات في الحرم مثلا فاني ثم استقر الحج فلا اعتبار بالعود **قوله** ومن العمرة
احرامه بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول **قوله** وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا يحج متمتعا
جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل
لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولا ريب انه يشترط العلم باستيجار على الحج تعيين نوع

الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان المعدول عنه
التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة مطلقا وان كان القران او الافراد صح لصحيح ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطي حلالا درهما يحج عنه مفردا فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الافضل والخبر وان صح لكنه مقيد بما اذا لم يتعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض
بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو حسن فان كان احد النوعين متعينا على المستاجر وعين
لم يجز العدول والا جاز كما لو كان الحج واجبا مطلقا او كان مندوبا او كان المستاجر وعين
ذا منزلين متكافئين ولم يغلب على احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص من الاجرة شيء ولا
يخفى ان عبارة المصنف توهم ان قوله لا مع تعلق الغرض الخ من جملة المروي وليس كذلك **قوله**
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح الاول
وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة وطول
طريق يحصل به الاجر ونحو ذلك او دنيويا كتجارة ونعول في تعلق الغرض وعدمه على قرائن الاحوال فاذا
علم انتفاء تعلق الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص من الاجرة شيء بخلاف ما اذا تعلق غرض
فانه يأثم بالمخالفة ... وقت الى اجرة المشروط ويرد منها ... لا يستحق اجرة لانه لم
يات بالمستأجر عليه لانا نقول استؤجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى والثاني قول
الشيخ وهو ضعيف **قوله** واذا استؤجر بحجة لم يؤجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال
بالجواز ان كان لسنة غير الاولى لا احتمال ... لكن يشترط ان يكون الحج الثاني مشروعا اولا يحج فوري
ونحوه من ليسا فوريا عاجلا والا لم يجز الثاني **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من
الاجرة بنسبة المتخلف لو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا يكون الحكم كذا بل كالميت استفيد من النص ويمكن
ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء
على احرامه الى ان ياتي بعمرة المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفهم من الصد بعد دخول
الحرم ودخول المصنف استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف يستقيم اذا كانت الاجرة مقيدة بسنة فان
المستأجر طلب في الاجرة لانفساخ الاجارة ولا يلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة

بخلاف اذا كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بتلك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه
بفعل الحج وهذا التفصيل هو المختار والقول الاخر للشيخين وهو ضعيف **قوله** ولا يجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما البطن يحركه على البطن بامكان
الطهارة ويدخل في قوله وما شابههما الحائض وقد تردد العلامة وغيره في جواز استنابتها في الطواف
مع حضورها لانتفاء النص في ذلك والتوقف فيه محال وبنيه على عدم الجواز عدولها من
التمتع الى الافراد اذا امتنع من الطواف بالحيض الا انه مع الضرورة الشديدة اللازمة
بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة اذا منعت من الاستنابة فيمكن القول بالجواز
قوله ولو حمل حامل طائفا به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه التفصيل حسن وهو
انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه وكذا ان كان مستأجرا لكن استئجاره
لتحمله في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة لاستحقاق قطع المسافة بالاجارة فلا تجزئ عن فرض
الحامل وعليه تنزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عم **قوله** ولو افسد حجه ثم حج من قابل وهل
عليه بالاجرة يبنى على القولين من ان الثانية اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام
الحج من قابل استعادة الاجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد
حجه وجب عليه القضاء انهما يحسب فرضه ويكون الثانية الاخرى عقوبة وعلى القول بان الفاسدة
عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزم القضاء وعلى
القول بان القضاء هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو
كانت الاجارة مطلقة لم ينفسخ بل يجب عليه القضاء فان العلامة في القواعد ثم يأتي بعده
بحج النيابة بناء على ان الفاسدة عقوبة وهو ساقط عن حد فانه على تقدير كون الفاسدة
عقوبة بكون القضاء هو الفرض فلا يقتضي لوجوب حج اخر وكذا لو قلنا ان القضاء عقوبة
فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي قررناه يعلم ان قول المصنف وهل يعاد عليه بالاجرة
مبني على القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك
السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة كما حققناه **قوله** واذا احصر حصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت الاجارة مطلقة وما اذا كانت

منه

وجوازه

معينة

معينة بتلك فان كانت معينة بعام الاحصار فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة
وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستأجر الفسخ والا ينفسخ الاجارة بنفسها خلافا
للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة وقول المصنف ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول
الشيخ فينتفي وجوب القضاء وان يريد التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتحتم على هذا
التقدير **قوله** ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه نطقا الخ اي نطقا **قوله** وان يعيد المخالف
حجه اذا استبصر وان كانت مجزية مقتضى العبارة استحباب الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه
وليس كذلك بل الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة **قوله** ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت
صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهة **قوله** انصرف ذلك الى اجرة
المثل يتعين ان يراد باجرة المثل ما يعطى في العادة بحيث في لمن استجمع صفات النيابة
في اداني مراتبها كما يعول في غير المثل **قوله** ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل
واجب متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة والخمس والكفارة والحج يجب اخراجه من اصل التركة
ولا موقف اخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا
اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل
لو في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وصية تحسب من الثلث والاول يخرج
وان لم ينقص من التركة عنه شيء بخلاف الثاني **قوله** ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها وانما
يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سيأتي مثله في الاجارة **قوله** فان خالف ما شرط فيل كان
له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة الواجبة لانه متبرع عما اتى به لكن يستثنى منه ما سبق
في الطريق والنوع **قوله** وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث فمن ذكره
ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بعد الثلث
قوله ولو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع اجرة الحج ليستأجره لانه خارج عن ملك الورثة اصل هذا الحكم
من رواية بريد العجلي عن الصادق عم وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب
عليه حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتض وبعضهم ان المستودع

لكن القول بجواز الاستيجار يمكن ادعاء جوازه بطريق اولى وحرّج بعضهم استيذان
الحاكم ولاباس به ان امكن اثبات الصوره عنده والا فلا فايده في الرجوع اليه وقال في الدروس
وطرده ابن الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي
امكن توزيع الاجره وكونها كفرض الكفاية وهل يتعدى الحكم الى غير حج الاسلام كالنذر والعمره
وقضاء الدين والكفاره والزكوه والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصر الرواية المخالفة
للاصل على مورد ها وتعليل المنع بانه خارج عن ملك الورثة لا يعد لانهم يجبرون في جهات الاداء
ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز ومتى جاز الاقطاع وجب **قوله** ويظهر لي
انه لا يجزي عن احدهما الاصح انه لا يجزي عن واحد منهما **قوله** وان قصر عن اجرة الحج حتى الراغب
فيه اخبر صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ما عوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم
يمكن الوصي من اخراج الوصية فلو امكن ثم طرء القصور بعد ذلك بحدوث زيادة الاجره مثلا
فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر مع الياس من صرفه في الحج **قوله** فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية
فلو كان فيها مالي كالحج وغيره كالصلوة قدم المالي على غيره **قوله** ومنهم من ساوى بين المنذوره
وحج الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو حسن الى هذا هو الاصح
ويحمل الرواية على نذر غير لازم **قوله** ثم ان شاء اتى مكة او ليومها او لغده الى هذا احد القولين
واصحهما بل يجوز التاخير طول ذي الحجة على كراهية في التاخير عن الغد وقيل يحرم **قوله** وهذا القسم
فرض من كان بين منزله ومكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا
الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدا عن مكة القدر المذكور من الاربع جهات فلو نقص
البعد من بعض الجهات عنها فليس نائيا بل هو من حاضريها **قوله** فان عدل هولاء الى القران
او الافراد في حج الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار ومن صور الضرورة الحيض المتقدم
على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت الوقت وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة عند
الخروج الى عرفة **قوله** وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة
من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة اختلف في اشهر الحج على ثلاثة اقوال وعند التحقيق

يرتفع

يرتفع الخلاف فان الذي يقع افعال الحج في جملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج بفواته
ولم يات بواحد من الوقوفين هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه
من الاصحاب ومرجع الاقوال المذكوره الى اعتبارات مختلفة لا منازعة فيها **قوله**
وافضل المقام هذا اصح القولين لان في رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام صلى ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام بالتخيير بينه وبين الحجر لا ينافي الافضلية وهو
قول المفيد وجماعة **قوله** ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على
الاشبه هذا هو الاصح كالو احرم من غير الميقات ثم مر به **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزئه
والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة وان لم يتعمد ذلك اشار بقوله ذلك الى استيناف
الاحرام بمكة والوجه هو المختار ولو تعذر فلا بد من الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له **قوله** وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد المراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشاء التردد من احتمال كونه جبرانا لاتكاله
فعلى الاول يسقط دون الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته اذا لم المتمتع و
التردد من احتمال كونه جبرانا لا نسكا فعلى الاول يسقط دون الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط
وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من غير مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام
من الميقات ولا يلزمه دم قال شيخنا في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو مشعر انه لو
انشاء الاحرام من الميقات لا دم عليه عند لطريق الاول وهذا بناء على ان دم التمتع جبران
لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك لاجماعنا على جواز الاكل منه يعني ولو كان جبرانا لم يجز الاكل
منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك فاما النسك فالمراد احد الافعال الواجبة في الحج
بالاصالة واما الجبران فالمراد به جبر نقص وقد اختلف في دم التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشيخ
وابو حنيفة انه جبران وشرط الشافعي لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضري
المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل
مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشاء الاحرام منه لم يجب عليه دم لان الدم شرع جبرا لا نسكا فاحرامه
من مكة وعدم عوده الى الميقات وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عندنا عند اصحابنا وظاهر
قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله مرفع ذلك **قوله** الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمره

وذلك اذا خرج وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة **قوله** وان صح التمتع سقط العمرة
المفردة والمراد انها لم تجب مجازا **قوله** وهو التمتع والقران فرض اهل مكة ومن بعد وبينهما
دون اثني عشر ميلا من كل جانب فحد البعيد الى الاصح اعتبار بمامه واربعين ميلا في الثاني دون
ذلك يكون من حاضريها **قوله** وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر الاصح انه لا يجوز
العدول ان يعني القران او الافراد باصل الشرع او بالنذر وشبهه والاجاز **قوله** ولو قيل
بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه دائر مع فعل التمتع **قوله** او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله بعد الميقات يحرم من الميقات
من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله وهي منزله كون منزله دون الميقات **قوله** دخل بينهما
واسعي بالمعنا وشمالا المراد انه يسعى واحده يمينا واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء
فلا فكانه قال الاشعار شق السنام الايمن الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بينهما الخ
قوله ان تعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه لا بد من الصلوة فيه ولو كان نعلا في صحيح معاويه
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للتخيير اذا دخلت علي الماضي
وهل يفرق بين صلوته فيها وصلوة غيره لا يحضرني الان في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية كون
الصلوة منه **قوله** لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وهل انما يحل المفرد دون السابق
والحق انه لا يحل الا بالتلبية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف لا خلاف في ان للقارن
والمفرد اذا دخلا الطواف مكة وكذا لا خلاف في صحتهما في موضع فعل التلبية عقيب الطواف
كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام التراخي لا تصريح لاحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية
والاحتياط تقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بالترك
للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نية الاحلال بالطواف في حصول الاحلال
اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف ينتج محللا
والرواية الواردة مالعين بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق وعلى هذا فلو تركا
التلبية صارت حجتهما عمرة فيطلب تبعا صرح بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهل يحتاج
الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف

ما تم

ما يشترط في الاحلال واما الحج فان اجزاؤه عن احرام العمرة بعد نيته معلوم البطلان والظاهر اعتبار
فعله ويتبين ان لا يجزئه هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المأمور به ولو نسي التلبية فهل الاحلال عدمه
نردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يجب **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع
هذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه **قوله** ولا يجوز ذلك للقارن
لان سياق الهدي مناف للتمتع **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات
احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما **قوله**
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير
مستطيع للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال اقامته سنة وسنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران
والافراد بمجرد ذلك فان اراد الحج فلا بد من خروجه الى الميقات كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج
الى ميقات بلده بل اي ميقات خرج اليه اجزأه ثم يحرم بعمرة التمتع فان تعذر خروجه الى خارج
الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة عادة ثم احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار
الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه وبوجوده استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج
الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها **قوله** فان دخل في الثالثة فيهما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد والمراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاع النائي
انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد الحاقا له بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه
الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام فلا
عنا والوقف مثلا لا مما الدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان
الاعتبارات المتضمنة لم تنص الى المجاورين فيتغير فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة واولها تحصل
اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وهما متدافعان لان من كمل سنتين لزم دخوله
في الثالثة فيتحقق الدخول فيهما لحصول الآن بعدهما فلا بد من التاليف بينهما بحمل اقامة سنتين على
الضرب في الثالثة **قوله** ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
المراد من كان له منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما نائي عن مكة والآخر محسوب في

حاضر بها لان بعده من مكة لا يبلغ تمامه وان بعض سبلا لمر حكم اغلبهما عليه في الاقامة و
ترتب عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة الثاني لزمه التمتع والا فحد منهما
والظاهر المعتبر في الاقامة ما بعد اقامته شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا ومتى كان
فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد قوله فان تساويا كان له ان يحج باي انواع
شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا فالمعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه
الحال فلم يدر هل كان هناك اغلب كان ام لا فالظاهر الحاقه بالمتساويين لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم
الاستطاعة حج اشكال قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا المراد انه لا يجب
باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب
قوله ولا ادخال احدهما على الآخر المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ من الآخر قوله ولو فعل
قيل ينعقد واحده وفيه تردد ويشاء من ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع فيبطل
فيبطل الاصل ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان احدهما وصحة
الآخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان قوله لاهل العراق العقيق هو واد وكل مسيل
فيه اي موضع منه احرم صح صرح به جماعة قوله وافضله المسلخ لم نقف على شيء يعتمد عليه في
ضبط الحاء بالمهملة او المعجمة قوله والعمرة لم يحد في كون الميم ساكنة او غيره شيئا نعول عليه
قوله واخره ذات عرق تحور الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد
بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت البرية في موضعها والمعتبر في الموضع الاول قوله
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختار المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان ذا
الحليفة ذو الحليفة هو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو
ماء لبني جشم فيكون الميقات هو هذا لا نفس المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع
كلا لا يكاد يدفع قوله وعند الضرورة الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمنع العدول
الا اضطرارا بخلاف من سلك تلك الطريق او عدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة فلو عدل عن ذلك لو غيره
فانه لا حرج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة
الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزأ على ما اختاره في الدروس وهو جيد فان اطلاق

النصوص بان هذه مواقيت لكل من مر بها يتناوله قوله ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة
بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع
وقد كانت في الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها قوله ولاهل الطائف قرن المنازل
هو بفتح القاف واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويس القرني
منسوب اليه قوله ومقات من منزله اقرب من الميقات منزله المراد كونه اقرب الى
مكة على ما روي عن الصادق عليه السلام قوله ولو حج على طريق لا تفضي الى احد المواقيت قيل
يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ووجه
هذا القول ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الا محرما ويحتمل
ان يحرم مرادي الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره والاول اقرب قوله وينبغي تنقيح
البحث بان يحال ان من سلك طريقا لا تفضي الى احد المواقيت لا يخلو اما ان يحصل
له محاذاة ميقات من المواقيت اولا فان حصلت المحاذاة احرم منها وقد روي نحوه
في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان قوله
ولتجرد الصبيان من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختار في الدروس ان التجرد الاحرام
الى فخ فيكون المراد تأخير التجريد الوارد في الاخبار بتأخير الاحرام والظاهر الاول لان
الميقات موضع الاحرام فلا يجاوز احد الا محرما والذي في الاخبار تأخير التجريد دون
غيره وهذه رخصة فيمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين قوله
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع
الذي نذر وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع
لانها من جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات لنا ذر وغيره
ومنع من انعقاد النذر والمذهب الاول قوله او لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه فيجوز ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك
احرامها فيه شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو اخره عن الميقات لمانع
ثم زال المانع عاد الى الميقات لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات آخر فالظاهر

الاحرام لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها قوله ولو دخل مكة ثم خرج الى الميقات او غيره
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الحامل قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل
مناسكه فعليه قضاءه ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي المراد بنقص ما هو شرط الاحرام
له من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك واجبا
مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا يجزي وان كان التلبية اجزأ والاخبار لا تدل
على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام واختيار العلامة
في المختلف الاحرام من اللبس النية والتلبية وهو بعيد قوله وهي توفير شعر راسه من اول مركب صح
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشهر هذا هو الاصح وقال
المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكما يستحب توفيرهما قوله وقيل ان لم يجد ماء
تيمم له هذا القول للشيخ وتبعه جماعة وللتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان تدارك المستحب
تيمما حسن فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف
عوز الماء فيه لم يجز في كلامهم تحديد لوقت التقديم فيكون التقديم هو الرخصة قوله ما لم
ويمكن الاقتصار على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم ويوقع الاحرام في الباقي
فيكون التقديم هو الرخصة قوله ما لم ولو احدث حدثا غير النوم فهل الحاقه بالنوم نظر
وعدم الالحاق قوي قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر
بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقلها ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق
وقت الظهر فباي فريضة كانت واطلاق الفريضة يتناول نحو الكسوف فان لم يتفق
وقت الفريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه
الاحكام قوله وفيه رواية اخرى هي ان يقرا في الاول التوحيد وفي الثانية الجحد و
كلاهما جائز قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم تتضيق الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام سواء كان
من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا لان الصلوة

المكروهة

المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها وانما قلنا المكروهة قبل فعل الفريضة
هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا ونافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها في الرخصة
للاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة الا ان يتضيق فعل الفريضة فيقتصر على
فعلها ثم يحرم بعدها بعد نافلة قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه قد
يقال لم يصرح المصنف فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى اتى بالمناسك ببطلان فعله
ولا بصحته وحكم هنا بالبطلان بترك النية فهل هو رجوع عن الحكم الى التردد ويمكن
الجواب بان احد المقامين غير الاخر لان المراد هناك الاجتزاء بالمناسك الماتي
بها عن الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحدهما غير الاخر ولا يلزم من بطلان
الاحرام عدم صحة المناسك الماتي بها بعد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول لزم
تجديد النية كان اشبه المراد بالاول الاحرام بها في اشهر الحج والقائل بالصحة ان صح
ابن عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الثاني الاحرام بها في غير اشهر الحج وظا
العبارة صحة عمرة والاصح البطلان ايضا قوله وان كان جاهلا قيل يجمع احتياطا
ظاهر الخبر عن علي عليه السلام صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان جاهلا وهو
اختيار الشيخ وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم ينكشف له الحال قال الشيخ يتمتع
احتياطا وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط قوله ولو نسي بماذا احرم كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما ان لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والا
فلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر فيتخير قوله فلا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنية
كما تعتبر المقارنة لها في الصلوة لتكبيرة الاحرام قوله او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
بها المراد انه يشير باصبعه ويحرك لسانه بها ايضا قوله فان شاء قلدها واشعر
على الاظهر هذا هو الاصح قوله وبايهما بدا كان الاخر مستحبا اي باي الامور الثلثة
بدا كان الاخر منهما وهو الثلثة ان كان بدا باحد الاخرين اعني الاشعار
او التقليد او احدهما ان كان بدا بالتلبية مستحبا قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك

الى قوله والاول اظهر الواجب من التلبيات الاربع وزياده ان الحمد الخ هو الاحوط و
باى الصنفين من الزياده اتى اجزاه قوله ليس ثوبى الاحرام وهما واجبان لا شبهه
في وجوب لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدى بالاخر او يتوشح به والتوشح هو تغطيه
احد المنكبين فقط والارتداء تغطيتهما قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم
في الاصح الجواز للروايه الصحيحه قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان
معه قباء جاز لبسه مقلوبا او يجعل ذيله على كتفيه وقد فسر القلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله
على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه والاحوط جمعه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على
الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحاله لزمته كفاره لبس المخيط الا قبله واعلم ان قول
المص ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسيرا المقلوب ويمكن ان يريد بالقلب
جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله الخ ضما للتخيير اليه ولا بعد فيه قوله وقيل
عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب حملا للروايه الوارده بالدم على الاستحباب
جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء قوله وان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجه مبتوله وقيل بقى على احرامه الاول وكان التلبيه باطلا والاول
هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لروايه على بن ابى بصير الصحيحه عن الصادق ع وهي ان
كانت مطلقه الا انها منزله على المتعمد جمعا بينها وبين حسنه معاويه بن عمار عنه ع المتضمنه
ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والعدول على هذا الحج يكون حج الافراد و
يأتي بعمره مفرده وشيخ ان كان المتمتع فرضان لا يجزيه هذا لانه لم يات بالماموريه على
وجهه وفاقا للدروس قوله فان لبي انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبيه وانما هو
بالقصد الاصح الاول لروايه ابى بصير الصحيحه ويشهد لها حيث المعنى الاخبار الداله
على ان التلبيه عقيب الطواف بعد احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكه ولولاها
لا حل والثاني قول ابن ادريس وهو محتمل لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال
بالسعي لا بالتلبيه وحده كما اذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبيه يطلع لا بدون
ذلك ويشكل بان التلبيه اذا لم يكن مقتضيه لعقد الاحرام كيف يكون موثره مع السعي

ولان

ولان يريد ان الاعتبار بقصده او لا الى المتعه ولا عبره بالتلبيه الواقعه بعد ذلك وكلامه
في المغني الاول ظاهر قوله وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه اي يجب على الولي ان
يفعل ذلك لان الطفل الصبي لا يتعلق به وجوب ولا احرام قوله ولو فعل الصبي ما يجب
به الكفاره لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبيه وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه احد الواجبات
وقد يسبب متعلق الوجوب وكذا الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما وجوب الكفاره
فعه تفصيل هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا وسهوا وهو كفاره الاصطياد تحقق
الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفاره الطيب واللبس فان فعله
سهوا او جهلا فلا كفاره قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفاره قولان مبنيان على ان
عمد الصبي عمد او عمدا او خطأ وقد حكموا في الديات بانه خطأ واختلفوا هنا وقطع الحكم
بكونه خطأ على الكتاب الخ من قوه لان في القصاص خطرا عظيما وفاسد يتدارك بالدية بخلاف
ما هنا فعلى هذا يجب الكفاره في الغرض المذكور وتتعلق بالولي ايضا قوله وروي ان
كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي الخ هي روايه ويؤيدها ان الصبي ينتقل الى الهدي
صوما اذ لا يجوز تصرفه من ماله ولا يجب من مال الولي لان له بدلا والانتقال الى البدل منوط
بالعجز من المناسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم ولو لم
يجد هديا ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن
الصوم فهل يتعين الهدي على الولي ام يجوز الصوم مفهوم عباره الكتاب الاول ويحتمل
قوله وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائده الاشتراط جواز
التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط قوله
فائده الاشتراط الخ جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشترط صورته
انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فائده للاشتراط وجوابه
ان فائدته كون التحلل مستحقا بالاصاله بعد ان كان رخصه ومن فوائده انه عباده يترتب
الثواب ولا يخفى في العباره من المناقشه فان جواز التحلل ليس هو الفائده بل وجوب

الجوارح اصالة قوله واذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا ما اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجبا عاما متوقفا على الاحصار بمعنى انتفاء الوجوب في الواقع قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي مطلق الاجنبي قوله وعند علو الاكام ونزول الاهضام الاكام كاجبال جمع اكمة وهي التل والاهضام جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج متمتعا وقارنا وافرادا قوله وان كان معتمرا بالتمتع فاذا شاهد بيوت مكة وحد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والحل جابر القول الاول للتصدد في مستند احتلاف الاخبار وقد رام الجمع بينها بالتخيير لظن تنافيها والتفصيل قول الشيخ تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم هذا كالمتمم لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وحاصله ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلعم فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها هناك سرا كما سبق عليه في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على غير طريق المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المصنف وان كان راجلا الخ معطوف على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص بالراكب واذا في قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته وبعض المحل انما يحصل بالسائل ويفهم منه ان الحاج على طريق المدينة وليس كذلك وقد سماه قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة الى المسجد ذلك المفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبيل التلبية لانه مذكور في الدعاء الذي

وقيل اذا كان الحج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة

نجد

يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبية وليس من طرفنا ولكن ذكره في خلال التلبية كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والطواف الجميع فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكره ابن ادريس وقرب منه كلام شيخنا في الدروس وان كان ذلك غير المستفاد من الاخبار قوله واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والمراد كون الماء موضع التبيض والافراخ فما يبيض ويفرخ في البر كالبط صيد وان كان ملازم الماء والمعيار في كل ما يعيش في البر والماء معا فان في البر فصيد والا فبحري وان اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد من الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفاء الاسمان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله واقامة وفي تحملها محلا اي اقامة الشهادة على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فلتوقف الحكم الى الاحلال ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظرا لشهوة لابد ونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله واذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال وذلك لان الاصل في الواقع كونه صحيحا وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان في وصف زائد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد فيحلف ويندفع الدعوى قوله لكن ان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا لما كان يسبق من قوله فالقول قول من يدعي الاحلال عدم صحة للمقام تحته بقوله لكن الخ وانما جاز اداة الاستدراك لان مقتضى قوله القول قول من يدعي الاحلال ان يكون النكاح مستمرا وان المدعي لذلك المرأة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المرأة فحصل

البر

كان صح

العقد صح

كان صح

هذا القسم بالذكر دون قسم الاول مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المراة ففي فكانه
قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان مدعي الرجل او المراة الا في
حكمين على تقدير ان يكون المدعي المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير
وذلك لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام متضمن الاقرار على نفسها بتحريمها
عليه فيكون ماخذا بعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا
اعترف بها تضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد اصل النكاح فيكون
النكاح بالنسبة الى حل المراة منتفيا فلا تحل له اما بالنسبة الى استحقاق المراة على المهر
فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المراة قد اندفعت بيمينها فيستحق عليه مهرا
ثم لا تستحق جميع المهر فانها لا تستحق الا النصف لانه وان وجب جميعه بالعقد
الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذي تضمنته دعواه حيث كانت قبل الدخول
اوجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا احد القولين والثاني وهو الاصح وجوب
الجميع وهو الذي حسنه المصنف لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص فلا يلحق به كل
فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع الى ان يدل دليل على التنصيف
وهو منتف ولا اشكال ان الواجب هو المسمى وان الشارع لو كان بعد الدخول
لم يتطرق الى وجوب الجميع احتمال اذا عرفت ذلك فما عدا هذين الحكمين من
الاحكام اللازمة لاقرار كل واحد منهما الذي تضمنه دعواه يواخذ به في الصورة
السابقة وهي ما اذا كان المدعي للاخلال المراة فيلزمها لوازم الزوجية فلا يحل
لها الزوج ونحوه من توابع الزوجية فلا يحل لها الزوج ونحوه من توابع الزوجية مواخذة
لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فله ان يتزوج الخامسة واختها ونحو ذلك بحسب
الظاهر واما فيما بينهما وبين الله سبحانه فانما يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما لو انعكس
الدعوى بان كان مدعي الوقوع في الاخلال الرجل اذا حلف استمر النكاح ظاهرا وعلى
الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان
لم يكن قبضه ولا استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فطالب

باقل

باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم يكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت
وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله تعالى تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان
فان كانت صادقة وجب عليها الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق او
تحصيل الفرقة بحال الا لزم ... عليها ولا يمكن الحكم ظاهرا وجب عليها ذلك لا محالة وانما
حصل من هذه الاحكام المتنافية توفرا على كل من الاسباب المتنافية وان كان اجتماعها في
الواقع ممتنعا الا ان حقوق العباد مبنية على التضييق المحض فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه
بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن قوله ونشر الاماء في حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولم يقصد
به التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة
الاحرام له والنهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد قوله والطيب على العموم هذا هو الاصح قوله
ما خلا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء هي اخلاط من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان
طيب الكعبة غيره قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر بالطيب لم يكن له الشم قوله ولو في الطعام مع
بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس قوله ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه اي وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله والاظهر الجواز
اضطرارا او اختيارا الاظهر اظهر قوله واما الغلالة للحائض الخ الغلالة بكسر الغين ثوب
رقيق يجعل تحت الثياب قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه نص عليه في
التحرير قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على الطيلسان ثوب منسوج محيط
بالبدن ولا يجوز زره للنص عليه ... عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على
المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه قوله
والاكتحال بالسواد على قول الاصح تحريمه وفي الرواية التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر
في المراة على الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وقيل يشقها وهو متروك هذا القول هو الاصح
لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان قوله والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله الاصح ان مطلق الحلف جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة
فلا ريب الجواز قوله وقيل هوام الجسد حتى القمل هي جمع هامة وهي دابة كالقمل والبرغوث

الحمد لله

والقراد فلا يجوز قتل شي منها على حال ولو تحول من قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
اي توصلا الى دفع الضرورة لكن يشترط ان يكون المنقول اليه احرز من الاول او مثله فلو
كان يتعلق معرضا لسقوطه لم يجز الا مع القاء فلا يجوز نقل الا في القراد والحلم فيجوز القاؤهما
عن نفسه وبعيره قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة فعلى هذا يكون المرجع الى قصده
قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه على الاول ولا باس بما كان معتادا لها
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها يحرم على المراة لبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد وان
لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه
لا يحرم على المراة اظهاره لغير الزوج من المحارم والتعليل في التذكرة بحدث الشهوة الى ايقاع
المنهي عنه فقد يشعر بذلك الا ان في الرواية من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وهو عام قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استعماله قبل
الاحرام ففي رواية وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقي اثره بعد الاحرام وعدمه وينبغي ان
يقرا بشد بدابا قوله وازالة الشعر قليله وكثيره سواء كان بحلق او امرار او نتف او غيرها
لا ان كان نابتا في العين قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها وفي وجوب
ستر الجسد المشترك من الراس والوجه ترجيحا لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام
تردد وفي ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستحب ولان حرمة الصلوة
اعظم واما الخنثى فانها تتخير في الاحرام بين فرض الرجل والمراة ولا تجب الكفارة الا اذا
جمعت بين تغطية الراس والوجه معا قوله ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف
انفها جاز بشرط ان لا يصيب وجهها قوله وتظليل المحرم عليه سائرا اما اذا كان راجلا
كالاكثر وانما يحرم التظليل اذا جعل ما يظلله فوق راسه فلو مشى في ظل المحمل من بعد
فالظاهر عدم التحريم قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا في حك الجسد المفضي
الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر الاصح يحرم اخراج الدم سواء كان بالفصد او
الحجامة او بالحك او بالسواك او غير ذلك وفي رواية عمار ان حك الا ... جلده لا يحرم

وان

وان اتصال خروج الدم قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المحرم قطع الاخضرين دون اليابس
كما صرح به جماعة وكذا لا يحرم العصيل المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قلع اصول
اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف والمحالة بكسر الميم
البكرة العظيمة وعوداها اللذان يجعل عليهما يستقى بها والرواية المذكورة هي ما رواه
الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر عليه السلام قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي
لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل ثلثا بالسدر والقراح مرتين وخرج لا كمسه
غسل قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه الاصح التحريم قوله
واستعمال الحنا للزينة ولو فعله للسنة لم يحرم قوله وكذا للمراة المراد ان الحنا للمراة حرام
كالرجل قوله ولو قبل الاحرام اي المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام او قبله اذا كان
يبقى اثره والعاقبة في قول المص اذا قارنه لعله لعود الضمير الى الزينة قوله
والنقاب للمراة على تردد منشاه من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه الاصح التحريم
قوله كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما ممن يستثنى منه العبد لانه لا يجوز له انشاء
الاحرام الا باذن السيد قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا اي الاصح
الجواز قوله الا فيما استثناه من المستثنيات جواز لبس المخيط وستر الراس وستر القدم
وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه قوله فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم
التروية بعد ان يصلي الظهرين بها ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل لكل حاج يستحب
له الخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام
فانه يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى واما المضطر كالهم والمريض والمراة وخائف الزحام
فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة قوله ويبيت بها الليلة الى
الليلة انه يستحب ذلك قال في القواعد يستحب للنزه لا فرض ففهم بعضهم منه انه لا يجوز
اذ ليس من المستحب الدعة وليس بشي لان المستحب شي وان كان الغرض الدنيا قوله
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس مستحبا فيكره قبله وقيل يحرم بكسر السين المهملة

موضع من منى ذكره في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر اي يكره الخروج من منى
قبل الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم قوله ويغتسل للوقوف اي بعد الزوال قبل الصلاة قوله
فالواجب النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع ما بين الوقت
وان نام فات اثم واجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة
قوله نمرة او عرنة او ثوية او نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة
وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
المفتوحة قوله جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ولو علم قبل الغروب وجب العود ان
امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله فان تعذر صام ثمانية عشر يوما هل يشترط التوالي
في صيامها ام لا الظاهر العدم قوله من تركه عامدا فلا حج له اي لو تركها بالاختيار جاهلا
وظاهر قوله على اصح الاراك لا حج له بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر
قبل طلوع الشمس المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
ولو تردد امكن القول بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه قوله
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر لا حاجة الى التقييد
بما ذكره بل متى نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر حتى ضاق الوقت عن الوصول اليها
قبل الفجر بحيث علم ذلك قطعا فانه يجتزي بالمشعر قوله وقيل يدركه ولو قبل
الزوال وهو حسن الاصح انه يدركه وبعد انما هل يظهر ان الاقسام باعتبار
ادراك الموقفين واحدهما اختيارا واضطرارا ثمانية وهي هذه اختياري عرفة
والمشعر معا اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما معا اضطراري احدهما
خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري الآخر وهي صورتان والجميع
مجزي اذا لم يستند عدم ادراك الاختياري الى تقصيره الا اضطراري احدهما خاصة في
ذلك صورتان على الاصح في اضطراري المشعر قوله الوقوف في ميسرة الجبل في السفح
المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وسفح
الجبل اسفله حيث يسفح الماء قوله وان يضرب خباءه بنمرة الخباء بكسر اوله والمد

يراد به

يراد به الجنس ونحوها ونمرة من حدود عرفة فقد ورد في حديث معاوية بن عمار انها بطن
عرفة وقد يتوهم من ذلك التنافي من حيث ان عرفة حد ويندفع بانهما حدان احدهما الصق
من الآخر قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء
قوله ويسد الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتطمع
في دخولها الجن ليشغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم قال العلامة
في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة بن
مهران عن الصادق عليه السلام اذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب القرب من الجبل
قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع ضرورة الازدحام ونحوه قوله وان يقول
اذا انقطع الكثيب الاحمر عن يمين الطريق للمتوجه من عرفة قوله ولو صار الى ربع الليل الاصح
وان صار الى ثلث الليل لرواية محمد بن مسلم قوله فالواجب النية ويجب مقارنتها لطلوع
الفجر فان فاتت اثم واجزأ ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتحتم
المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ واستحسنه الشهيد في الدروس
ويجب في النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربة
والاستدامة ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه مراعيا في
النية ما مضى وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري ويحصل به الاضطراري
كما ذكره شيخنا الشهيد في احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر والمبيت الا انه
لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
اي يجوز لا معه فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر انه ما اقبل من الجبال من
المشعر دون مأزميه قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقيل لا
والاول اشبه الاصح الصحة قوله فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم
يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ومع ان يعتبر كونه عامدا عالما كما
سبق في وقوف عرفة ولابد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المرأة والخائف
والمريض لا حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة

والاحصار لكونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف
بعرفات ليس اختيارا مخصا لاجزاء اختيار المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة
قوله ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعوا بالدعاء الموسوم ان كان هذا
الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقوف
لم يتجه القول باستحباب التاخير الى بعد الصلوة وحمل بعض شيوخ الشهيد مثل هذه العبارة
على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء بعد الصلوة كما سبق في عرفة
قوله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه وقد
سبق ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلوا عليه وان لم يمكن فبعيره وظاهر
العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الراء والحاء المهملة وقال
الشيخ المشعر جبل يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي
صلى ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود واعلم ان تناول الصرورة كثير من قوله وطي
الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحب وطئه ببعيره وربما قيد مع ان الوطي بالرجل
صادق مع الخف والا فيقال فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير
البعير نعلا او مراد استحباب ان يطأه برجله فان لم يفعل فبعيره قوله من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة المراد انه يعدل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على الاحرام
لم يات بافعالها قوله ثم يقضيه ان كان واجبا فيستقر اراده انما يقضيه اذا كان وجوبه
مستقرا قوله لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف لا ريب في وجوب
التقاطها من الحرم واصح القولين التحريم من المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى
حجرا من الحرم وابكارا الاصح في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو تناهت
في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل ذلك
قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل يوجد كل واحدة بخصوصها قوله ولكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون

المراد

المراد لا يجاوز الحد اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر
قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع الشمس كله واجب قوله والسعي في وادي
محسر اي الهرولة ولكن مائة ذراع او مائة خطوة قوله الواجب فيه النية استحبابا
على بعض الفضل ووجه ركوبه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والقران والمفارقة
الاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس
فعلى هذا اذا فات وتداركه نوى القضاء قوله والطهارة وقد قيل بوجوبها والاصح خلافه
ولا فرق بين حدث الاصغر والاكبر قوله وان يرميها خذفا وقد قيل بوجوبه وهو ضعيف
وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح
انه الرمي باطراف الاصابع قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة لكن المقصد
بالبيان هو رمي جمرة العقبة واما غيرها فلا وجه لذكره الا الاستطراد قوله وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفردا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه
الهدي وقيل لا يجب على المكي فاذا تمتع وهو ضعيف قوله والنية شرط في الذبح ويجوز
ان يتولاه عنه الذابح ويجب فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان
نائبا نوى النيابة وعين المنوب ويجب مقارنتها الاول والاستدامة ويجوز الاشتراك
في النية والذبح معا اختيارا قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع
الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه الخوان بضم الخاء
المعجمة وكسرها كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم
اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد نعم لو كان
الهدي مندوبا كالاضحية وكذا المبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين
بالاشعار او التقليد او القول اجزأ مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه
يحصل به الصدقة بهذا المندوب بالنسبة الى جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك
في المندوب ولا يريد به الحج المندوب قطعا لان الحج المندوب يجب بالشروع

له الهدي كما يجب في الواجب بأصل الشرع فلا يجزي إلا عن واحد قوله ولا يجب مع ثياب
التجمل ولو فعل أجزأه لأنه مخاط بالصوم فجاز جوازا لا احتمالا للأصل ولهذا لو شرع لم يرجع
أجزأه قوله ولو ظل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئه الأصح أنه يجزي إذا ذبحه عن صاحبه
للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية أنه يعرف عليه أيام ثم
يذبحه ولم أجد لأحد تصريحا بوجوبه وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل
من حلال السابة فلا يلزم من عدم التعريف ويمكن أن يقال أن التعريف فائدته عدم احتياج
مالكه إلى هدي آخر وبدونه يلزم الضرر لوجوب آخر وكيف كان فلو ترك التعريف فعل
الذبح وذبحه صح ويجب وجوب تعريفه بعد ذلك فإن لم يظفر بالمالك جميع أن يقال
يتصدق به ويسقط وجوب الأكل ولا أعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ولو أخره أثم
وأجزأه لأن الرمي غير شرط وإن كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي أو الذبح
عليه وتجزي من الضأن الجذع لسنة إذا أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي
العوراء سواء كان عورها بينا وهي المحسوسة العين أم لا صرح به في المنتهى فلو كان على
عينها بياض ظاهر لم يجزه قوله ولا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع
قوله ولا مقطوعة الأذن بخلاف المشقوقة من غير أن يبين منها شيء فإنها تجزي ولو تعدد
الآلة فالظاهر الاستدلال بالصوم قوله وهي التي على كليتيها شحم الكلية بالضم مودوه
قوله فلو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة فخرج كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة
أجزأته وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة والصور أربع لأنه إما أن يشتريها
على أنها سمينة أو على أنها مهزولة وعلى التقديرين إما أن يخرج كذلك أو لا فإن خرجت
سمينة أجزأت سواء اشتراها على أنه سمينة أو مهزولة لكن يجب أن يكون خروجها بعد الذبح
لا قبله وإن خرجت مهزولة وقد اشتراها على أنها مهزولة لم يجز قطعا وإن خرجت سمينة
من الرواية الصحيحة أنها تجزي وجميع مسده مما إذا كان ذلك قبل الذبح لأنه إذا ذبحها وهو
معتقدا أنها مهزولة لم يكن جازما بالنية ولا معتقدا للوجوب قوله ولو اشتراها على
أنها تامة فبانت ناقصة لم يجز على حال والفرق بين الهزال مع النص جعل الهزال كالأف

النقص

النقص قوله والمستحب أن يكون سمينة ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد
لورود النص بذلك واختلف في تفسيره فقيل المراد أن يكون هذه المواضع منها
سودا وأن يطلق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل أنه كناية عن سمنها إما باعتبار عظمها
الموجب لسعة ظلها بحيث يمشي فيه وينظر فيه ويبرك فيه أو باعتبار أنها متى رعت ونظرت
وبركت في السواد الذي هو الخضرة بحيث تمكنت من رعيها وأكلها قرب إلى نفع الفقراء
قوله وأن يكون مما عرف به أي حضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بائعها قوله قد ربطت
الخف والركبة أي بدأ بأنا معا وفي رواية ابن خديجة تربط يدها اليسرى ويبرك يده مع
الرابع أجزأ قوله ويستحب أن يقسم أثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه
وقيل يجب الأكل منه والأول أظهر بل الأصح وجوب القسمة ووجوب الأكل
لما يقع عليه الاسم من ثلثه وإهداء ثلث إلى المعتر الذي هو أغنى من القانع والصدقة
على القانع والمعتر معا الفقير المؤمن ومتى خالف أثم ويجب أن يضمن
ثلث الإهداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الأمور الثلاثة ويجب فيها قصد ذلك
الفعل وجهه وتعيين الحج المالي بها فيه والوجوب والقربة والمقارنة للفعل قوله
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء كذا يكره التضحية بالجمل والموجوء مرضوض
الخصيتين قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه الأصح الأول لأنه واجد لأن الحجة هي
الغناء ويشترط فيمن يخلفه عنده أن يكون ثقة أي عدلا قوله وإذا فقدهما صام عشرة
أيام أي الهدي وثمنه قوله اقتصر على الرواية وغيره ثم أشار إلى الثالث بقوله طاهر
أجزأ ذلك وإن كان بعد أن الثالث العيد وإطلاق الرواية يقتضيه قوله
ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يلبس بالمتعة أي يجوز تقديم صوم الأيام
الثلاثة من أول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة وردت به رواية وإنما يجوز ذلك
إذا كان قد تلبس بالمتعة بأن أحرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الأصح
لعدم الدليل ولأن التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا

قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ان كان متمكنا في ذمته الى حين التمكن
منه والضمير في لم يصمها يعود الى الثلثة قوله ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل
التلبس بالسبعة لم يجب الهدى الى قوله ولو رجع الهدى كان افضل لا فرق في عدم
وجوب ذبحه اذا وجده بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا
على الاصح لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت
وهو معرب القواعد وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا لان الرجوع
الى الهدى افضل والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فاتخيره الى ما وما
للوجوب والالم سقط به باقي الصوم الواجب قوله ولا يجب فيها الموالاة الموالاة
على الاصح هذا هو المعتمد لكنها افضل قوله فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله
ما لم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي شهرا والمراد بقدر وصوله الى اهله مضي مدة يمكن
فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدارا الى اهله وان زادت على الشهر
اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا
للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما قوله وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه هذا
هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور تمكنه بوصوله الى اهله او مضي المدة
المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما امكن منه قوله لا يخرج هدى القران
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ينبغي ان يحمل كلامه على
ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام او يؤكده
به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع
في صحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى ومن لم يجب ذبحه لو هلك قام
غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير ذبح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل
عليه ما سيأتي في عبارته قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
ان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة لا يراد بالسياق ما يراد به على الاشعار او التقليد
فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج

الى الصحه

الى الصحه الى الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المصنف لا تخلو من مدافع لان جواز ابداله
يمنع من وجوب نحر متعينا ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام
بدله ثم وجده والحزورة مثل قسورة التل قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
اقامة بدله اي لو كان هدى السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدى السياق لا يشترط
ان يكون متبرعا به فلو كان مستحقا فاداه سائق هديا وجب في ذمته بكفارة او نذر سابق
لا بهذا هدى في الذمة بعض السياق فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة يتعلق السياق
فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولانه الدخل الا بذبحه
على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة صالحة لان يكون هذا الهدى للسائق قد خرج
ادخاله في احكام هدى السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدى المعين عن
الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدى
المنذور بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن قوله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان
ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى المتنحر كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب لما سقط سعد ربكا في الاكل منه ان فلنا ان هدى ص
السياق يجب قسمته كهدى التمتع وسيأتي ويجب معاريه البينة لذلك واشتمالها على قصد الفعل
وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة في جلد عنده
لامرية في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة به ويعول على ذلك فيجوز لمن مر به الاكل
منه ويلزم من ذلك جواز الاكتفاء في المذكرة بالعلامة والاعتماد في الاكل من مال الغير
على الكتابة ونحوها قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
هذا الحكم مشكل لان هدى السياق صار متعينا نحره فكيف يجوز بيعه وينبغي ان يكون
هذا حكم الهدى المضمون في الذمة اذا عينه في هدى بعول هذا الهدى الكلي فانه يتعين
بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعينه على الاصح
وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة فان شاء باع المنكسر
وحينئذ لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا
رئيا ان العبارة لا تستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدى السياق

للقطع بعدم وجوب اقامة بدله وبطلان القول بجواز صوم بعض نحره باشعاره ولا
فرق في هذه الاحكام بين كسره وساير انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه
فعلى هذا اذا نحره ولم يكن منذور الصدقة فعل به ما يفعل بساير امواله وليس كذلك
بل انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان يكون الاصح م
هذا الحكم في هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق
من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف
فيه باي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب
اقامة بدله مطلقا فرط ام لا قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ظاهر المراد
به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه
الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه على حكمهما امر مطلوب لانه ربما اوهم
ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق في التمتع اذا اطلق به قوله ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ان كان هذا الحكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله
ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل
لا دلالة في العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدي
السياق قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير وهو
يشعر بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط وجوب ذبحه فامتنع
كونه هدي السياق وان اراد بالهدي المضمون اذا عينه امكن لانه ليس في العبارة ما يدل
عليه ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط ذبح الثاني وجوب الوفاء بالنذر ويجوز ركوب الهدي
ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده ويجب ان يكون هدي السياق الذي هو مضمون لانه لم يخرج
عن ملك سايقه كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف ما لو كان منذورا ونحوه فانه
لو فعل ذلك غرم لمساكين الحرم صرح به العلامة في المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله ما لم يضر

بولده

بولده ان حال ولده كحاله في وجوب الذبح وهو الاصح قوله ويأكل من هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا اذ لا يندرج في الواجب المنذور وما اشتراه او قلده ونحو ذلك
ومتى خالف ضمن البعض كالاكل قوله ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه و
يتصدق على ثلثه كهدي التمتع بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو مذهب ابن ادريس واختار
ابن الصلاح قوله فان اخلفت اياما جمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث
الجميع قد كان الاصل ان يقول فان اختلفت فيها جمع الجميع ويتصدق بثلث المجموع ليشمل
الواحد الى عدد العمر فانه يتم الخمس والاربع وما زاد قوله وان يعطيها الجزار اي
يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا
لم يكره اعطاؤه لفقره بل ربما قوله والحلق افضل المراد افضل الواجبين المخير فيهما قوله ويتأكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وملبد الشعر ما جعل عسلا ان م
او صمغا ونحوه في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح ان لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة
لظاهر الاية والاخبار انه مخير في الحلق والتقصير الذي كما سبق عن غيره قوله ويتعين في حق
المتمتع فلو حلق لم يجزئه على الاصح للنهي عن الاتيان بعد التحلل المعتمرة قوله
ويكفي مسمى ولو مثل الانملة الحرمين ادنى ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص وبه صرح
في المنتهى قوله قدم ذلك على التقصير عامدا اخره ناسيا ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه
اعادة الطواف على الاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي
وهل يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو
الاصح لظاهر رواية ابن يقطين وللاخبار الدالة على الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى
ان المشار اليه بذلك في قول المصنف فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدم عليهما
جاهلا ففي كونه كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم يمكن حلق او قصر مكانه وبعث شعره
ليدفن بها اما الحلق والتقصير فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب قوله ولو لم
يمكن لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكن البعث قوله ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى
عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب

في الكلح للرواة وهل يجري على المقصر قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب
التقصير اولى ولا يمنع وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة نظرا الى وجوب الحلق عوضه امكان هـ
واعلم ان في قواعد شيخنا الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على راسه الموسى على
راسه تنبيها على ان الوجوب في الحج منوط بالراس اختيارا قال وفي قوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين ايماء الى ذلك قوله الا الطيب والنساء والصيد المراد بالصيد الصيد الذي حرمه
الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه
الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء وح فلو اتى بصيد من خارج الحرم حل له وهو حكم
للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين او يجوز لهما ذلك
اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا وان للمتمتع اذا قدمهما للضرورة كذلك قوله اذا طاف الظم
طواف الزيارة حل له الطيب الاصح انه لا يحل في حق من الاتيان بالسعي ايضا قوله فان اخره
اثم وكره طوافه وسعيه فقد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع طول ذي الحجة
فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية مؤكدة قوله من واجبات الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما تجب الطهارة في الطواف الواجب دون
المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا فرق بين طهارة دائم
الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فاشتراطها قطعا وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة
فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة يشترط في صحة الطواف
ان يكون الطائف مختونا اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المراة ويراعى في وجوبه الطائف
على الرجل بمكة ويسقط مع عدمه وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما
الطهارة تمسكا بظاهر ما روي في الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عم الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المراة قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون هو ميمون ابن
الحضرمي حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والا ففي منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا
تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه والاول اشتهر
ابهامها عن هذا المعنى قوله وان يدخل مكة من اعلاها هذا لكل قادم سواء قدم على طريق

المدينه

المدينة ام لا تأسيا بالنبي وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ويدخل
من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فيسن الدخول منه ليطأه بارجلهم
قلت سمعنا ان هذا الباب الآن مدعى ان هذا الباب الآن المعروف غير معلوم
لان المسجد قد غير اذ زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن فلعله
هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن بعد ان يقف عنده قليلا ليجمع
ما بين الباب في اللغة والصواب مذكرة قوله النية فيها قصد الطواف والنطق
له من حج او عمرة وعمرة الاسلام او غيرها تمتعا او غيره ذلك مع الوجه والقربة قوله
والبداءة بالحجر يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم
بدنه حال كون البيت على يساره والحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول اجزاء
الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يكره ان يجعله على يساره
ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس
وغيرهما قوله به المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان قوله وان يكون
بين البيت والمقام لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن البيت
وان يكون ما دون مقام ابراهيم عم فلو دخل المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم
يصح ويجب مراعاته النية من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر
لما علم انه من البيت قوله ولو مشى على اساس البيت اي المراد به ما بقي من بعد تغيير
اجزاء فيسمى الشاذروان قوله ومن لوازمه ركعتي الطواف المراد اللوازم شرعا
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قوله وهما واجبتان بعده في موضع الركعتين
بعد الطواف سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
المراد الرجوع لاجلهما لتفعلا في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي في كلامه قوله
الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر هذا هو الاصح ويبطل بها
لو وقعت عمدا قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز
في غيره نبه الآن على انتقال المقام وقد نقل بانه كان في عهد النبي صلعم عند الباب المراد

بالبنا المعروف المعد للصلوة قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب
ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعبر بعض الفقها بالصلوة في المقام
مجازا تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم
عم ولا تصح عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي
ورا الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق
غيره فان منعه زحام صلى وراه او الى احدها بحيث لا يرجح لبعض هذا الموضع
على بعض فبعد حصول الزحام تخير بينهما ووقتهما عند الفراغ من الطواف ومنع
المبادرة بها لقول الصادق عم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل قوله فان لم يعلم
ثم علم في اثنا طوافه ازاله وتمم اي ازال الثوب النجس كان المناسب ان يقول ازالها
فان المعروف ازالة النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان
عليه ساتر غيره والا لم يجز الا بفعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا
لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف قوله ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا قيل
عليه يجب اعادته كما لو صلى بالنجاسة في الصلوة في الوقت فتجب الاعادة هنا قلنا هناك
وقت محدود شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت
قوله فان جاوز النصف رجع فاتم المراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط
قوله ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه اي نائبا ولا يبعد جواز الاستنابة هنا
اختيارا وبه صرح في الدروس قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او السعي في حاجة الا ان الكل اربعة اتم اذا عاد والا استأنف وكذا لو قطعه
لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها وقيل يبني على شوط
وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد من الاسباب المذكورة فيحرم بدونها وعلى اي
يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل
الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع
فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف والا اعاد الطواف والسعي معا قوله والسلام

الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب والاصح الاستحباب المراد به استلامه
ببطنه وبجميع بدنه اي معظمه مجازا فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله
ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همزة معناه
المس افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسح بها قيل استلم
اي مس السلام بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي يحيي نفسه عن الحجر كما في قولهم اختدم
اي خدم نفسه وقيل انه بالهمزة من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا
قوله مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في المشي التوسط بين
سرعة الاسراع والبطؤ والقول باستحبابه هو المشهور من الاصحاب لقوله عم ليس من
الشيبة والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا قول الشيخ رحمه الله ومحله طواف
القدوم خاصة والمراد به اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء
كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج
اذا قدم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا افرادا
اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج
لانه قادم حينئذ وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط
ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركن اليماني
وغيرها وقال العلامة بعض العامة لا يستحب ما بين الركنين في الاشواط الثلثة والرمل محركة
هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب قوله
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويسمى الاوار بالذنوب فالتمس عنده مومن بعبر
له بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله ولو جاوز المستجار لم يرجع بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ
الركن اليماني لتضمنه على بطلان الاخلال عمدا ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى
اليه طوافه ليعود اليه حذرا من التفاوت قوله والتطاير بتخفيف اليا لان الالف عوض من
الثانية على اللغة المشهورة قوله فان لم يتمكن فحمل كاملة وستين شوطا هذا هو المشهور
وهو قاصر عن ظاهر النقل وراه من زيادة اربعة لتصير الاخير طوافا كاملا قال الشهيد

ويستفره العلماء وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديث عن الصادق عليه السلام انه
اثنان وخمسون طوافا وقول المصنف ويلحق الزيادة بالطواف الاخر ويسقط الكراهة حينئذ بهذا
الاعتبار جواب عن سؤال مقدر يورد وهنا صورته ان البناء للاشواط الاخيرة ان قرنت
لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان اكتفى بطواف ام كان قرانا مكروها واجاب بانها تلحق بالطواف
الاخر ويكون مستثنى من كراهة الزيادة باعتبار استحباب الطوافة وستين شوطا قوله ومن زاد
على السبعة سهوا اكملها اسبوعين [illegible] يمكن ان يقال لكن من الاذن ولا يبعد ان يتم البناء هنا
كالعدول في الصلوة ونحوه النية لمن عقد الصوم في اثناء النهار ويمكن ان يكون نية الاول
ونظيره ما ورد من ان زاد في صلوة ركعة بعد عقب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى
ويكون صلوة مفردة وليس ببعيد القول بتجديد النية حين تركه حتى في الصلوة المذكورة ان قيل
بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن
فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه مما يشكل
تحقيق ما يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك اخر بطل
فعله صرح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك اخر عازما على ترك
الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او تردد به او وجه عن مكة عند عدم فعله
ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا عن
باقي المناسك وان كان الحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة
او يحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان يضيق عليه نسك او يحصل الترك او يقال لا يكاد
يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة وهي المحللة من الاحرام عند بطلان
النسك فلو بطل لاحتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى
ان الركن ما عدا طواف النساء قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يلوح من
هذه العبارة ونظائرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فينبغي تامل ذلك
والجاهل كالعامد وعليه يدل صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال في الدروس وفي وجوب
هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية قوله ولو تعذر العود استناب فيه قال في

حشّى

الدروس

الدروس
المشقة الكثيرة ولا بأس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان في اثنائه وكان
شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه مثاله ان يكون متشاغلا بالطواف فيقطع بانه قد
طاف سبعا الا انه يشك في انه طاف ثمانيا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل
بطل طوافه وهذا انما يتم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا
الشك فان طوافه يبطل لان الحال دائر بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب
للنقيصة قوله وان كان في النقصان استانف في الفريضة ويندرج في ذلك ما اذا كان
الشك في الاكمال والنقيصة واما اذا كان في الزيادة والنقيصة قوله من زاد على السبعة
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع لان المراد انه يقطع وجوبا فان زاد [illegible] ابطل طوافه قوله
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ رحمه الله
لحسنة معاوية بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتأخرين لان الناسي معذور وورد في الرواية
ما يؤذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر وهذا اصح ويجب العود لاجله فان تعذر
استناب ولو تكرر الوطي عمدا فينبغي تكرر الكفارة قوله ولو نسي طواف النساء جاز
له ان يستنيب اذا لم يتفق حضوره ولم يتمكن من العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع له
صرح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما
ورد في الناسي فينبغي اعداه على حكم الوجوب قوله من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى
الغد لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تاخيره عن الغد مع القدرة على فعله فان اخر اثم
واجزاء وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل
وبهذا التصريح في بعض الاخبار قوله ويجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي الا انما يجوز
التقديم لمرض يمنع عليه العود او لخوف الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخ والمرأة التي
تخاف الحيض لما وعن مناسك منى وعود الرفقاء ان انتظرت الطهر وكذا من جرى مجراهم
من ذوي الاعذار وكان على المصنف ان يعم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا فحصر جواز التقديم
فيمن ذكره غير مستقيم قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية المراد التقديم

اجتنبا وانتفى الكراهة مع الضرورة **قوله** من قدم طواف النسا على السعي ساهيا
لا في الجاهل تردد والاعادة احوط **قوله** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة
ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس بضم الباء والطاء
واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة تلبس قديما وروى انها من
زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بموضع تحريم تغطية الراس طواف العمرة
ونحوه لا لخصوص لبس البرطلة **قوله** من نذر ان يطوف على اربع فهل يجب عليه طوافان
لا الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة به لا عمل عليها **قوله** لا باس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف مستند هذا الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ والعقل
لا الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه عليه السلام سئل
عن ذلك لم يستفصل ولا ريب ان اعتبارها احوط **قوله** الطهارة من مستحبات
السعي الواجب والمندوب **قوله** واستلام الحجر المراد بعد الطواف عند ارادة السعي
قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله وهو
الآن من المسجد معلوم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب
الخروج من الباب المحاذي لها **قوله** وان يصعد الصفا حتى يرى البيت من بابه في
بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى **قوله** وان
يطيل الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مرسلا بها سابقا بالنبي صلى الله عليه وآله وروي انه لو
[illegible] **قوله** السعي ركن استنابها على ممرات النقل ووجه والفرصة على نهج يسبق
في الطواف ويجب ابتداؤها حكما الى الفراغ ومقارنتها لو قعد على الصفا في الاخر
منها الخ فان لم يصعد الصفا عقبه بها ناويا كما يلصق في كل شوط ذهابا وايابا بعقبه
عودا وكذا في المروة **قوله** سعى ذهابه شوطا وعوده اخر ولو سعى اربعة عشر معتقدا ان
ذهابه وعوده معا شوط واحد فقد اخطا وفي الرواية الصحيحة انه لا شي عليه **قوله**
والهرولة ما بين المنارة الى زقاق العطارين الهرولة هي الرمل والمنارة الى جانب المسجد
وزقاق العطارين موضع معروف وعلل استحباب الرمل في المواضع المذكورة بانه

من وادي

من وادي محسر استحب قطعه بالهرولة كما استحب قطع الماشي والراكب وادي محسر بها
ما ذكره في المنتهى وغيره وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب للمراة والرقي في
كواب المسك **قوله** ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ليتدارك فيهرول موضعها
المراد رجوعها الى المكان الذي يرمل فيه والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء
المشي الى الخلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب
وعباراتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل **قوله** السعي ركن من تركه عامدا بطل
حجه تحقق الركن كما سبق في الطواف **قوله** ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به والجاهل
كالعامد مدام كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد **قوله** فان تعذر استناب فيه المراد
بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة **قوله** ولا يبطل بالزيادة سهوا فان تذكر قبل اكمال الشوط
الثامن قطع وجوبا والا بطل وان تذكر حتى اكمله تخير بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين
ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا **قوله** ويعكس الحكم بانعكاس
الغرض المراد بانعكاس الغرض ان يتعين بداءة ويشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم
البطلان وان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وذلك فيما اذا شك في الزيادة
وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا شي عليه لان الاصل عدم الزايد وان كان على
الصفا لم يحصل البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة فيجب الاعادة **قوله** ولو كان متمتعا
بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره المراد انه ظن اتمام السعي فلم يكن
اتمه مستندا الاول ما ذكره رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام وظاهر عبارة المصنف
لا يجب فيه شي لان قوله فاحل مقتضاه انه قصر فيكون الحكم بالدم للخوف عن الان يحمل على ان
المراد يكون احسن انه اعتقد الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول لوجوب البقرة لقص الشعر
بقصه غيره ومستند القول المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وقد افتى به
هو الشيخ في النهاية واختاره العلامة في كتبه ولا باس به للرواية **قوله** وكذا لو قطعه
لحاجة او لغيره هل يجوز قطعه اختيارا فيه اشكال ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من

طوافه وقطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي لاطلاق العبارة ونقص البناء ولو على شوط وهو
الاصح وليس ببعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تاباه **قوله** ويجب عليه ان يبيت بها ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ويجب في المبيت في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد
الى الفعل والقربة والاستدامة **قوله** الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة سواء العبادة
الواجبة والمندوبة والعلمية والعملية ولا بد من استيعاب الليلة بها الا ما اضطر اليه من اكل وشرب
وكلام ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كالوديعة وحاجة ضرورية او حفظ مال
او تمريض مريض ونحو ذلك جاز الخروج من منى او المبيت هناك **قوله** او يخرج من بعد نصف
الليل وهل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول للشيخ والمعتمد جوازه **قوله**
لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء اما الشيخ فالقول لوجوب شاة عن كل ليلة ساه مع
الحل الذي ذكره المصنف اما اذا غربت الشمس في الثالثة وهي ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه
يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر الاول سواء كان متاهبا للخروج ام لا ولو خرج من
منى ثم رجع لشغل ان نسي شيئا فغربت الشمس لم يجب عليه المبيت ولو ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى
ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال واما اذا كان غير متق الصيد والنساء فانه لا يحل له النفر في
الاول وهو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في احوال الاحرام بمعنى عدم الجماع
لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من اطلاقهم وعبارة
العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق عليه السلام من اتى النساء في احرامه
لم يكن له ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة ففي قوله انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى
النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول
ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقاء النساء وعدمه هو مجامعتهن في الوطي
وعدمها وفيه ان الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى
ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وبعض الاخبار اتقاء جميع محرمات
الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا

وفي احرام

و في احرام عمرة التمتع في وجه قوي لانها جزء من الحج وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين
معا فيكون الناسي متقيا ام لا الظاهر فقط لا فرق اذ لا شي على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد
سهوا ام لا ابعد منه فيهما معا وجه ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر من
الاتقاء عدم المواقعة والعمد والنسيان غير منظور اليهما فاذا تقرر ذلك فمن كان المبيت ليلة
الثالث عشر واجبا عليه احد الامرين فاخل به وجبت الكفارة بشاة **قوله** ويجب بها زيادة
على ما تقدم شروط الرمي اشار بقوله بها الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط
الرمي ما تقدم فيها مما يعتبر في رمي يوم النحر من النية وغيرها مما مر سابقا ويجب زيادة عليها
الترتيب **قوله** ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب اي حصل
له الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستئناف
على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان اسقاط الرمي عن ما دون اربع على ما بعدها ناسيا او كان جاهلا
نص عليه في الدروس والرواية تشملها اما العامد فاذا اخل بعد رمي الاربع فانه يعيد اللاحقة
بعد اكمال الناقصة لعدم جواز الاشتغال عن الجمرة قبل اكمال رميها **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه
مع العذر مرتبا لا زمن ترتيب وجوب بعد تمام الفائت ولا بد من ايقاعه قبل طلوع الشمس لوجوبه
في الرمي مطلقا **قوله** وما رميه ليومه عند الزوال المراد بعده **قوله** اذا خرج من مكة لم يكن عليه
اذا انقضى زمان الرمي وهو ايام التشريق الثلثة ويجب القضاء على القولين ويحرم من فعله نفسه
والاستنابة فيه الا ان يتعذر حضوره او يجب عليه الحضور قبل من فعله وانما يقضي في ايام
التشريق ولا يجزي ان قول المصنف فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز لا يخلو من اجمال
قوله ويستحب لمن يقيم الانسان بمنى ايام التشريق لو قال الافضل ان يقيم الحاج الخ
لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو الحج من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة للرمي
ولا وجوب المبيت ليلا الى سبب الايام الثلاث **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها
الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس على يسارها و
عبارة المصنف مضادة لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد رميها عن يسار رامها الى البعيد
عن جانب يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمي الثالثة **قوله** والتكبير بمنى مستحب وقيل ا

الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الا فسر التضييق بان يطعم ويسقى
ما يسد الرمق ولعله منصور هذا الى معنى التضييق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع
ان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار قوله يكره ان يمنع من سكنى دور مكة وقيل يحرم
الا ان الاصح الكراهة قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره الا ان الاصح الكراهة
قوله لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان يكون موضع
تحريم اخذ اللقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها عن التلف
ويوصل الى ايصالها اليه فهو محسن والمناسب للقواعد عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان
عنه وقد حققه في المذكرة في كتاب اللقطة بما يناسب ذلك قوله اذا ترك الناس زيارة النبي
صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك
المستحب اذا ادى الى المحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير على ترك زيارته
صلى الله عليه وآله جفاء وقد جوز الاصحاب على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه من غير ان يحملوا عليه
ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا قوله ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات
بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك المراد انه يستحب امام العود صلاة ست ركعات
بمسجد الخيف واكده المسجد استحبابا واعظم الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وخلفها ويسارها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل
الركعات كل الركعات في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد استحبابا للفعلية
ليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول استحباب الفعلية كان
يفعل صلاة في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضلية مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وما يلحق
بحدوده فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلاة ست ركعات

في مسجد الخيف واصل الصومعة للرواية عن الصادق ع هذا هو المطابق لكلام المحقق وهو
ولكنه بعيد عن عبارة المصنف قوله ويستحب التحصيب اقتداء به والمراد النزول بمسجد الحصباء بالابطح بها
بالنبي ع ونقل ابن ادريس انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فساد في هذه السنة بالنزول بالابطح
قوله وفي النافع عددا انها هي بلد اربع وخمسون قوله والمستجار وهو مقابل الباب
الكعبة عند الركن اليماني قوله ويستحب الحج من ماء الحاطة هو باب بني جمح من قبيلة
من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط والا لا يكاد يوجد من
يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قوله ويخرج ساجدا اي عند ارادة الخروج
ويستحب الاطالة لم يخرج قوله ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لا قوام المراد بالدرهم
المعروف شرعا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه يحصل في احرامه وهو لا يعلم من
حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فهل يجزي فيه نعم وهو
قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور
وعلله بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف
من طالب الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كذلك وان
العادة والوعد بها مع ان ينبغي ان يكون المكلف فيها متمسكا بالنهي ولهذا ينبغي الخروج عنها عند
قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدروس للواثق
من نفسه والظاهر الكراهة ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله كارها وعدم عوده اليها الا للنسك
واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة الا هو بسكون الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول اخر الليل لاجل
اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ
من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكر في الدروس تأسيا به صلى الله عليه وآله سواء كان
النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بالصيد
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة عاير وعير جبلان بالمدينة وعير وحده
مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انها بفتح الواو

والمراد ما يحرم من حرم ليلا و قوله وانقم واحره بفتح الحاء المهملة هي الارض التي فيها احجار
سود واذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد في بريد اثني عشر ميلا الحرم قطع شجره واصح
القولين صيد ما بين الحرمين و ما فاللسح والعلامه و في المنتهى واختار المص الكراهه
و عدم فرق بين حرم مكه والمدينه بامور انه لا كفاره فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر
بخلاف حرم مكه قوله انه يباح من شجر المدينه ما يدعوا الحاجه اليه للعلف للنهي عن عضد
علف البعير قوله انه لا يحب دخولها باحرام بخلاف حرم مكه قوله من ادخل صيده الى المدينه
لم يحب ارساله قوله يستحب زياره فاطمه عم من عند الروضه من مسجد النبي صلعم ما قبره
الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم
قوله يستحب المجاوره بها للآثار والاخبار الوارده بذلك قوله و مسجد الفتح في
الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى قوله مسجد الفضيخ
بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه
حوله وفي الدروس ان الشمس ردت لامير المؤمنين عم بالمدينه قوله الصد بالعدو
والاحصار بالمرض المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما غير الاخر والحكم
الصحيح ناطق بذلك و بينهما فرق في الاحكام انتهى قوله ثم بعث في العامل واحتمال ان
كان الحج واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عامه او مع بعد بحث
لولا المصير الى الخروج مع الغني فلو الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو استقر الامران فلا وجوب
قوله ولا يحل الا بعد الهدي ونيه التحلل اي بعد ذبح الهدي ناويا به التحلل ولا بد مع ذلك
من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع الصد كما كان
ويحل بذلك من كل ما حرم منه حتى النساء من غير توقف على طواف بخلاف المحصر قوله
وكذا المتمتع المعتمر اذا منع من الوصول الى مكه المراد انه المعتمر عمره مفرده لان المتمتع
حاج والمعنى ان يحلل مع الصد كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي للتحلل وكذا التقصير
قوله ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل و قيل يكفيه ما ساقه و هو
الاشبه الاصح ان هدي السياق ان كان مندوبا يجزي انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره و

لم يقلده

لم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنيه انه هدي
فقط كفى والا فلا والاصح انه لا يكفي قوله والابدال لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه ولو تحلل لم يحل اصح القولين انه لا بدل لهدي التحلل لا صعا النص عليه بخلاف
هدي التمتع ولو قلنا بالبدل له فهو عشره ايام من غير تفصيل متتابع ولا بعدمه لا في الحج ولا
في عمره لاعتبار المقتضي ونقل شيخنا الشهيد ان في الروايه ثمانيه عشر يوما ومتى لم يجد
الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يعده ذلك شيئا قوله ويتحقق الصد بالمنع
عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكه ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار
الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحه الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا
ويدخل فيه المعتمر متمتعا لان عمره التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان معتمرا او اذا
فان كان الصد عن دخول مكه او عن دخول المسجد خاصه فهو مصدود والا فلا وان
كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر فهو مصدود ولا ان
صد عن مكه خاصه ولو صد عنها وعن منى خاصه او عن منى فقط فان امكن الاستنابه
في الرمي والذبح فليس بمصدود وتحرير البحث يتصور ان يصد الحاج عن الموقفين
معا خاصه فهو مصدود بحمل قوله ان يصد عن احدهما مع فوات الاخر وهو كذلك قوله
ان يصد عن مكه خاصه بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى
ان يحصل بان يأتي بالافعال قوله ان يصد عن مكه ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود
قوله ان يصد عن منى خاصه ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابه في الرمي والذبح
اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص وكذا بالمنع يتحقق من الوصول الى مكه غير المختار
نعم لو كان معتمرا مفردا فهو مصدود فيتحلل الا ان يسرع في افعال العمره فان المتجه
انه يبقى على احرامه الى ان يأتي بالباقي قوله وعلى القضاء ان كان واجبا وجوبا مستقرا
قبل عامه او مع التفريط قوله اذا علق على شرط انكشاف العدو قبل الفوات
جاز ان لو علم ذلك قطعا ففي جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنه ودم التحلل والحج من قابل ومع ان يقال ان قلنا فهل افسد

الحج ووجب عليه اكماله والحج من قابل ان الاول حجة الاسلام لم يكف الحج الواحد لان حج
الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا والا لم يجب الحج
العقوبة وان قلنا ان الاول عقوبة فمن كون العقوبة يقتضي اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب
العدم فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا **قوله** ولو انكشف العدو
في وقت يتسع الاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلنا لحجة العقوبة بانه
لو انكشف العدو ولو اقصد قصده وكان في الوقت سعة يحث تمكن بان يأتي بافعال الحج
وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الفاسد عقوبة فهو حج يقضي لسنته يعني انه لا يكون حج او
غيره وانما سمي هذا ان قلنا ان حج العقوبة لا يكون قضاء اذا تحلل وليس معنى حج يقضي لسنته
الا هذا وان قلنا ان الفاسد حجة الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت له هو حج الاسلام
ويبقى حج واجبا عليه في القابل بعد ذلك واعلم ان قول المصنف وعلى ما قلناه يريد به القول بان
الاول حجة الاسلام والجزاء انه لم يسبق في كلامه ما يدل على اختيار هذا القول ولا له فيكون
ذلك جاريا مجرى الافعال ثم ان قوله وهو حج يقضي لسنته يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما
قلنا فحجة العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا البحث ان كونه
حجا يقضي لسنته عبارة عن الاتيان بمثل ما خرج منه وبناه هذا القول بان الاول حجة الاسلام وهو
مخالف لظاهر كلام المصنف هنا وغيره ومع ذلك فهو غير مستقيم في نفسه وقد حققناه في شرح القواعد
قوله ولو طلب منه مال لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا ومنه ما سبق قبل عليه
ان الممنوع بعد واذا امكنه فهو مال وجب عند المصنف اذا لم يكن مجحفا فلم لا يجب دفع المال في
المحصور طلبا اذا كان قادرا عليه ولم يكن مجحفا وقد اطلق المصنف عدم الوجوب فيما تقدم
من كلامه وفرق بينهما بان الحصر بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحصر لو اعرض عن
الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق يتوقف على ان قول المصنف فيما مضى لو حبس ظلما يحتمل ان
يكون المراد بالشبهة بالمحصور من حيث انه مع القدرة لا يتحلل ومع العجز يتحلل **قوله**
والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او الموقفين يريد بالمنع عن مكة للمعتمر
وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة الى اعادته **قوله** فهذا يبعث ما ساقه

ولو

ولو نسي يبعث هديا او ثمنه لا المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال
ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي اخر واشارة العلامة والمفصل السابق يكون هدي
السياق واجب فيجب اخر غيره بتعدد والسبب منه وبالتحريم قوي ومن الواجب الهدي الذي
اشعره او قلده **قوله** واذا بلغ فقصر واحل الا من النساء حاصله اكثر العبادات في العمرة
والطواف لا يتعين الا في عمرة التمتع بل غير فيما عداها من الحلق والتقصير وكذا اكثر العبادات
فيها الا حلال في كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من
النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي مبني الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل
النساء الا بطواف من غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يبعث في ذبح الهدي
منى او مكة ويواعد باصحابه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما يقتضي
له على وجه **قوله** حتى يحج في القابل ان كان واجبا او طاف عنه طواف النساء ان كان
تطوعا المراد الواجب واجبا مستقرا او وجب استمراره الى حين طواف ان الاستطاعة باقية
اذا لم يمض حصوره ومع وجوب الحج لحصوره مطلقا بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر
الوجوب فانه لا استنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة
فيه قولان حكاه في الدروس وقد قواه لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل
في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج **قوله** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك من قابل ويمسك عما يمسك
عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من
قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس اشد رد ولا ريب ان العمل به احوط **قوله** والا
تحلل بعمرة الحكم ظاهر ان لم يكن احصى به وقد ذكروا فانه يتحلل باحرامه الى العمرة المفردة وما يحتاج
ما فعلها اما مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتنبيه نحر الهدي المقتضي
للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها
فلا لعدم الدليل وهو مقرب الدروس **قوله** والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال
العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز توالي العمرتين وعدمه

والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع التفريط كالحج والاقرب
قوله والقارن اذا احصر فيحلل لم يحج في القابل الا قارنا وهل يأتي بما كان واجبا و
ان كان ندبا حج بما شاء من انواع الاصح ان الواجب اذا تعين فانما وجب ذلك المعين
ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير ويحمل الرواية على ان الذي حج منه كان واجبا مخيرا وسهوه
واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج شاء وظاهر اطلاق المص وجوب القران اذا تحلل
من القران عملا بالرواية والظاهر لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب قوله وان
كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اي بالذي كان واجبا او بما شاء ان كان ندبا
والحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وفاقا
مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف قوله وروي ان باعث الهدي تطوعا
يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم اي قد وردت اخبار صحيحة بان
من كان في افق من الافاق واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده يوما
معينا لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون
عند الحج في جملة الاخبار انه يطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة تهيا
ولبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اختلف اصحاب
الميعاد في الاشعار او الذبح وبني هو عليه فلا باس بذلك في اكثر الاصحاب
وانكره ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار احاد والكاره عن ملتفت اليه واعلم ان
عبارة المص خالية من ذكر المواعدة للاشعار او التقليد ولا بد منه قوله الصيد هو
الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا في كل من التعريفين خلل فالاول منقوض
في طرده بنحو الاسد والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعالب والارنب والابدان يراد بالممتنع
الممتنع بالاصالة والا انتقض في طرده بالابل اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا
انس قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء
محل بيضه وافراخه كالسمك اذ لا يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري بل
هو صيد وكذا كل ما يعيش في البر والماء اذا كان يبيض في البر فالمعتبر في البري

والحوت البيض والافراخ فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف جنسه كالسلحفاة
فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه قوله ومثله الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا
للنص على ذلك خلافا لبعض العامة قوله ولا كفارة في قتل السباع ما شية كانت او طائرة
الا الاسد فان على قاتله اذا لم يرده على رواية فيها ضعف يلوح من قوله ولا كفارة في قتل
السباع ان قتلها محرم وحكاه في الدروس قولا مع الحلي واستشهد لرواية معوية بن عمار لكن
قولهم ان من ادخل سباعا من السباع الى الحرم اسيرا فله ان يخرجه يؤذن بما لا يعد صيدا والرواية
المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله
اذا لم يرده ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده فقتله لم يكن
عليه شيء قطعا قوله وكذا الكفارة فيما يولد من وحشي وانسي الى قوله وقيل يراعي الاسم ان كان
حيا به المص هو المعتمد ولو اسمي عن الاسمين فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله
ورمي الحداة والغراب الغراب طائر معروف واحد جمعه غربان قال في حياة الحيوان
ومن انواعه الاسود والزهد الذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وارم الغراب والحداة
رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى وتقذف الغراب وظاهرها متى يتبع بعدم جواز قتلها الا ان
نقص الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما هو عن ظهر البعير ولان في اول الاولى ان يقتل الدواب
كلها الا الافعى الى فاما الغراب فتقتضي العامة جواز رميه مطلقا وسمى المعتمد بالدواب المحرم
الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه يحرم لانه ليس من الفواسق ولم احد التقييد في
كلامهم قوله ولا باس بقتل البرغوث في المذكرة والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعليه الحرم
اقوى لا سيما المقتضي قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع الوجه هو المعتمد والزنبور قيل
اوله زنابير كسباع قوله وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الطعام صادق بما يطعم من
حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو بكف من طعام تنبيه على اعمام ما دون الكف لا يجزي
وهو كذلك قوله ويحرم قتل القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية القربي واحد
القماري وهو طائر معروف مطوق والدباسي جمع دبسي بضم الدال طائر صغير منسوب
الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب كالدهري والادسي من الطير والخيل الذي

في لونه غيره من السواد والحمرة والرواية قوله ولا يجوز قبلها يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها
واكلها بمكة قبل الاخراج فلا تحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج
لكن هو بعيد ولان جواز اخراجها ملحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج
قوله النعامة وفي قتلها بدنة وهي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا
فرق من الذكور والانثى لقول الصادق عليه السلام في النعامة بدنة قوله ويتصدق بثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مد ان الموجود في كثير من العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام
قوله ولو عجز صام عن كل مد يوما قد يلوح من العبارة ولو نقص الطعام عن ستين باعتبار
نقص الثمن وجب صوم ستين وهو مخرب القواعد ولا ريب انه احوط قوله فان عجز صام ثمانية
عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان
بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا شبهة
وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره تردد قوله وفي فراخ
النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الاشبه صح
عنده وهو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى في الرتب والحصر قوله وفي
الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا كلام في وجوب الشاة انما
الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى
الثاني حكمها حكم الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين وفي النية
بدلك الخ وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الآية وللرواية الصحيحة الدالة على ان او في القرآن
للتخيير حيث وقع قوله وفي كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل البكارة
بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة واحدة ولو بان البيض فاسدا او
كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز فبدله بدل الكبير قوله وقيل الحكم يجب
ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض اما الفحولة فيكفي منها ما يكفي بالعادة قوله
ومع العجز اطعام عشرة مساكين اي مع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل

مسكين

مسكين مد صرح به المصنف وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب
او التخيير انما هو في كفارات قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها اما باقي الاقسام فانها
على الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو فيما عدا
صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وثلاثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم فانه
مرتب على الابدال السابقة لا محالة قوله في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم القبج هو الحجل والمخاض هي ما من شأنها ان يكون حاملا
ووجوبها اصح القولين وعليه دلت صحيحة سليمان بن خالد وهو مختار اكثر الاصحاب وعليه سوال
والاول هو الذي تقتضيه المناسبة وليس له تقدير ومع العجز فهو ما في الفرخ قوله فان عجز
كان كمن كسر بيض النعام اي فان عجز عن الارسال كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل معناه ما يجب
على كل بيضة شاة الخ والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكروا قدر
الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد قوله ما لا بدل على الخصوص فيهما ان ما سبق له بدل على الخصوص
وهو كذلك لان بدل ما سبق ورد النص بعينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وقد ذكر الفقهاء للحمام تعريفين وهما تعريفان عند اهل اللغة
احدهما نقله الكشي وهو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل
ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر
يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فللمحل كفارة معينة فلا بد من ادراجه وكذا القطا
قوله وعلى المحل في الحرم درهم لورود النص واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط العلامة
في المنكر والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى النص بالدرهم يمكن ان
يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما فلعل اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من
قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزئ الانقص في الحرم
قوله وفي فرخها في الحرم حمل وهو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا
ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة قوله وفي بيضها

اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم اذا كان في الحرم ولا يخفى انه اطلق الحمل في كسرة البيضة بعد التحرك وفصل فيما قبله بكون الكاسر محرما في الحل او في الحرم او محرما في الحرم وتحقيقه ان فيها في الفرخ حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك في الدروس **قوله** وتستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي يستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منها في الحرم فالجار متعلق بتستوي وقد يشكل وجود الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل فيدفع بامكان ذلك في القماري والدباسي والمراد بالقيمة اما الدرهم او الفداء **قوله** لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه لكن العلف مما صرح به في الدروس هو في بعض الاخبار ولو قيل احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بين الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما يجي ان شاء الله تعالى **قوله** في كل واحدة من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى فدان وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهو ما من شانها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل ونزل ذلك في الدروس اما على ارادة الماخض من المخاض وهو بعيد جدا وعلى وجوبه في الطاير بطريق اولى وكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا من الاخبار وربما دفع الاشكال بان بنا الشرعيات على الفرق من المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على القول بان في الفرخ من صغار الغنم كاشارة المصنف والعلامة لا يخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سواء الحمام واما كفارة المحرم في الحرم والمحل فقد سبق حكمها **قوله** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي قال الشيخان والاتباع وكذا ما اشبهها وهو قريب **قوله** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها وكذا الاصحاب والعبرة بعرنون نص عليه اهل اللغة و

بكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب قبرة بنون وفي الصحاح انه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام هنا وفي الخطة وغيرها **قوله** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام والاصح اجزاء التمرة في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال اطعم تمرة وتمرة خير من جرادة **قوله** وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا الحكم في قتلها بطريق اولى **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير ما يصدق عليه عرفا وهو اولى لانه اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية **قوله** وان لم يمكنه التحرز منه بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه من التحرز منه قبله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة **قوله** وكل ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض فعليه القيمة السوقية يقومه عدلان عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا ضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ الفدية بدنة فلا تضاعف اشكال **قوله** وفي البطة والاوزة والكركي وهو حكم الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد فالمه مفتوحا وهذا القول هو الاصح يشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة ولكن الحديث وهو عام فيكون من المخصوص وكان المصنف نظر فيه الى انه غير منصوص على عينه فيجب التمسح وهو قول الشيخ والاقوى الاول **قوله** ولو فداه عن عوار اي ولو فداه بمعيب فيشترط التساوي في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور العين اليمنى عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احد اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لعدم التفاوت **قوله** ويفدي الذكر بمثله وبالانثى اي كذا افتى الشيخ والجماعة مخصص بان هذا الفدر من التخالف لا يقدح في المماثلة ووجوب **قوله** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان الواجب عند ارادة الاخراج هنا هو المثل فاذا لم يرد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر المثليات **قوله** وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لان الواجب هنا هو القيمة فهي ثبتت في الذمة وقت الجناية تعتبر قدرها **قوله** لو التقت صيدا منها لزمه الارسال وهو ما بين

فيتمها حاملا او مجهضا اي سقط فهو حل فيه الحل في ذلك ولا يتعين فداؤه وان كان الحمل يتحرك اولا فيه
فسواء الا بعد وضعه حيا **قوله** فان اكل لزمه فداء اخر وقيل بعدمه ما قبل ونصفه فيما اكل
وهو الوجه اي لزمه فداء اخر وان كان يسير الرواية علي بن جعفر الدالة على من اكل صيدا عليه فداء صيد
كامل ولقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول
للرواية الصحيحة **قوله** ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية اي اذا قطع بعدم التاثير ولو
اذا لم يؤثر فيه رام او والاصح معا **قوله** ولو جرحه ثم راه سويا فعليه ارشه وقيل ربع القيمة والاصح
ضمان الارش **قوله** وان لم يعلم حاله لزمه الفداء الا لموقف بعض المراد وعليه هو قوي الاقوى
قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته في كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احد
يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف العمل بالرواية هو المشهور وضعفها
بجبره الشهرة **قوله** من ضرب بطير على الارض كان دم وقيمته للحرم واقوى للاستصغار كذا
في الرواية وهي ظاهرة في ان المراد استصغار الطائر مع احتمالها الارادة استصغار الحرم
فعلى الظاهر انها بدونه فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول يلزم فيه اقوى وعلى الثاني
لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة استصغار الطائر في الحرم فلا يتعدى الحكم
الى محل النص **قوله** ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما
للرواية عن الصادق عم ولو كان في غير الحرم فيه اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان قضاء الفداء انتفي ينتفي وجوب
الدم مع انفراد باحدهما والقيمة الاقوى **قوله** وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم الاحرام
فان عمد فقصر صح ومثله ما لو نتف فعليه اي لا يضمن و يمنع ان يعيد اذا لم يمكن من ازالته
حال الاحرام فان عمد فقصر صح ومثله لو نتف يمكنه للقصد خلافا لظاهر تحرما ولو
اشعر بها انما لاثم الاثم وهو قادر على طرحها فان كانت معدة لها اوكونه ذلك فالظاهر عدم
الضمان بها ولو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة فما قلناه
قوله ومن كان معه صيدا فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا مذهب الاصحاب
وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال وتظهر الفائدة فيما لو اخذه احد وحين عليه

حان

حان فان لم يرسله ضمنه والاول والمطالبة بالعوض في الثاني **قوله** فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه
اي مات الصيد وانما يضمن اذا امكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي
وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان دخل به او وجده وجب اعادته اليه للرواية فان
تلف فعليه ضمانه **قوله** ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه والمراد بالنائي ما صدق عليه ذلك
عادة وكذا الغريب **قوله** ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة اي ما لم يبلغ قيمتها
وهذا هو الاصح والرواية مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف حوط **قوله** ولو نقل بيض صيد
عن موضعه فهو ضمين ظاهره انه لا ضمان ما لم يفسد وظاهره الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ
سليما وهو حكم الغائب في صورة جهل حاله ولو كان من نشاء ان يفسد بذلك او بغيره الاثم فلا
يختص ظهوره كلام الدروس **قوله** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلك ضمن الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقبل سبب الضمان بنفس
الاغلاق المعروض ان كان في الحرم وحيث اذا كان محرما الحكم تضاعف الجزاء الفداء والقيمة
والاكثر الشاة ووجدنا في الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا يعرف من حمام
الحرم وغيره عند جمع ولو نزلنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون
الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون في ذلك كالحسن من بيان حكم
المحرم في الحل والمحل في الحرم وما سنا مر ان حمام الحرم لا يحرم في الحل على المحل ويعلم مقتضى المقام
وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير متحتم ثم ان قولهم لو اغلق على حمام من
حمام الحرم لا يكون الصيد بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفائدة عند من الحرم حمام الحرم والعلم
ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عم عن رجل اغلق على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلقها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم هذا لفظ الرواية وما اوردناه
واراد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفي كلام المذكرة اجمال فانه لعدد كره

الحكم السابق وايراد الرواية هال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزا والقيمة
اذا عرف ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق اي الضمان كالرمي الصيد وجهل حاله
ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اي لو نفر حمام الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة
عن الجميع والاصح عن كل واحدة شاة ومنع ان يكون وصل المستند فيما اذا نفر المحل في
الحرم لثبوت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفدا والقيمة
مع العود او لا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص
ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء
الحكم السابق على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا فيه واعلم ان المصنف رد
المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف الحكم لاستضعاف الدليل قال الشيخ رحمه الله قال
هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى لانه كاد
يكون اجماعا ولو حمامة واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء فيهما
قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى [illegible] في الرواية ان هذا الحكم في الاثنين
محرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفدا على المخطئ والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي
تعدد الحكم الى الجميع من اخطأ اشكال قوله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم
كل واحد منهم فدا اذا قصدوا الاصطياد والا فدا واحد المراد انه اوقد النار في حال
الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية فيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان
ذلك بعد النفع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة ومقتضاها عدم الفرق بين الحمام وغيرها
من الصيد لاطلاق الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب
في الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص
كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا في الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال
وكذا الواحد اذا لم يقصد قوله اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان
عليه فدا الجميع لانه السبب للاتلاف سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل

والحرم

والحرم ويتفرع كل من الحالات بحسبها وانما يضمن الجميع اذا حصلت الجناية على المتعين وجهل
حاله قوله السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها [illegible] ضمان الراكب ما لو وقف ان يضمن سواء وقف او سار واطلاق ضمان
الجناية فيهما يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها ورأسها وهو كذلك اما الراكب السائر و
القائد فانهما لا يضمنان ما تجنيه رجلها لانهما لا يشاهدان رجليها ولا يمكنان عليهما
وقد قال [illegible] الرجل [illegible] ما اصابت بيديها ورأسها فانها مضمونة عليهما قوله اذا امسك
صيدا له طفل وتلف ضمن [illegible] وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم لا كلام في ان
المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الامساك
في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد
والضمان اقوى قوله لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون
[illegible] الى ان يعود الى السكون قوله لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن ان تعدى او فرط فادى الى الهلاك او العيب فالاشبه في الضمان والا
ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان احوط قوله من دل على صيد
فقتل ضمنه هذا اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم لا ان كان محلا في الحل بعض
الدلالة كما يضمن القاتل قوله ولو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم فدا و
فيه تردد [illegible] من ان المقتول واحد فيجب له فدا واحد على الجميع ومن ان كل منهم
فعل فعلا مستقلا فكان عليه الفدا والرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهو الاصح قوله ودل
محرم وهو لوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه المراد بما هو قاصد الى دخوله بان
يكون متوجها اليه [illegible] دخوله والاصح القولين انه يكره للرواية الصحيحة بانه
لا يحرم محل ولعل الجواب على الكراهة جمعا بين الادلة قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم
مات ضمنه وفيه تردد هذا كالمستثنى مما قبله ومنشأ التردد من ان الجناية غير مضمونة لوقوعها
في غير الحرم ومن انه سبب الاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط
قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه اعلم ان للحرم [illegible] حد [illegible] هو

بريد من كل جانب وهو وراء الحرم بريد في بريد في وسط وحرم الحرم بريد من كل جانب قوله
والمعنى يكره صيد البريد الذي هو كان من اقرانه مكروه وان كانت العبارة لا يخ من تكلف
اذا عرف ذلك فاصح القولين ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية وهي منزلة على
الاستحباب قوله فلو اصاب صيدا فقعا عينا او كسر قرنا كان عليه صدقة استحبابا لورود
الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب في الشيخ لو فعل غير ذلك من الجنايات لا اعلم
فيه نصا ولا اثباتا قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه اي لو كان
المكلف في وره وما تعدها لسان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام
قوله ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل لورود الامر بذلك ولو
ارسله قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد
غير طاير وعرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففي الحكم تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعا قوي وانما
الاشكال اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل وبدونه
لان المكلف بالحفظ وانما هو عظم قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل
نعم وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ وبالتحريم رواية والعمل بها قوي قوله ومن
نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد لورود الرواية انه
تصدق باليد الجانية فلا تجزي لو سلم بغيرها على الاقوى ولو تعدد الريش فان نتفها معا
او نتف الجنس فصاعدا دفعة فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف كل واحد دفعة
كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحد براسها ولو لم يكن للمنتوف ارش اصلا كما لو نتف
من البطن من مواضع متعددة بحيث لا يحدث معها نقصان في القيمة ففي الحكم اشكال ويحتمل وجوب
الصدقة بطريق اولى ولو كان المنتوف وبر صيد او صوفه ففي التعدية بوجوب الصدقة
اشكال ولا شبهة في وجوب الارش بحدث نقصان في القيمة قوله ولا يدخل في ملكه شي
من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله والظاهر فايدة القولين في مثل ما لو كان
مبيعا فانه يصح البيع ويملك البايع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول الثاني
والاول هو الاصح قوله ان كان حاضرا معه يمنع ان يكون هذا شرطا لقوله ولا يدخل

في ملكه

في ملكه شي من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل في ملكه وهو اصح قوله
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف اي حتى يبلغ قيمتها وهذا
هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا قوله ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر
وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشبه النص الصحيح الصريح يدل على عدم
التكرر وكذا ظاهر القران وهو الاقوى قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظاهر انه لا فرق بين كون المشتري
في الحل او الحرم لاطلاق النص والاستبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في
الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمنع ان يترتب عليها الكفارة
كما سياتي في المحل اذا عقد لمحرم ولا يشكل بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد
لم يضمن لانه لا يلزم من ثبوت الحكم في موضع لا معا النص انتفاؤه في موضع وجود
النص كما هو ظ ولا بد من تقييد المسئلة بان لا يكسره المحرم بان اشتراه المحل مطبوخا او
مكسورا او يطبخوا او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال وليس ببعيد الحاق الطبخ
بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا
فاكله ففي وجوب الدرهم عليه مع الشاة نظر ولو اشتراه لمحرم او فعلى كل منهما شاة
قوله ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه لا يملك مطلقا من وجود الاحرام وهو
مانع ومن ان مانعية الاحرام انما هي مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد البعيد
بالاحرام وهو الاصح ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة هو
مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على الصيد
والفداء وانما ياكل قدر ما يندفع به الضرورة وربما [illegible] حاجته الى التردد في مهماته سؤوه هم
وهذا اذا كان الصيد مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة
لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكاة واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا
لزوال المنع ح وليس ببعيد لان مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهي عنه فاذا

انما اسعا والاول اولى قوله واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا
تصدق به ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفدا في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وبه
باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان
الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها انه لا يجب بعدها بالجناية سوى ما نقص في حق
المالك يظهر ذلك من قوله وعليه يتصدق به وكذا يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من
المحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من الفدا هو ما يلزم بالاحرام
وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به قيل
او كره ولا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال فلو قتل صيد حربي فهو كالمباح
الاصل فيتحصل على العبارة اشكال قوله ان الواجب في المتلف القيمة اذا لم يكن
مثليا وهي ما كان معينا كالدراهم والدنانير فايجاب البدنة في النعامة مثلا
خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع قوله انه لو عجز عن
الفدا فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن كون
الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع قوله ان الفدا ان نقص عن قيمة السوق
لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام
وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفدا من حيث هو فداء قوله لو كان المتلف
بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك المعلوم
بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية وبعد الارسال لزم الخروج عن النص قوله
ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين المعهودة واكثر هذه
الاشكالات انما لزمت اطلاق كون الفدا للمالك ولو قلنا بوجوب قيمة السوقية للمالك
وما عداه من الفدا الذي اوجبه الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو
كفارة كما يقوله جمع من المحققين اندفعت وهو الاوجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك
حقان تعدد باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل
وح تثبت للمالك القيمة في موضع تحقق الضمان كما في الجاني والغاصب والقابض بالسوم

وبحو

وبحو ذلك دون الدال ونحوه قوله وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام الى وهي رواية معاوية بن
عمار والعمل عليها وقيل انه لا تعدد فيها لكون الحكم بذلك في الصيد وجزائها مسبوقة
لاحكام الصيد قوله فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا فسد حجه وكان عليه
اتمامه وبدنة والحج من قابل لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد
بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال واما الاجنبية زنا وشبهة والغلام كالزوجة
على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا
جامع قبل الموقفين معا اجماعا وقبل المشعر وحده على الاصح قوله وعليهما ان يفترقا اذا
بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان
لا يخلوا ومعهما ثالث المراد بالمكان موضع الخطيئة ولا بد في الثالث من ان يكون محترما
فلا يعتد بحضور الطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق في حج القضاء يجب الافتراق في الحج الفاسد
من حين الخطيئة الى اتمام المناسك ويستند ذلك النص قوله ولو اكرهها كان حجها ماضيا ماضيا ل
وكان عليه كفارتان عنها بدنتان ولو اكرهها ثالث او اكره احدهما فلا شيء على المكره
وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي وفي وجوب الافتراق في كل موضع
يفسد فيه الحج نظر قوله ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف الى آخرهم من تعلق وجوب الكفارة بطواف
ثلاثة اشواط من طواف النساء ان الاربعة سبعين مع وجوبها وهو اصح القولين فما دون
خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرجين الاستمتاع بالتفخيذ ونحوه من الالتباس ونحوها
وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سواء البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في
وجوب شيء اذا لم ينزل ولم يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة
فيما قبل الموقفين وبعدهما وعبارة المصنف مخصوصة بما قبل الوقوف وليس هذا كالاستمناء
باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وان طلب الامناء فيجب
لا فرق فيه بين كونه في العبث باليد او بأي عضو كان او بمجرد اللمس او التخيل والرواية عبارة

الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي الاستمناء بيده وهل يفسد به الحج ويجب به القضاء قيل نعم
وقيل لا وهو اشبه واصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو
جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام المراد صيام بدله ايام على الظ وليس في الرواية تصريح به ولكن قد علم
عن غيره بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام قوله ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة كما هو في كثير من
العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب
والذي في رواية معوية بن عمار وجوب الجزور قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط الى قوله وهل يكفي في ذلك مجاوزة والاول مروي والاصح انه مجاوزة النصف
مان لطوف اربعة قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة
هي بدنة ويختص الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالمجامع ولم اقف على نص يحكم
بما اذا لم يدخل قوله وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة العمل على الرواية لشهرة
مضمونها بين الاصحاب وكذا يجب على المرأة وان كانت محلا اذا علمت باحرام الزوج
للرواية المذكورة قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة
وقضاؤها هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجة الدائمة والمستمتع بها والامة
والاجنبية العلم ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال
الحج والقضاء والافتراق كالسابق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه
وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة في الحج
وان اكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنتان قوله والافضل ان يكون في
الشهر الداخل هذا اصح بناء على جواز توالي العمرتين قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة الظاهر ان
ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن
البدنة وهو الذي فهمه في الدروس قوله ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى

لوكان

لو كان من عادته الامناء بالنظر او قصد الامناء به فنظر فامنى ففي وجوب الكفارة نظر قوله
ولو قبل امرأته كان عليه شاة المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى او لا لاطلاق الاخبار وليس
فيه او وجب مع الانزال جزور قوله صبغا الصبغ ما يصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح
قوله ابتداء واستدامة اذا امكن ازالته في حال الاحرام فلا نسي وهل يجب ان ينص على
صحيح الظاهر قوله او كورا الكمور اما بفتح ولا مصدر بضم الباء ولا معنى لاسم المصدر
في هذا التركيب فلو قال وحر كان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج هو بضم الهمزة وتشديد
الجيم احدى لغاته قوله التفاح ومثله السفرجل فان هذه لا تعد طيبا ولا يجب القبض
على الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم والاذخر والرواية بالقبض عند اكل التفاح
والاترج محمولة على الاستحباب لولا ادعاء ما على الاترج لا يعد طيبا قوله والرياحين في اختيار
العلامة في المختلف التحريم فيها للرواية الصحيحة وهو الاصح قوله وفي كل ظفر مد من طعام وفي
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم اما تحريك الشاة في اظفار اليدين والرجلين
اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه
في مجلس واحد وجب شاة واحدة ولو قلم يديه ورجليه او بعضها وبعض الرجلين في مجلس
واحد فدم واحد بطريق اولى وفي مجلسين فلليدين دم وفي الباقي بحسبه ولو قلم يدا او رجلا
فالظاهر دم الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان قوله ولو افتى بتقليم
ظفر فادماه لزم المفتي شاة وهل يشترط كذلك كون المفتي مجتهدا او عدلا يحتمل ذلك لان
الوصفين شرط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لعموم النص وكلام الاصحاب عن
اعتبارهما وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وظن انه لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي
ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعدد المستفتي الا دما فلا شيء على
المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم لو اضطر الى لبس الثوب فليلبسه غير
مقلوب وجبت الشاة على الظ ولو لبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كذلك وليس
مخيطا بناء على تحريم لبسه او عقد الازرار بناء على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية
به نظر قوله حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل

القبا فليلبسه ل

منهم مدان وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنوره وغيرها كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب **قوله** ولو فعل ذلك في وضوء وذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون منهم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب وغيره ويسع في الغسل والتيمم مثل ذلك **قوله** ولو سقط احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو سقطهما لزمه شاة الحلق كالنتف وذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يتعداه والابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقها الدم الا ما يجري للابط جميعه ويجري لبعضه بطريق اولى **قوله** وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين ستره الى الاخر في وجوب الشاة لتغطية الراس بثوب او طين سائرا او بارتماس فيهما لا يجوز فاخصه على الراس وكذا المحرم لو حمل سائرا ولا الحرم ملبدا الشعر بالغسل والصحيح اتفاقا وكذا ستره باليد ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلله مع التغطية لم يتعدد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق الشاة يحتاج الى مضيع لانه ربما اوهم وجوب الكفارة لجميع التظليل وتعددها بتعدده اذا تعدد الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوال مد لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الاعم والصحيح وجوه فان فيها سائر على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا وبحكم المدة ان كان مضطرا واختار العلامة في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر عبارة في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في المنسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي **قوله** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة فما زاد على الثلث كالثلث اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عن فعل فيما بعد ذلك مقتضاه **قوله** وفي الصدق شاة ولا كفارة فيما دونه ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث فعن الجميع شاة اما لو سبق فعما بعد ذلك مقتضاه **قوله** قطع شجر

ثلاثا

الحرام

الحرام وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد منشاه التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بين المحل بالشهرة والاصح الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون منشاها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهل يعتبر الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان واليابس وكذا الشجرة اليابسة **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قبل لزمه ضمانها المراد اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما لو كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله ولو جفت قبل لزمه ضمانها يوهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القلع القواعد تخلو من هذه فانه قال جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا يحصل لها وتحرير المسئلة انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفارة والا فوجوبها باق **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما لا يجب في قلع الحشيش سواء كان يابسا او اخضرا اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة وعلى هذا القول هو المعتمد **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه الخ هذا هو المعتمد وبه رواية منقطعة وظاهر كلام المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل ووجوه وهل يلحق به السن احتمال والظاهر نوزن فيهم الدهن المشتمل على شيء من الطيب **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا ومضطرا فهل يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي **قوله** اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرر الوطي **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين الوقتان المختلفان عرفا قال في التحرير كان حلق

راسه عدده و بعضه عضه ومستند ذلك صدق بعدد العرق قوله ولو تكرر منه اللبس
والطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر في رواية محمد بن مسلم ان لكل
صنف من الثياب فدى وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة و سراويل وجب
عليه لكل واحد فديه ولا باس و على هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه
لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمع تراخي الزمان كساعة ثم ساعة اقوى
كذا في عبارة الشيخ ثبت العدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده
كفارة اخرى اما القلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله سقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد لا لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب على
العامد وغيره وعلى المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان
طرى جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر قوله و قد يجب بالنذر وما
في معناه والاستيجار والافساد والفوات المراد بالفوات فوات الحج فانه يتحلل
بعمرة مفردة بان يعدل باحرامه الى احرام العمرة ثم ياتي بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد
افساد العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول
من العذر ان يكون الداخل عبدا ولم ياذن اليه وكذا الداخل لقتال قوله والمفردة
يلزم حاضري المسجد الحرام اي يلزم باصل الشرع لا ريب انه مع الاستطاعة ولو
استطاع للحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه لان كل منهما نسك مستقل ومنع
ان يكون العكس كذلك ايضا قوله وافضلها ما وقع في رجب فقد ورد انها تلي
الحج في الفضل قوله ومن احرم بالمفردة و دخل مكة جاز ان ينوي انضاح المتمتع ويلزمه
دم وانما يجوز له ذلك اذا لم يكن المفردة متعينة عليه ليست من اسباب التعيين قوله
ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان عمرة المتمتع
كالجزء من الحج قوله نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز هذا استثناء
مما قبله والمراد انه لو خرج على وجه يقتضي تحلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز قوله
ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون

في الشهر

في الشهر الا عمرة واحدة والاصح جواز توالبهما على كراهته والافضل ان يكون بينهما شهر
واقله عشرة ايام قوله وهذا واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراه
وخنثى وصبي وخصي وكذا المجنون اذا احرم به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب على الولي
ان يمنعهما من النساء قبل الاتيان بطوافهن ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء حرم عليه
النكاح بهن والعقد على الاصح قوله ولا على المملوك سواء العتق بعضه ام لا وسواء المرة
سيده ام لا قوله يشترط وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف قوله او
من نصبه لها وتحقق النصب لها بنصبه لنفسه وبنصبه في قطر على وجه العموم يجب تناول

كتاب الجهاد

الجهاد قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع
او بالاجماع سوق العبارة يقتضي ان يعينه يتعين الامام اما لاقتضاء مصلحة ذلك باعتبار
وجوده اي المعين وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما لقصور
القائمين بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام
وكذا يكون قصور القصور بدله القائمين مع تعيين الامام موجبين للتعيين وظاهر ذلك يقتضي
ان لا يكون القصور بدله موجبا للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين للقصور
القائمين يعين لا لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين باموره منها تعيين الامام
ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي
الا في بعض مما العارض فلا يكون تعينه منافيا لما هو عليه في اصله قوله ويعينهم
عدو ويخشى منهم على بيضة الا في عبارة الشيخ تعيين العدو والذي وهم اهل الحرب يكونه
كافرا فعلى هذا لو دهم المسلمون لم يحل المدافعة قوله فيساعدهم دفعا عن نفسه
اي يجب ان يقصد ذلك قوله ولا يكون جهادا اي فلا يسقط عنه احكام الغسل
الكفن لو قتل ولا يحرم عليه الفرار قوله والمرض المانع من الركوب والعدو اي
المانع من مجموعهما ولو بالنوعين واحد لان قدرته على الركوب لا يعتد اذ قد يصير سببا
قتل واسر ونحو ذلك فيصير شيئا ويحتاج الى العدو قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال
يمكن ان يكون المراد ويختلف العدو المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من

تخص بعد فوا با عسار وا وبذلك الاعسار لا بعد فوا او رب حبال لا يمتنع فيها العقر من الجهاد ولكن يجاهد في بلده حيث لا يلزمه فوات عرضه ونحو ذلك ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من العقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج الى ركوب ولا عدو **قوله** ولو كان حالا وهو معسر فيحل له وهو بعيد لان في الجهاد ذهاب النفس والاصح العدم **قوله** لو يجد العدو بعد التحام الحرب لم يسقط فرض على تردد والاصح البقاء على القيام بمشاقه من عموم قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب الجهاد والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين الكسار ونحو ذلك فلا يسقط **قوله** لو بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ان كان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر و الا اشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج **قوله** ومن عجز عنه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق به وجوب الاستنابة كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود من فيه كفاية **قوله** ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي شرعها دين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك فيجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار الثوب الملاصق بالبدن وما ورد من قوله عم لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد سقوط الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على البعض ووجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلايل وجوب الهجرة فانها عامة ولان المقتضي لوجوب الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعائر في الموضعين موجود والى هذا اشار المص بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر اما من لا يضعف على اظهار الشعائر لكونه ذا بصيرة و عشيرة فان المهاجرة لا يجب عليه ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي لا يتمكن المكلف فيها من اظهار شعار الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام عليه السلام

بحث

بحث ربيع العمر اصلا وارسا اما مع غيبته فهذا الحكم ساقط لان جميع البلاد ولا تظهر فيها شعائر الايمان الا يكون ابعادها الا المسافرة وان تعاوت في ذلك **قوله** لحفظ الثغر هنا هو الموضع الذي يكون من بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر **قوله** ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وبعده وكذا لو نذر ان يصرف شيا الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول احسن لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وقصد قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة بالاخلال بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرف في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بترك معولا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب مطلقا **قوله** ولو اوجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف **قوله** اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام قيل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون لكفهم للبغاة ولنقلهم الى الاسلام للصنفين الاخيرين لان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل فكيف قبل امير المومنين عم توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة فيلحقهما والذي ينبغي تعلق الحكمين باقسام الثلثة فانه يطلب نقل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين **قوله** والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا مع ظهور الحكم واجب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا لا اضرر منه وان لم يخف من الابعد وكما يجب قتال الاقرب فعل من يليه

كذا الحج فقال القريب قبل من يليه ايضا وهكذا قوله الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
هي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام
واحكامه قوله الا المتحرف المراد بالمتحرف الانتقال من حالة الى حالة اقوى او اوضح
تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه قوله او تسوية لامته هي بالهمزة الدرع
قوله او متحيزا الى فئة اي المراد بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال
مع صلاحيتها لذلك اي لكونها بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى
والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ان لا تكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها
عادة عن كونه مقاتلا قوله ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وحمل المسئلة
اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات ويمنع كون الثبات
على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب وهو اشبه عدم وجوب الانصراف اقوى لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظ
قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات قوله وانفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي من رواية الحسن بن صالح
عن الصادق عم والوجوب قوي قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح
التحريم ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان
كف عنهم الا في حال التحام الحرب لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من
الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة ولم يكن لو في الترس قوله
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة هي كفارة واحدة لظ قوله تعالى فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وللقائل ان يقول ان الآية واردة
في قتل المسلم واما المط قتل الكافر لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان ماذونا
خطأ وما نحن فيه من قبيل القتل عمدا حيث ان الرامي عالم بالترس المسلم فتحمل الآية
دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المط قتل الكافر

لم يجعل

لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان ماذونا فيه شرعا ومامورا به لم يكن عمدا وكل من القرين
محتمل وكيف قلنا فينبغي ان تكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين
قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار
لو قال لو عاونوهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم العاجز
ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في حد المعاونة قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم بقطع الانوف والاذان ولا يجوز الغدر بهم
بعد الامان قوله ويستحب القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه
اقرب الى الليل ويقل القتل وينزل النصر وهو اقرب الى الليل فهو اقصر زمان يقل
العمل وان يكون بعد صلوة الظهرين لانه ربما حضر وقت صلوتهما فلا يمكن ادائها
وان تعرقب الدابة مدلول عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل ويحرم ذلك الا الكراهة
لثبوت النهي عن ذلك واما تعليم الحرم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان تعالوا
بحالها وربما استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابي طالب في موتة حين علم انه
مقتول واما دابة الكافر فيجوز ان تعرقب لانه يقتضي اضعافهم وكذا اتلاف الدابة
بالذكاة على حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وهو الاصح الكراهة
ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام
ويجب اذا الزم اي اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه بها ولو امر بها في الجملة فهي واجب
كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق من نفسه
بالنهوض اليه فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن
ولو لم يطلبها لم يحرم محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامام حتى يعود الى فئته الاصح عدم جواز
محاربته قوله او يقصد ليعرف يقينهم اماما اي يتوهم ضعفها اماما فيكون مرجع
الصبر اما لعصمه قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب المراد
باحاد الكفار العدد اليسير والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذم اهل
وكسر الذال مضارع اذم ان اجار قوله والوالي يذم لقرية او حصن قبل يعم كاحاد

على عد الواحد المحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير
مستثنى لانه ملحق بالاحاد **قوله** وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد اى وكالكتابة
دال على الامان صريحا كل كتابة علم اقترانها بقصد ذلك فيكون الواقع في العبارة هو الكتابة
بالنون بدليل مقابلتها واعتبر علم اقترانها ويمكن ان يكون الكتابة بالباء المثناة من
فوق وكيف كان فكلاهما دال على ارادة الامان من كل وكتابة فهو مثمر للامان **قوله** ولو
قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذمام لم ينضم اليه ما يدل على الامان الصحيح كالقرائن
الحالية والمقالية كما لو طلبهم ليؤمنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضى بذلك وقال
لهم هذا اللفظ وامثاله **قوله** ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت
يصح منه انشاء الامان قبل اى فان كان الاقرار في وقت يصح منه انشاء الامان
فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة في العقد والا لم يقبل كما لو كان المشرك اسيرا
وان اسنده الى ما قبل الاسر **قوله** ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله
من غير احتياج الى اليمين لان العقل والامر فكان ما سار على الحربي ولجحود دعواه لا
يسقطان وان انكار المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم
ثبوته **قوله** وفي الحالين رد على مامنه ثم هو حرب اى في حال انكار المسلم دعوى الحربي
الامان وفي حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب وانما رد الى مامنه لشبهة **قوله** واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا لان اتلاف المال ضرر والامان
يقتضي عدم الضرر **قوله** انتقض امانه لنفسه دون ماله لانتقال نقيض تبعا فيزول تبعا
يقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل عدمها **قوله** ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك تبعا لرقبته التبعية في الملك لا في المالك لان المال يكون للامام عليه السلام لعدم
الايجاف عليه وانما استولى عليه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى ملكه لخروجه عنه **قوله**
فرق وجب اعادته الى اى فرق شيئا والضمير في وجب اعادته يعود الى الشيء وان
لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بسرق فاد بفقصد **قوله** وجب عليه اموالهم بالشرط لانه
شرط صحيح صدر من اهله في محله فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم **قوله** ولو اطلقوه

على مال لم يجب الوفاء به لان الحربي لا عوض له **قوله** ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
مطالبته ولا الوارث لانها اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر ويتجه ان يقال ان قلنا
بان المدلول اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كائنا ما كان فهذا الحكم صحيح وان قلنا ان
الذي سقط عنه ما كان عوضا او اتلافا دون ما ثبت بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم
مشكل فان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن فقد صرح جمع من الاصحاب
بعدم السقوط في الثمن ونحوه **قوله** ولو مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي اما اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلا يستحق في
وارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب بها الوارث
المسلم دون الحربي على ما سبق ويجيء فيه اشكال السابق واما اذا اسلمت قبله ثم
ثم اسلم فاظهر لان المهر في ذمته عند اسلامه حق للمسلم فان كان لها وارث مسلم
والا فوارثها الامام عليه السلام **قوله** ويراعى في الحاكم كمال العقل الى ويشترط ايضا ان يكون
مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع الحكم من غيره **قوله** وهل يراعى الذكورة والحرية
قيل نعم وفيه تردد ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراة والعبد ليسا اهل
الرئاسة الحكم الاصح اشتراطها **قوله** ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط
براى الجميع لان الظاهر من تعين المتعدد عدم الرضى بحكم واحد **قوله** فلو حكم بالقتل
والسبى واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم الا في المال انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على
الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق **قوله** فان كانت الجعالة من
ماله ورثنا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون
مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في
الجعالة ان شاء الله تعالى ان جهالة العوض لا يقدح اذا لم يكن مانعا من التسليم كما لو
قال من رد عبدي فله نصفه **قوله** وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة
الا الفرق بين هذا وما قيل ان الحاجة تدعوا الى هذا وورود النص بجوازه وانعقاد الاجماع
بخلاف السابق **قوله** وان بعاسر انفسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ويحتمل عدم

الشيخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان الاتلاف مال الغير
عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح
اتباع المصلحة في ذلك فان كان بعض المصلحة لا تقبل بالمسلمين لقوتهم واستظهارهم
بعض واحد الحارة والابق ودفع الى فيهما **قوله** فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
سواء كان المجعول مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا تكون اسيرا فانها
قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اى تدفع اليه القيمة لان الكافر
لا يملك المسلم **قوله** والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم
يسلموا اى ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة
في التذكرة والمنتهى والتحرير يشعر بالتوقف في الحكم والشيخ رجح الحكم بكون الامام مخيرا
بين المن والفدا والاسترقاق ولم يصرح المص هنا بشى وعدم تصريحه يحتمل امرين
احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام
اولى وهو قوى متين الثاني نفي الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن مضيع
للالية الثابتة بالاستيلاء والفدا لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا لما كان
والاول اقوى **قوله** والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف هذا التخيير في صفة القتل وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير
شهوة لم اجد تصريحا بشى والمتبادر انه تخيير شهوة **قوله** ويتركهم ينزفون حتى يموتوا
ينزفون وضع الراء وفي قوله حتى يموتوا حصر على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا اطلقوا
من الاجهاز **قوله** وان اسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
المن والفدا والاسترقاق هنا احكام **قوله** هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة
وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين من يكرر المصلحة لهم **قوله** لا فرق
بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بانه يتخير فيه من المن والمفاداة دون
الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف **قوله** لا يسقط القتل في هذا القسم واسنده
بعض الاصحاب وهو ظاهر قوله ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لا معنى ان لا يراد

نفي الوجوب من الجواز فيراد بالاعم الاخص توسعا المراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة
لا بعد انقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام
فيه لان الاول مخرجه من انواع القتل اما الثاني فانما يخير فيه الى نفس القتل واحد منهما على
الاصح **قوله** ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافرا **قوله** ويكره قتله صبرا القتل صبرا
هو الحبس على القتل وفي المنتهى معناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه وادعى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لم يقتل رسول صلعم رجلا صبرا قط غير رجل
واحد عقبة بن ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد التعذيب وقيل قتله جهرا بين
الناس **قوله** وحمل راسه من المعركة اى حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان
فيه نكاية الكفار **قوله** ولو سبى منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام اى لو سبى الطفل
منفردا عن ابويه والقول للشيخ رحمه الله تمسكا بقوله عم وانما ابواه يهودانه وينصرانه فانه
حال وجوده انقطع عنهما فانتفى المقتضي لكفره وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي انما هي
في الطهارة خاصة وهو الاول اقتصارا على موضع اليقين **قوله** اذا اسر الزوج لم
ينفسخ النكاح يفهم من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير
وذلك لان الكبير لا يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة **قوله** ولو قيل بخير العامل
في الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين قبل الاسر وما حسنه المص حسن
كما لو ملكها السابي بالبيع **قوله** وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح كما لو كان
بوطء الشبهة او نكاح المتعة في موضع يجوز **قوله** ولو اعتق عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به انما فيه
العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح مطلقا والاصح القولين انه
يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم من بطلانه اصلا وراسا
قوله ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله اى بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل
مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى تمسكا بالاستصحاب **قوله**
ومنهم من لم يشترط وهو جيد والاول الاصح الاصح الاشتراط **قوله** الغنيمة هي الفائدة

المكتسبة اي الغنيمة جنس يعم المكتسب بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر والغلبة
بالايجاف بالخيل والركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة باقية على موضوعها
اللغوي لم تنقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة **قوله** وقيل يجوز انه سار ولا بد
منه كالعليق للدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء كان الاحد غنيا او فقيرا لعموم
فكلوا مما غنمتم **قوله** او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل هو حسن يعلم من هذا ان الغرض
لا يكفي في ثبوت النجاسة وان قرب جدا والا لم يطهر الخمر بالتخليل وظاهرهم الطهارة
نعم لو قلنا ان النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب امكن ذلك **قوله**
ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الخ احق البدء على قول هذا الاحتمال ظاهر لا يعلم
وقوع البائع في المستحقين كذلك المبيع بجواز ان يخرج في سهم غيره وان سلم فان قدر
نصيبه مجهول لا يصح معه والقول باحقية الخ بالبدء قوي لاستواء نسبتها اليه والمراد في
البدء بها **قوله** فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم وذلك لانه
انما يعرف سنة اذا كانت لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يرجع عنه والاصح الاول
قوله قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان
يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم اي القولان يلتفتان الى انه لا يملك الغنيمة
بالاستيلاء وانه بالاستيلاء يملك ان يملك فعلى الاول يعتق نصيبه وعلى الثاني
لا يعتق وعدم الانعتاق قوي **قوله** كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهو
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة
بفتح العين المهملة واسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وهذا احد اقسام
الارضين والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع
الانفال فالاقسام اربعة **قوله** والنظر فيها الى الامام مع ظهوره وفي حال الغيبة
يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء او الارث ونحوهما لانها وان لم يملك
رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لاثار التصرف ويجب عليه الخراج
او المقاسمة ويؤديها الى الجائر ولا يجوز جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه

بالاتفاق

بالاتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فقضية كلام الاصحاب توقف جواز التصرف
فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج منوط برايه وهما كالعوض عن التصرف
واذا كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك فيحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم
اجد الاجرة فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة ولا يعد تطاول الازمنة
قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المورخين فقد
صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان
ذلك يتعذر لتغير الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا على الارض
المعينة او يؤخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجائر لان الاصل في افعال
المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها **قوله** ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها والمراد
انه لا يصح شيء من ذلك لا منفردا في رقبة الارض لكنه يصح في اثار التصرف كما صرحوا
به والمراد باثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس والزرع والاعداد لها فاذا
باع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق التبعية واستحق
المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهبت المذكورات
وخرجت الارض انقطع حق المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات
موجودا فاذا ذهبت المذكورات خرجت عنها وكذا القول في الهبة والوقف وفي سائر
الاسباب الناقلة للملك بهذا صرح جمع من محققي الاصحاب **قوله** ويصرف الامام حاصلها
في المصالح اي المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة المساجد
ورزق ائمة الصلوة والمؤذنين والقضاة وغير ذلك **قوله** وما كان مواتا — قوله فرع
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه فان كان موجودا المواتا
المذكورة من جملة الانفال لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام عليه السلام ان كان ظاهرا وفي
حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه **فرع** ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة — فروع ١
في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب
الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعها عمل فيه بظاهر الحال

وهو الملك الحقيقي **جب** ما يوجد من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القراين
على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق
بالمعمورات وفي البحث شاء الا او لو لا احد عليه فمن احياه كان احق به
وعليه الخراج او المقاسمة **قه** الموات المتعلق بالامام عم واحياه يجي في حال الغيبة ج
هل يجب فيه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظ قوله عم من احيا ارضا ميتة فهي له
وللامام بعد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك للامام عم
وملك الغير لا يباح مجانا ويومى الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا خاصة
المساكن والمتاجر والمناكح فان احد المصارف للمساكن هو كون المساكن المبتناة
هي المتجدده في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا
حقيقيا او يختص بها مجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه
لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب
قيه لو كانت الارض من الانفال معموره في حال الغيبة كالتي جلا الكفار عن ارضهم فهل د
يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن السلطان الجور
وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب واطلاق
النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية المفتوحة عنوة **قوله**
كان على المتصرف طسقها الطسق معرب تسك والمراد به اجرتها **قوله** وعلكها المحيي
عند عدمه من غير اذن اي في حال الغيبة وظ اطلاق المحيي تعم المومن والمخالف بل
والكافر وقد صرح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثوره عنه **قوله** ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع والمراد بما عليها الاجرة وذلك اذا
ضربت الاجرة على الارض **قوله** وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ذكر
عامة الاصحاب هذا الحكم كذا ولقايل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير
بغير اذنه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف فمن قول انها وان
خربت على ملك مالكها الا انه لا يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيي طسقها

وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر جاز
الاحيا بغير اذن وقول انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي وفصل
العلامة في التذكره فقال ان الارض ان ملكت بعد الاحياء فعرض لها الموات فخرجت عن
ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها على ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا
ان تشهد القراين بانه قد اعرض وتركها اصلا وراسا فانها حينئذ تباح لمحييها كما يباح التقاط
السنبل المتناثر حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس
وقد كتبنا التحقيق في تلك مسئلة مفرده وهناك الدلايل من كل جانب والمذكور هنا يتخرج على
الاقوال الثلثة فعلى ما اخترناه لا يرد اطلاق الحكم في المسئلة المذكوره على اذن المالك في
الاحيا مع طلب عوض التصرف ويمكن حمله على ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي بالاجره
قوله كالخيل والسلب السلب محركه ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة للحرب **قوله**
ويجاز منه للنساء والعبيد والكفار راي الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي **قوله** ثم يخرج
الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج بالاية القول بالموجب
فان المشروط كالخارج من الغنيمة **قوله** حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازه قبل القسمة الا وفق
ان يكون ابوه او احدهما حاضرا اولا **قوله** وكذا من اتصل بالمقاتلين من المدد الا بشرط الحاقه
بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا **قوله** والعراب
سهمين وقيل له والاول اظهر الاصح الاول **قوله** ولا يسهم من الخيل القحم والرازح والضرع
لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن المسئلة موضع تردد
والقحم بفتح القاف واسكان الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم الزاء بعد الالف
والحاء المهملة هو الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير **قوله**
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه والاصح وجوب الاجره على الغاصب وراء السهم
قوله والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر ان كل من صدق عليه
انه فارس وقت الغنيمة يستحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا استبعاد في ذلك
فان المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان **قوله** ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب

الا بعد هذا مذهب اكثر الاصحاب لان الحنيد فاما اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب
والاول هو المختار لفعل النبي صلعم ولان لا يومن استرجاع المشركين لها **قوله** وكذا اكره اطلاقه
فيها السلاح المحمول المحرر ولغيره فيدخل الى دار الحرب ولو قتل عند العصر مع في دار الحرب **قوله**
فان دخل قبل العطا ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد وينشاء من ان له المطالبة فيكون
لوارثه ذلك ومن انه انما يملكه بعضه فاذا مات قبلها امتنع الملك في قول الاصحاب انه ليس له ذلك
فان الارزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا من مصارفه فكان كالفقير بالنسبة الى الزكوه
قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ويعطيهم من اظهر ولم يصف
الى المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصف والقول المذكور
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصف من
لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعبارة المعتبرة وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بقواعد
الاسلام **قوله** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداية ولا رجعة الا ان شرطه له الامام قدم
تعريف السلب واما النفل فهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان
يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج
الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير له بل هو منوط بنظر الامام عليه السلم والبداية بفتح الباء
والرجعة منصوبة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية وربما فسرت البداية بانها السرية عند
دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها السرية عند قفوله راجعا **قوله** ولو عرف بعد
القسمة فلا ربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الرواية المشار اليها هي رواية هشام بن سالم
الصحيحة عن ابي عبد الله والوجه في كلام المصنف هو المفتى به والمراد برجوع الغانم على الامام
رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت المال للمسلمين ولو علمت ولم تتفرق الغانمون اعيدت القسمة
او رجع الامام عليهم بالنسبة **قوله** سواء كان اعرابا او عجميا وقال ابن الجنيد ان يصادف
بعلب لا يوجد منهم الجزية لما نقل من انهم سيصيرون واصل بعث النبي صلعم ولم يثبت **قوله** ولو
ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافه انتقض

العهد اى لو ادعوا انهم من الفرق الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانها تتعذر او تعسر الاطلاع
على احوالهم الا من قبلهم ويقبل قولهم في دينهم الذي يدعون به ولو رجع بعضهم عن هذه
الدعوى لم تقدح في دعوى الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل
فيقاتلون ح فان لم يحكم بكون ذلك شهادة فلعلها لان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه فيبيح
عليه بعدمه فيكون بين الامان فعلوا ما عند هم **قوله** ولا يوخذ الجزية من الصبيان والمجانين سواء
كان الجنون مطبقا او متقطعا **قوله** وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا الاصح
انها لا يسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راى او قتال اخذت منه والا فلا قوة
قوله وهل يسقط عن المملوك هذا هو الاصح انه مال لا يقدر على شيء **قوله** ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح الاقوى عدم
الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك
من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال **قوله** ولو كان بعد عقد الجزية كان
الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع الرجال والقول
به ظاهر فالاصح بطلانه **قوله** فان كان حسن وما قيل يعمل بالاغلب الاصح انه لا جزية
عليه **قوله** ولا حد لها تقدير ثاني الامام بحسب المصلحة هذا هو الاصح **قوله** وما قدره علي
عم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا جواب عن سوال تقديره قد روي عن
علي عم انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء
المصلحة في ذلك الوقت وهذا التقرير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه **قوله** انفق
ما يقتضي التقدير يكون الاول اطرح يحسن للمصنف راي او اسعفا مقتضى التقدير حيث
لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاول اطرح اى اطراح التقدير لان في ذلك تحقيقا لمعنى
الصغار ربما ... على ان الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية وربما فسر بانه الاهانة باجراء الاحكام
عليهم **قوله** ولا يجمع وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه اى لا يجمع بين الامرين وهو وضع
الجزية على الرؤس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جوازا لو وضع عليهما من
اول الامر واحترز به عما لو وضع على رؤس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعض منهم فانه فات

طلق

مع

الارض المضروب عليها الى من ضربت الجزيه على راسه فانه لا كلام فى جواز ذلك والاصح
الجوار انما هو مع اقتضاء المصلحة **قوله** وان يكون الضيافة معلومة بان يعين عدد
الايام وعدد من يضاف وقدر القوات والادام وعلف الدواب وجنس
كل واحد من هذه **قوله** ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب
الجزيه انما اشترط الزيادة ليتحقق الامران اعنى الجزيه والضيافة معا التى هى مشروطة زايدا
على الجزيه بهذا صرح الشيخ فى المبسوط والمتاخرون لان مصرفها مختلف **قوله** واذا
اسلم قبل الحول او بعده وقبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر لا كلام فى السقوط اذا
اسلم قبل الحول وانما الخلاف فى السقوط اذا اسلم بعده والاصح السقوط لامتناع
اخذ الجزيه من المسلم ولان الاسلام يجب ما قبله **قوله** فى شرايط الذمة وهى ستة
الى قوله السادس ان يجرى عليهم احكام المسلمين التحقيق ان الامور المذكوره على
اصناف فصنف لا بد منه فى عقد الذمة ولا ينعقد من دونه وهو قبول الجزية و
الانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجرى عليهم لان الصغار فى الاية مفسر بذلك على
الاصح وفى معناه ان لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وهذا ليس ركنا فى العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا لكن يقاتل
المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا
اللواط ولا ولاد المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم والدلالة والتجسس
المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكر كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنايس فى
موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث تعلوا على
بناء المسلمين ويساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ينقض العهد ان شرط كالصنف
الثانى فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكرهم بسوء او ..ب
ويجب به القتل على فاعله وينتقض عهده ولو ذكرانما دون السب ادم ديما وكذا
بالاسمع وكذا عيسان وكتاسا عزر فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط فى العقد الكف

عند بعض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف اخل باحد ركنى العقد وهو
الانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجرى عليهم فلم يذكره فيما يخرجون عن الذمة لمخالفته وانما
ذكره اجراء واطلاق **قوله** فى الرابع ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ليس على ما ينبغى
وقد سبق انه لا ينقض الا مع اشتراط الكف فى المخالفة **قوله** وهل يرد فيلحق بمامنهم
ومفادا انهم قبل نقم وفيه تردد وعشاء من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم
الى مامنهم ومن انهم بامعاصيهم لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير الامام فيهم من
القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو الاصح **قوله** سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق الخ وانما لم يسقط القود
اذا كانوا قد فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم احد
فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين **قوله** ويستحب ان يضطر الذمى الى اضيق
الطرق المراد به مع الاستطراق المسلمين يستحب ان يضطر الذمى الى اضيق الطرق
بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه **قوله** سواء كان البلد مما
استجده المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد **قوله** ولا باس بما كان قبل الفتح
اى فى جميع ما ذكر حتى التى مصرها المسلمون ما كانت الكنيسة مما لهم مثلا فى فلاة ثم
دخلت فى خطة بلد المسلمين **قوله** فان انهدمت كنيسة مما لهم استيفاؤها جاز
اعادتها وقيل لا والاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلوا لظ قوله عم لا كنيسة فى الاسلام
قوله يجوز مساواته على الاشبه الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلوا **قوله** وينقض
على المساواة فما دون ما بنيه على جواز المساواة والاصح العدم **قوله** والاستيار
افتعال من الميرة وهو جلب الطعام **قوله** ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
العمل على هذا القول **قوله** وقيل المراد به مكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز مكة والمدينة
والطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمى حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهى بكسر التاء
ارض معروفة وراء مكة وقد تقال لمكة تهامة والمخاليف الكور واحدها مخلاف **قوله**
وفى الاجتياز به منه تردد ومنشاء من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن المتبادر من ذلك

منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا حرم العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن
ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان ومن تهامة ومن والاها الى اطراف
الشام عرضا اي ولا يجوز استيطان جزيرة العرب في بحرها قولان اصحهما المنع
عدن بالتحريك بلد باليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان بفتح
العين وتشديد الدال الموحدة جزيرة محيطة بها شعبتان من دجلة والفرات وانما
كانت هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهندي الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات
ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم ومساكنهم ومعادنهم ولا يجوز
لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره قوله وهي المعاقدة على
ترك الحرب مدة معينة زاد في القواعد في تعريفها قوله من غيره وبه علم ان المهادنة
ليست موضوعة ومعقودة على العوض كالجزية فيجوز اشتراطه فيها لانه شرط سائغ وعدمه
لعدم منافات موضعها قوله وهي جائزة اذا اقتضاه المصلحة وقد تصير واجبة مع الحاجة
وفي التذكرة والمنتهى ابهما لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال والاصح الاول قوله او
لما يحصل به الاستظهار في قتالهم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم تجز اشار بقوله ذلك الى ما تقدم ذكره مما تضمن المصلحة
وفي اطلاق عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم تتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضرر
عليهم كيف يستقيم اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور الوجهان
يقال ولا يجوز الى سنة فان الاية تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة
سنة لامتنع الجهاد فيها وهو غير جائز مع الامكان وبه صرح في الدروس قال ويتقدم
المهادنة بما دون السنة فيراعى الاصلح وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها
بلا خلاف قوله وهل يجوز اكثر من اربعة فيه للقول نعم ان قتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الى قوله والوجه مراعات الاصلح الوجه هو المفتى والجواب عن الاية
الاولى ان الامر يقتضي الفور قوله ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء يمكن الاستثناء الى كل من المجهول اعني المنقضية للمدة

المجهول والمنقضية للاطلاق ووجهان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة
نسبة الجميع اعني الامام والمشركين ولا مانع في ذلك لان الجهالة تنتفي ح قوله
لكن يعاد الى زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة لا ما اخر كما صرح عاقد المهر من نفقة
ونحوها وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن
وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب من غير الزوج خاصة ولا زوجية
بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر لم تدفع اليه شيء اذ هو
كذلك لفظ قوله بعد واتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيئا لم ينفق شيئا فان المراد هو
المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة بها للامام او نائبه لان الدفع من بيت المال من سهم
المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نائبه فلو طالب بها غير الامام او نائبه وجب المنع
ولم يستحق شيئا قوله ولو مات قبل المطالبة لم تدفع اليه وفيه تردد ينشأ من ان
الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق عليه الاسلام الموجب للحيلولة
فيجب المهر وفيه نظر لانه لا بد في الاستحقاق من طلب الزوج لها ولا طلب للطلب بعد
الموت فالاصح انه لا شيء له قوله ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل
الصلح اي البطلان قوي ولا يخفى ان المتبادر من العبارة هو اشتراط اعادة الرجال من غير
تقييد بشيء يترتب انه حكى القول بالبطلان ولم يفت به ولو اراد المعنى الاول المحتمل وهو
اشتراط اعادة الرجال من يؤمن من افتتانه ومن لا يؤمن فيعيد بذلك فيكون المراد
بالاطلاق ح اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن للتوقف في البطلان وجه قوله
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام لا يفهم من قوله على العموم
ومن التقييد باهل البلد او الصقع ان الهدنة تصح من غير الامام ونائبه لمن هو دون ما ذكر
وصحح المقام ان لاحاد المسلمين ان يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على
وذلك بعض المهادنة على ترك الحرب فان لاحظ بالتنصيص الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم
ان الصقع بضم الصاد الناحية قوله اما لو استقل الى دين غير اهل دين قوله وقيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا للقول تعالى الا الاصح عدم القبول لعموم الاية ولا دلالة في كون

الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين يقر اهله اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة
انه كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة متباينة قوله وان اعاد الى دينه قبل
فقيل وقيل لا وهو الاشهر الاصح عدم القبول لعموم الاية قوله ولو اصر فقيل هل يملك
اطفاله فقيل لا استصحابا لحكم الاول اي لو اصر على ترك الاسلام وقد طلب منه فيما
اذا انتقل او عاد او الاصح انهم لا يملكون قوله وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم هذا اذا تساوت الملتان في وجوب المؤاخذة وان حصل
الاختلاف في الكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام
ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى قوله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح و
ترفع يده والاول اشبه باعظام المصحف الكتاب العزيز الاصح صحة البيع وكيف تثبت
سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه قوله وشمل ذلك كتب احاديث النبي صلى وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه التحريم وبطلان البيع اولى واحوط ولا يكاد الاحاديث تخلو من
الايات الشريفة فالمنع لا يخلو من قوة قوله لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها
معصية ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة لان ذلك
لا يعد معصية بخلاف ما لو اراد منها المقصد الاصلي وهو كونها معبدا لعبادتهم الفاسدة
وفي كلام شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاحداث
وليس بشيء لانه وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها وصية
في امر محرم والمراد من الحكم بصحتها الا ترتب اثرها عليه وتنفيذها نعم ليس لنا ان نتعرض
اليهم اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا الانفاذ بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم
من البناء فيه خاصة وكذا لو اوصى احدهم في شراء الخمر والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم
ما لم يترافعوا الينا وتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شيء في
كتابة التوراة والانجيل الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية ببناء البيعة والكنيسة قوله ولو
اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي لو اوصى لهم الذمي جاز عند ما وقع
تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في محرم اذ لا يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس

ولا يمنعو

ولا يمنعون من ذلك قطعا وان تظاهروا به واعلم ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم
يمكن عوده الى الراهب والقسيس اما لان لام الجنس فيهما الحقتهما بالتعدد او لان اقل
الجمع اثنان فصاعدا عند بعضهم ومجازا عند الاكثر ويمكن ان يكون موضع الضمير اهل الذمة
كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكفي في الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام
قوله يجب قتال من خرج على امام عادل وهي بعمومها متناول الاحاد وما فوقهم واعتبر
الشيخ وابن ادريس كونهم بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة في المنتهى الاول مع
الخروج عن طاعة الامام حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله تعالى وفيه قوة
واعتبروا ايضا مع الشيخ خروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية
وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تأويل سايغ عندهم
والا فهم قطاع الطريق وانما يكونون بغاة سواء لهم وحل شبهتهم ان كانت قوله
واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين لا كلام في ان وجوب قتال البغاة على الكفاية
وقوله غنا هو بفتح الغين المعجمة يقال ما يغني عنك فلان اي اجزاه مجزاه قوله وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر
المراد بسيرته عم في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره
العلامة في المختلف قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله قتله على كل سامع
مع الامن قوله ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمن المراد
بالعادل هنا من كان متابعا للامام وان كان ذميا قوله المعروف هو كل فعل
حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه كما هو اول قوله
اختص بوصف زائد على حسنه انواع المباح والمكروه ومنتقض بقيد الاقتران الحسن كذلك
لا يكون معروفا الا مع معرفة فاعله بحاله وكذا الحال بالمنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه
المتمكن من العلم بحاله ان يفعله وما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبيح بخلافه
وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام
من فيه غنا وقيل بل على الاعيان انه اذا امر يجب على غيره الامر ايضا سواء حصل التأثير

ام لا لاصباع الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع وانما المراد انه على تقدير يكون الوجوب
كفائيا اذا وجد المكلف من تصدى للامر والنهي او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب
عن ذلك المكلف ولو كان الوجوب عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الامتثال فحصر تعلق الوجوب
بالمكلف مسمعا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض وتخلف بعض
كان اثما وان حصل الغرض بالبعض الآخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروطا اربعة الظ
ان وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح
كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا مشروطان بالامور الاربعة ولقائل ان
يقول في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظر فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكرا او ترك معروفا
في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي و
عليه تعلم يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها.
والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا
وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا اشتراط الوجوب
بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف فالظاهر ان لا يلتزم ما ادعوه لانه على
ذلك الاحتمال يوجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر قوله وان يجوز
تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب يشكل ذلك اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار
عدم تجويز التاثير والذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل
كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك امرا
ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب اخص لا يعقل وانما اعتقاد ذلك بالقلب من توابع
الايمان بجميع ما جاء به النبي صلعم فلا بد من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى التي تعد في الامر والنهي
وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران قوله ومراتب
الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا الصواب ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة الاولى
والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير وانتفاء

المفسدة ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب
والصحيح هو ما سماه من اعتبار شيء زائد يصدق معه الامر والنهي فيكون الاولى اسقاط قوله وهو
يجب وجوبا مطلقا ليندفع المنافاة قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان
فاعله ينزجر باظهار الكراهة هو امتثال للمرتبة الاولى التي هي اقل مراتب الامر والنهي والعبارة
صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة شيء زائد فيه الامر والنهي فيكون منافيا لما سبق لكن
قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قد يترتب المفسدة مع اظهار
الكراهة ولا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى
المراتب اظهار الكراهة لم يبق في العبارة فساد قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب
قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول قول السيد وقواه العلامة في المنتهى
لان الجرح والقتل غير مقصودين والوجوب مطلق والثاني هو الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة
فعلى هذا القول يجب الامر والنهي في زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الافتقار
الى الجراح والقتل فيمنع بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبة قوله ومع عدمه يجوز للمولى
اقامة الحد على مملوكه المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته عم وهذا المشهور بين الاصحاب
بل كاد يكون اجماعيا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص واطلاقهم يقتضي
عدم اشتراط المولى بقضاء الحاكم نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي ان يكون جواز
ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما هو الى الحاكم قوله وهل يقيم الرجل
الحد على ولده وزوجته فيه تردد ينشأ من ورود الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله
ومن التقدم واعلم ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة وهي تحتمل لكون المسئلة مفروضة
فيمن يستجمع شرائط الحكم وغيره ويلوح من عبارات المحقق الاشتراط في الجميع حتى في العبد
وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد
على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد
ذكروا استفاضة النقل بالترخيص فيه وما هذا شانه فتقييده لا يكون الا بدليل ولا يشترط
في الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول قوله ولو ولي وال من قبل الجائر وكان

قادرا على اقامته بل له اقامتها فهل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل
لا وهو احوط يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم وعبارة
المص تحتمله وقد يقال ان اراد بما عن قول الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود ولشيعه باب اجتماع
صفات الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك بان الامام قد يجيز
باشتراط اجتماعها لان اذن الامام انما يكون مع الاجتماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود
الشرايط والمنع بدونه **قوله** ما لم يكن فيه خطرا فانه لا يعصى في الدنيا قال شيخنا في الدروس
ولو اجراه الحج مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه على
عموم التعليل بانه لا يعصى في الدنيا سواء فان الكره مساو والفعل للعموم **قوله** وهل يجوز
للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس لا ذهب الشيخ
وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث عن الصادق ع ورواية عمر بن
حنظلة عنه ع ويؤيد ذلك ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد
والقول بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من
المؤمنين ومن نوايب غيبه لا يخلو من قوة **قوله** ولا الحكم بين الناس وكذا الافتاء والفرق
بينه وبين الحكم انه انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين
عمرو في ذمته واما الفتوى فانها حكم شرعي لا يتعلق بواقعة شخصية انما هو على وجه كلي فهنا
في الحقيقة بيان مسئلة شرعية والكلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم
بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولا يعتد به فلا يمنع من باشر الرجوع المشاهد ولا من يقتصر
بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى الى نفسه ويطلق
بحيث لا يشعر فاما اذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز
التمسك به مع عدم عدالته ولا تعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليه
الفتوى فانما بالمجاز والمراد بالمجتهد الذي يجوز بفتواه هو العدل العارف بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف رد الفروع الى اصولها عليه
بحصل مما يشاطها في كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من

استنباط المسائل عن ادلتها وقد صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد
حيا ليجوز العمل بفتواه فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول
ان المجتهد اذا سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه
شرعا اما الاول فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد
الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين انعقد
الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتدا به واما الثاني فظاهر لا يقال انما انعقد
الاجماع في الفرض بموت الفقيه المخالف لان حجة الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في
هذا العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور يتبين انه غير الامام
فيتعين ح دخول الامام في الباقين ممن انعقد الاجماع بموته ولا يجوز يلزم من ذلك ان
لا يبقى لقوله قول شرعا لانا نقول فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطائه
قوله فلا يجوز العمل به ح من هذا الوجه فيحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتداد
الباقي ولا بقول الفقيه لما كانت ظنية لم يكن مستلزمة للصحة ولم يقطع بلزوم الاحكام عنها يجب — للصحة
نسخ الفقه ومن هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت المدعى قطعا بل لا بد معها من حصول
الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها ارجح منها عنده ومن ثم لم يحكم الفقيه من الاستنباط
استنادا الاحكام من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة عنده فيكون
المثبت للاحكام هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير
هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلايل ارجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن
مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلايل لا يستلزم ذلك الحكم
لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل
يزول فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا من سند صحيح عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد
اليه والعمل به في هذه الحالة الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا
للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا العصر
على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كاد ان يكون ممتنعا ممتنعا ثم انه اذا

اذا وجد للفقيه في مسئلة قولان اما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب الرجوع عن
الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان قد قلده في الاول برجوعه عنه واكثر المسائل يختلف قول
الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا
الوجه ايضا **قوله** متى عرض للفقيه العدول فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في تنبيه
السن كثيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل
حكم تقليده لانا لا نعمل بقوله في مستقبل الزمان لانتفاء الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية كذلك
وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل فعلى هذا اما ان يضيع المكلفون
اذا خلا العصر من المجتهد قلنا لا بد ان يجب على جميع المكلفين الاجتهاد ولانه واجب على الكفاية فاذا
لم يقم به احد من اهل النظر تعلق بالمكلفين جميعهم ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في
هذا الغرض فان قيل فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا
عند ضيق وقت الصلوة مثلا ياتي المكلف بما عليه بحسب الممكن كما يعاني من لا يحسن القراءة
ولا الذكر عند الضيق بعض زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس ببعيد
ان هذا الى الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما يقول فيمن ينقل
عن الشيخ السعيد فخر الدين انه ينقل عن والده جواز التقليد للميت قلت هذا بعيد جدا لانه رحمه الله
قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب الواقع لا قول له لم
يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله رحمه الله اراد الاستعانة بقول
المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع اسناد المرجح الباقي بالعبارة على وجه الضرورة
لا انه اراد جواز تقليدهم فحصل من ذلك توهم غير المراد **قوله** ومع اتصاف المتعرض
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده المشار اليه
بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلقا على ما قررناه والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في
دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والقضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت
فحكم له فانما ياخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل

ان

ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
دل هذا الحديث على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة فهو منصوب من قبله عليه السلام
فيكون قاضيا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة
المنصوب من الامام عليه السلام للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه ويجب على الخصم
اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزي الاجتهاد قلنا لا دلالة فيه لان
معرفة شيء من القضايا المنسوبة اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام
وعلمها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام
من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه او احد من اهل الايمان وربما وجب
عليه ذلك اذا لم يقم به غيره **قوله** ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي
لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات الحكم من الامامية واثر المضي
الى قضاة الجور اي اختار المضي الى قضاة الجائرين كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه معاونة
على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه
في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته حق
الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن
حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل

تكلف منع الطالب لقضاء الجور بل ثبوته ومنع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غيره على الترافع
الى قضاء الحق **قوله** ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه
اعتماد الحق والعمل به ما استطاع يفهم من قوله مكرها له انه اذا لم يكره لا يجوز الدخول معه و
ليس كذلك على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان من اهلية القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية
قاطعا ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بذلك علما تاما جاز له قبول الولاية من قبل الجائر
وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب المحظور وفيه ايضا معاونة
على الاثم والعدوان ولو اكرهه الجائر على القبول فلا منع ح ويجب عليه تحري القبول والعمل
بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وسياتي في الطلاق فيه انشاء الله تحقيق معنى الاكراه **قوله** وان اضطر الى
العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع
الحق ما امكن وقد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالفه
وجب عليه ارتكابه ما لم يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف
بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب الارتكاب ما لا يمكن
التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في القتل وقد
وقد سبق الكلام فيه في قول الشيخ وانه لا يخلو من قوة **قوله القسم الثاني في العقود**

كتاب التجاره

القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي بنى على القسمة عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما تركب
من الايجاب والقبول على الوجه المعتبر والاصل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما الواحد
كالوكيل وكيلا من الجانبين **تنبيه** العقود ينقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح
الناقلين للملك من الجانبين ومعاداة محضة كشراء عبد ظاهر بعلم المشتري انه في نفس الامر
حر وما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب
عليه المعاداة وينقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح والى لازم من احدهما
كالرهن فانه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز من طرف
الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض **قوله** كتاب التجارة قد

يعرف انها عن التجارة في باب الزكوة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة بانه عقد
معاوضة لا مطلقا والى كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما
وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عمموا التجارة هنا في مطلق
المكاسب والشيخ رحمه الله وجماعة وردوا اكثرها بالاكتساب واخوا للمبيع وكيف كان فالمذكور
في الزكوة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة يعم الصلح والمعنون بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا
في التجارة هنا مثل كسب الحجام والعابد وليس من التجارة في شيء الا ان يقال ان ذكرهم
ذلك استطرادي او تبعا لمعمول التجارة لان المنافع اموال تقابلها بمال على طريق المعاوضة
تجارة يعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم وحكم الولاية من قبل
العادل والجائر وما في مجراها الجوائز استطرادية لا محالة **قوله** وينقسم الى محرم ومكروه
ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم
ما يكتسب الى محرم الاكتساب به وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهذا
انسب بالمقام وفيهن احدهما ان التحريم واخويه من عوارض فعل المكلف ولا يثبت للاعيان
الا تبعا بل ومن ثم اشتهر في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى العدول عن الظاهر وحمل اللفظ
على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة الثاني ان المقصود هنا بالاحالة
هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يقع فيه التجارة مع ما يتبع فيه التجارة مع ما يحتاج
اليه من العدول عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم ولا تباح واعلم ان التجارة ينقسم بانقسام
الاحكام كما صرح به غير المصنف فتكون قسمة حاصرة لا حاصرا وانما انقسمت التجارة بانقسام
الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع فاذن حقها استواء طرفيها الا لمرجح والمرجح
لاحدهما لا يتفاوت بمنع النقيض وعدمه فحصلت الاحكام الاربعة بخلاف العبادة
المحضة فانه يمنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد فيها من كونها راجحة في حد ذاتها وهذا
التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة تجري
فيه ذلك واعلم ان هذا التقسيم ليس من مقصود العقود فان العقد انما يبحث عنها من
حيث انها يصح ويفسد ومن حيث انها تحل وتحرم اما من حيث كونها متعلق الثواب

ام لا فان ذلك من غرض العبادة وان كان لا محذور فيه لان الشيء قد يكون معاملة
وعلاحظة شيء او يكون عبادة ٥ ٥ والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

قد تمت كتابة هذه الحاشية الشريفة على
يد اضعف عباد الله الولي
عبد الصمد بن محمود بن علي
عفى الله عنهم وستر عيوبهم
١٤ شهر ربيع الثاني سنة ٩٩٩

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
تأسيس ١٣٠٢